

النسخ في أحاديث صحيح البحاري

دراسة تأصيلية فقهية

إعداد الطالب:

ماهر عيسى علوان

إشراف:

الأستاذ الدكتور: عماد الدين الرشيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراة فلسفة في

جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن

تخصص الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. عماد الدين الرشيد (رئيساً)

٢- أ.د. محمد الغرايبة (عضواً)

٣- أ.د. زياد أبو حماد (عضواً)

٤- أ.د. عبد الملك السعدي (عضواً)

٥- أ.د. عبد المجيد الصلاحين (عضواً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى روح الإمام العلم، أمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، الذي حفظ الله تعالى به وبعث سار على دربه السنة من التحريف والزلل.

وإلى والديّ الذين ربّاني صغيراً مذ كنت في ساعتي الأول.

وإلى مشايخي في جامعة العلوم الإسلامية وخارجها، الذين أنار الله بهم الطريق، وشحذ بهم الهمة حتى عافت السّامة والملل.

وإلى إخواني الذين غمروني بدعواتهم الطيبة، وكانوا يلتمسون الأوقات والأماكن المباركة للدعاء لأخيهم أن يسر الله عليه كل خطب جلل.

وإلى زوجتي وأبنائي الذين ساروا معي في دراستي سير الهرولة والرمل.

وفاءً وعرفاناً.

ماهر علوان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى روح الإمام العلم، أمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، الذي حفظ الله تعالى به وبعث سار على دربه السنة من التحريف والزلل.

وإلى والديّ الذين ربياني صغيراً مذ كنت في ساعتي الأول.

وإلى مشايخي في جامعة العلوم الإسلامية وخارجها، الذين أنار الله بهم الطريق، وشحذ بهم الهمة حتى عافت السّامة والملل.

وإلى إخواني الذين غمروني بدعواتهم الطيبة، وكانوا يلتمسون الأوقات والأماكن المباركة للدعاء لأخيهم أن يسر الله عليه كل خطب جلل.

وإلى زوجتي وأبنائي الذين ساروا معي في دراستي سير الهرولة والرمل.

وفاءً وعرفاناً.

ماهر علوان



شكر

لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الشكر، كان لزاماً عليّ أن أبتدئ بتقديمه، إذ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإن كانت الكلمات عاجزة عن التعبير عن جزيل الشكر وعظيم الامتنان في هذا المقام.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الفاضل المفضل الأستاذ الدكتور عماد الدين الرشيد حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وجاد عليّ بوقته وجهده لإنجازها، فلم يضجر يوماً من اتصال أو استفسار في أي ساعة من ليل أو نهار، بل كان يتفقدني إذا طال الزمان، رغم كثرة انشغاله، وقد من الله تعالى عليّ أن كنت أول من يناقش الأطروحة من طلابه في الأردن، فأسأل الله تعالى أن يبارك في همته العالية، وأن يجزيه عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى شيعي الجليل د. أحمد عبد الله حفظه الله، الذي كان يحثني دائماً على إتمام دراستي الجامعية، ولم يخل عليّ يوماً بالإعانة على إتمام هذه الرسالة. فأسأل الله أن يجزيه خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ذلك الصرح الشامخ في الأردن، فجزى الله القائمين عليها والعاملين فيها خير الجزاء.

وأخص بالذكر منهم فضيلة د. خلوق الآغا. الذي لا يعبر اسمه إلا عن غيض من فيض ما حباه الله من الخلق. فقد كان ناصحاً أميناً، ولم يتردد في مد يد العون يوماً. فجزاه الله خيراً.

وأقدم الشكر الجزيل لجميع من ساهم معي بنصح أو إرشاد أو مشورة أو رأي أو دعوة صالحة.



كما أشكر الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة:

أ.د. عبد الملك السعدي.

أ.د. عبد المجيد الصلاحين.

أ.د. زياد أبو حماد.

أ.د. محمد الغرايبة.

ولا أنسى أن أشكر والديّ أولاً وأخيراً وأن أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن لهم الوفاء.

ماهر علوان



الملخص

النسخ في أحاديث صحيح البخاري

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تناولت الدراسة النسخ في صحيح الإمام البخاري، وحصرت جميع الأحاديث التي ادعي أنها منسوخة في صحيح البخاري ما أمكن، ووضحت مواقف علماء أهل السنة والجماعة من نسخ كل حديث منها، وناقشت أقوالهم في ذلك، ثم رجحت صحة القول بالنسخ في الحديث أو عدم صحة ذلك، مبيناً أثر اختلاف العلماء في القول بالنسخ على الأحكام الفقهية.

أما عن ترتيب الأحاديث فقد وضع كل حديث أو مجموعة أحاديث مما ادعي فيه النسخ تحت المسألة الفقهية التي يتعلق بها. ثم رتب هذه المسائل الفقهية التي تضمنتها الدراسة حسب ترتيب كتب صحيح البخاري بقدر الإمكان.

هذا وقد اخترت الترتيب والترقيم وعدد الأبواب وتسميتها حسب تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد اشتملت هذه الدراسة على جانب نظري تمثل في الفصل الأول. حيث تناولت تعريف النسخ عند الأصوليين ووقوعه وأهميته وأنواعه، كما تناولت النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه.

كما اشتملت على جانب تطبيقي عملي، تمثل في بقية فصول الرسالة. حيث تناولت المسائل الفقهية التي تعلقت بها الأحاديث التي ادعي نسخها.

فجمعت هذه الرسالة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي للنسخ في أحاديث صحيح البخاري.



ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن صحيح البخاري احتوى على أحاديث اتفق العلماء على نسخها، وأحاديث اختلفوا في نسخها.

* الكلمات المفتاحية: النسخ، صحيح، البخاري، تأصيلية، فقهية.





مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وينسخ به الضلال وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً،
أما بعد:

فإن علم النسخ ومعرفة الناسخ من المنسوخ من العلوم التي لا تخفى أهميتها ومكانتها؛ إذ لا تنال دونه رتبة الاجتهاد، وهو مع أهميته عزيز إلا على من عشقت عيناه السهاد، وطمحت مع الكد إلى فيض رزاق العباد. وإن مما يميز هذا العلم أنه مشترك بين أصول الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث وأن له أثراً جلياً في الأحكام الفقهية.

وقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بهذا العلم كما سيأتي في الفصل الأول من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ولعل ذلك يبرز واضحاً عند النظر في أول كتاب صنف في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي لنجد موضوع النسخ ضمن مباحثه.

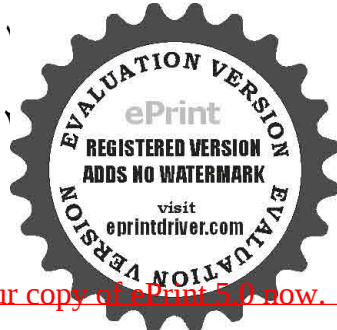
ولما كان صحيح الإمام البخاري هو أرقى كتب السنة مكانة وأعلاها منزلة، وكان الناس يهرعون إلى النهل من معين الصحيح للاستدلال، كان من الجدير بالاهتمام أن تدرس الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري.

-مشكلة الدراسة وأهميتها:

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١ - هل أورد الإمام البخاري في صحيحه أحاديث منسوخة؟
- ٢ - ما حقيقة ما قيل عنه بالنسخ من أحاديث الصحيحين؟



٣ - ما أثر ذلك في الاحتجاج؟

٤ - ما أثر ذلك في الاستدلال الفقهي؟

أهميتها:

١ - لما كان شرف العلم بشرف المعلوم. كان لهذا البحث أهمية كبيرة إذ تعلق بأشرف الكتب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح البخاري.

٢ - ضرورة معرفة الناسخ و المنسوخ للاستنباط الفقهي.

٣ - تداخل عدة علوم رئيسة في هذه الدراسة و هي: أصول الفقه و الفقه و الحديث.

- أهداف الدراسة و مبرراتها:

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١ - حصر الأحاديث المنسوخة في صحيح البخاري - ما أمكن -.

٢ - بيان تكامل العلوم الشرعية من خلال ارتباط النسخ بعلم الأصول و السنة و ما ينبنى عليه من علم الخلاف.

٣ - بيان ضرورة النسخ في الشريعة و الحكمة الكامنة وراء ذلك. و أثر ذلك في إظهار واقعية التشريع الإسلامي.

٤ - بيان جانب من الأحاديث غير المعمول بها في صحيح البخاري.

مبرراتها:

تكمن مبررات الدراسة فيما يأتي:

١ - عدم وقوعي على دراسة متخصصة تحصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ عند الإمام البخاري مع حاجة مكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة.

٢ - رغبتني في تعميق تخصصي في الفقه و أصوله إضافة إلى زيادة خبرتي بالصحيح.



٣ - اشتغالي بتدريس صحيح البخاري والتصاقي به بعد حصولي على سند متصل بالإمام صاحب الصحيح رحمه الله تعالى.

- الدراسات سابقة:

توجد عدة دراسات لها صلة بالموضوع، منها:

١ - العناية بالنسخ في القرآن و السنة، لغازي حسين عناية.

و هي دراسة أصولية تبرز أهمية موضوع النسخ في القرآن و السنة، و تبين عناية العلماء به.

و تتحدث عن النسخ بشكل نظري و لكنها تفتقر إلى التطبيقات العملية للنسخ.

أما الدراسة التي بين يدي فهي دراسة تجمع بين الجانب النظري و الجانب العملي للنسخ في السنة.

٢ - الأدلة المضمنة على ثبوت النسخ في الكتاب و السنة، عبد الله مصطفى العريسي.

و هي دراسة فيما ثبت نسخه من الأحكام و قد تناول فيها مجموعة أحاديث ورد فيها النسخ.

و الغاية من هذه الدراسة إثبات وقوع النسخ في الكتاب و السنة و مناقشة أدلة من أنكر ذلك و الرد عليهم،

لكنه عرض الأحاديث للتمثيل و لم يدرسها دراسة فقهية تطبيقية.

أما الدراسة التي بين يدي فليس الغاية منها إثبات وجود النسخ في القرآن و السنة وإنما غايتها حصر

الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري و دراستها بتطبيق قواعد النسخ عليها بعد

التأصيل النظري لموضوع النسخ.

٣ - النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، لعبد العال محمد الجبري.

و هي دراسة ينفي فيها الباحث وجود النسخ في القرآن و السنة. ناقش فيها القائلين بالنسخ في الكتاب و السنة،

و كانت النتيجة التي خلص بها أن لا منسوخ في القرآن ولا نسخ في السنة. فغاية هذه الدراسة دراسة موضوع

النسخ في القرآن و السنة من حيث وجوده و عدم وجوده.



أما الدراسة التي بين يدي فليس الغاية منها دراسة موضوع النسخ في القرآن و السنة من حيث وجوده و عدم وجوده، وإنما غايتها حصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ في صحيح البخاري، و دراستها بتطبيق قواعد النسخ عليها.

٤ - نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، لفاطمة صديق عمر نجوم.

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية بإشراف الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة. بينت فيه الباحثة حقيقة النسخ، وأركانه، وشروطه، ووقوعه في الشرائع السماوية السابقة، ومناقشة منكره، وتحدثت عن أنواع النسخ التي تطرقت من خلالها إلى نسخ السنة. وقد عرضت الباحثة الأحاديث للتمثيل ولم تدرسها دراسة فقهية تطبيقية.

أما الدراسة التي بين يدي فهي دراسة تجمع بين الجانب النظري و الجانب العملي للنسخ في السنة. يتضح مما سبق أن الدراسة التي بين يدي مختلفة عما سبقها من دراسات. فلم أقع على دراسة متخصصة تحصر الأحاديث التي قيل عنها بالنسخ عند الإمام البخاري في صحيحه.

- منهج الدراسة:

اتبعت في دراسي المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي في جمع النصوص التي قيل عنها بالنسخ.
- المنهج التحليلي، ويظهر ذلك في دراسة النصوص التي قيل عنها بالنسخ.
- المنهج المقارن، ويتجلى ذلك في معرفة أقوال العلماء في هذه النصوص و ما يبني عليها من آثار.
- المنهج الاستدلالي، ويتضح ذلك في معرفة الراجح من هذه الأقوال.

- خطة الدراسة:

وقد قمت بترتيب الدراسة وفقاً للخطة التالية:



الفصل الأول: التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

-المبحث الأول: تعريفات الكلمات الواردة في العنوان، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريفات العنوان.

المطلب الثاني: التعريفات ذات الصلة.

-المبحث الثاني: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري.

-المبحث الثالث: النسخ عند الأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: وقوع النسخ.

المطلب الثالث: أهمية النسخ.

المطلب الرابع: أنواع النسخ.

- المبحث الرابع: منهج الإمام البخاري في بيان النسخ من خلال صحيحه.

الفصل الثاني: النسخ في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

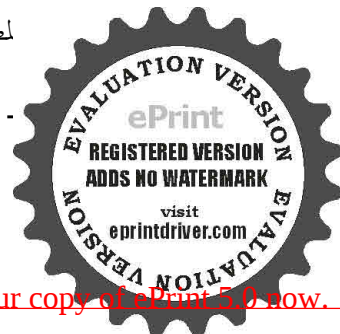
- المبحث الأول: مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الوضوء.

المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الغسل.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب التيمم.

- المبحث الثاني: مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة، وفيه ثمانية مطالب:



المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الصلاة.

المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأذان.

المطلب الرابع: ما يتعلق بكتاب الجمعة.

المطلب الخامس: ما يتعلق بكتاب سجود القرآن.

المطلب السادس: ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة.

المطلب السابع: ما يتعلق بكتاب السهو.

المطلب الثامن: ما يتعلق بكتاب الجنائز.

- المبحث الثالث: مسائل كتاب الزكاة.

- المبحث الرابع: مسائل كتاب الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من أحرم وعليه أثر الطيب.

المطلب الثاني: فسخ الحج.

المطلب الثالث: الصلاة في الكعبة.

المطلب الرابع: الاشتراط في المرض في الحج.

- المبحث الخامس: مسائل كتاب الصوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجوب صوم عاشوراء.

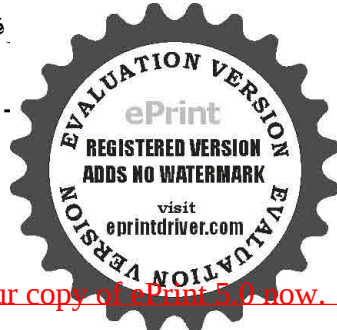
المطلب الثاني: الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان.

المطلب الثالث: الصوم في السفر.

الفصل الثالث: النسخ في مسائل البيوع وما يتعلق بها

فيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب البيوع، وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: بيع المصرة.

المطلب الثالث: ربا النسيئة.

المطلب الرابع: بيع العرايا.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الاستقراض.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الحرث والمزارة.

- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الهبة.

- المبحث الخامس: ما يتعلق بكتاب الشروط.

الفصل الرابع: النسخ في الجهاد والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الجهاد و السير.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب المغازي.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب المظالم، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: القران.

المطلب الثاني: تقديم الضيافة.

الفصل الخامس: النسخ في فضائل المدينة وبدء الخلق والأدب

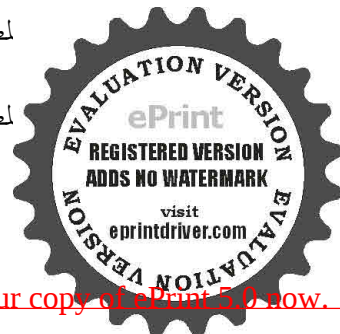
وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب بدء الخلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قتل الكلاب.

المطلب الثاني: قتل الحيات.



- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الأدب.

الفصل السادس: النسخ في النكاح، و الطعام، والشراب، واللباس، والدعوات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الإشهاد في النكاح.

- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالطعام والشراب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد.

المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الأضاحي.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأشربة.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب اللباس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: المشي في نعل واحدة.

المطلب الثالث: توسد الصور.

- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الدعوات.

الفصل السابع: النسخ في الحدود و الجنائيات

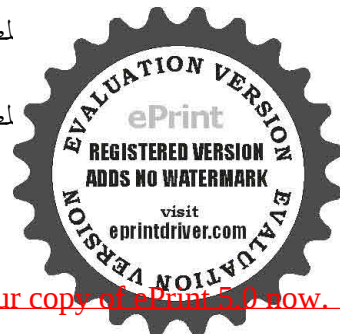
وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة شارب الخمر.

المطلب الثاني: المقدار الذي يقطع به السارق.

المطلب الثالث: عقوبة المثلة والحرق.



المطلب الرابع: نفي الزاني.

المطلب الخامس: بيع الأمة الزانية.

المطلب السادس: مقدار التعزير.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الديات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القود بغير السيف.

المطلب الثاني: ما يحل دم المسلم.

- الخاتمة



الفصل الأول

التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريفات الكلمات الواردة في العنوان.

المطلب الأول: تعريفات العنوان.

المطلب الثاني: التعريفات ذات الصلة.

- المبحث الثاني: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري.

- المبحث الثالث: النسخ عند الأصوليين:

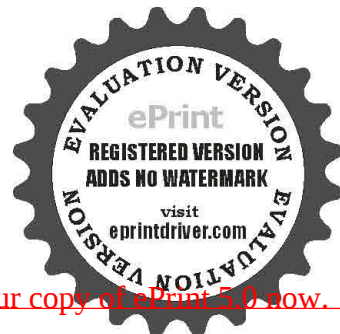
المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: وقوعه.

المطلب الثالث: أهميته.

المطلب الرابع: أنواعه.

- المبحث الرابع: النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه.



المبحث الأول

تعريفات الكلمات الواردة في العنوان.

المطلب الأول

تعريفات العنوان: النسخ، أحاديث، صحيح البخاري، تأصيلية، فقهية.

اشتمل العنوان على مصطلحات عدة، سأقوم بتعريفها بإيجاز في هذا المبحث مع بيان الألفاظ ذات الصلة بها.

أولاً: النسخ:

أ - لغة:

للسنخ عدة معان، فتأتي كلمة نسخ بمعنى المنع، والإزالة، والتغيير، والإبطال، وإقامة شيء مقامه،^(١) والنقل، والتداول، والتبديل،^(٢) والحو.

و سأتناول بعض هذه المعاني:

١ - الإزالة: نسخ الشيء نسخاً أزاله، يقال "نسخت الريح آثار الديار" و "نسخت الشمس الظل" و "نسخ الشيب الشباب" ويقال: نسخ الله سبحانه الآية أي أزال حكمها،^(٣) وفي التثنية العزيز: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

٢ - الإبطال: والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.^(٤) يقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون أي أبطله.^(٥)

٣ - النقل: نسخ الكتاب نقله وكتبه حرفاً بحرف.^(٦)

والأصل نسخةً والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ كتب

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٦ - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، نسخ، ص ٢٦١.

(٢) لسان العرب، نسخ، ٦١/٣.

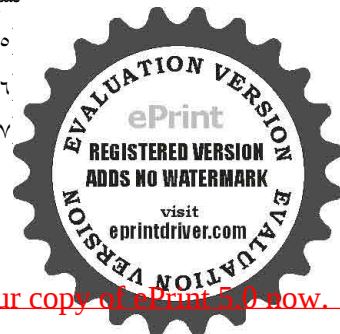
(٣) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية،

نسخ، ٩١٦/٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت - ط١، نسخ، ٦١/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، نسخ، ٦١/٣.

(٥) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، نسخ، ٩١٦/٢.

(٦) المرجع نفسه، نسخ، ٩١٦/٢.



كتاب من كتاب. (١) وفي التثنية: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَاقَاةُ﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]. أي نستكتب الملائكة أعمالهم. (٢)

٤ - التداول: تناسخت الأشياء تداولت، فكان بعضها مكان بعض. (٣) كالدول والملك. (٤)

٥ - التبديل: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره. (٥)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠١].

٦ - المحو: قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: ٣٩].

ب - اصطلاحاً:

أما في اصطلاح الأصوليين فهناك عدة تعريفات أكتفي بواحد منها في هذا المبحث:

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. (٦)

و سيأتي في المبحث الرابع من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - تعريف النسخ عند الأصوليين بالتفصيل.

ثانياً: أحاديث:

أحاديث جمع حديث وهو:

أ - لغة: لهذه اللفظة في اللغة أكثر من معنى، منها:

١ - جديد. من حدث حديثاً وحدثاً: نقيض القدم. و رجل حدث السن وحديثها. (٧)

(١) لسان العرب، نسخ، ٦١/٣.

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الفكر، ١٣٨/٤.

(٣) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، نسخ، ٩١٦/٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، نسخ، ٦١/٣.

(٥) المرجع نفسه، نسخ، ٦١/٣.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ٣١٧/١. - عبد العزيز

بخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤١٠/٥١٩٧ م، ٢٣٣/٣.

(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط ١، ص ١٦٧.



٢ - خير. (١) يأتي على القليل والكثير. (٢) من حدّث بمعنى تكلم وأخبر، وروى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالنعمة أشاعها وشكر عليها. (٣)

ب - اصطلاحاً:

ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (٤)

وقد بين بعض علماء الحديث أن وجه هذا الاصطلاح مقابلة القرآن الكريم لأنه قديم. (٥)

وعرفه آخرون بأنه: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنمائم فهو أعم من السنة الآتية قريباً. (٦)

هذا عند المحدثين. أما الأصوليون، فالحديث عندهم: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. (٧)

ولعل الأصوليين لم يدخلوا الوصف في تعريف الحديث لأنهم يتناولون الحديث كمصدر من مصادر التشريع. والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه صلى الله عليه وسلم. (٨)

واختلف العلماء في دخول ما أضيف إلى الصحابي والتابعي في معنى الحديث كما سيأتي في الفرق بين الحديث والخبر.

جمهور المحدثين على شمول الحديث لما أضيف إلى الصحابي وهو الموقوف وما أضيف إلى التابعي وهو المقطوع. (٩)

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حدث، ص ١٦٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، حدث، ١٣١/٢.

(٣) إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، المعجم الوسيط، حدث، ١٥٩/١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣/١.

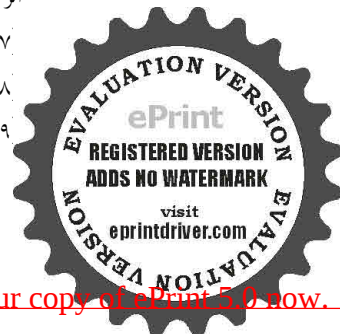
(٥) المرجع نفسه.

(٦) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢١/١.

(٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

(٨) عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

(٩) ابن حجر العسقلاني، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح =



لكن هذا الخلاف ليس من الأهمية بمكان بالنسبة لهذه الدراسة، وذلك لأن ما أضيف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً سواء سمي حديثاً أم لم يسم.

ثالثاً: صحيح البخاري:

يمكن تعريف صحيح البخاري من جهتين: الأولى بحسب الإضافة فهو مركب إضافي لا بد من تعريف مفرداته. أما الثانية فهي أن صحيح البخاري انتقل من معناه الإضافي ليكون علماً على الكتاب الملقب به. فمن هذه الجهة يعرف باعتباره مفرداً.

التعريف من الجهة الأولى:

١ - صحيح:

أ - لغة: من صح صحة و صحاحاً: الصَّحاح خلاف السُّقْم، و يطلق أيضاً على البراءة من كل عيب وريب. (١)
ب - اصطلاحاً: الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متناه ولا يكون شاذاً ولا معللاً. (٢)

و أطلق لفظ الصحيح على جامع الإمام البخاري لأن البخاري اشترط على نفسه أن لا يخرج بسنده في جامعه إلا ما صح. قال الإمام البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، و ما تركت من الصحيح أكثر. (٣)
٢ - البخاري:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري. الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح. (٤)

و سيأتي الحديث عنه على وجه الاستقلال.

= أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٣٦.

(١) ابن منظور، لسان العرب، صحح، ٥٠٧/٢.

(٢) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابنالعلمية، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا

١٤٠٠/١٩٨٦م، ص ١١-١٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص ٧.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٢. ترجمة ٤٢٤.



وهو أول من صنف الصحيح. وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري. وكتاباهما أصح

الكتب بعد كتاب الله العزيز. ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد. (١)

التعريف من الجهة الثانية:

أما باعتباره مفرداً فصحيح البخاري لقب يطلق على الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري والذي وسمه بـ:

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (٢)

و سيأتي في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى مزيد من التعريف بالإمام البخاري و بصحيحه.

رابعاً: تأصيلية:

عند النظر في كلمة تأصيلية تلاحظ نسبة هذه الدراسة إلى التأصيل. فما المقصود بالتأصيل؟

أ - لغة: من أصل و لها في اللغة معان، منها:

١ - الأَصْلُ: أساس الشيء. (٣)

و يطلق على أسفل كل شيء وجمعه أصول. وأَصْلُ الشيء صار ذا أصل و كذلك تَأَصَّلَ. وَأَصْلُ الشيء قَتْلُهُ

عِلْماً فَعَرَفَ أَصْلَهُ. (٤)

٢ - الحَيَّة. (٥)

٣ - ما كان من التَّهَار بعد العشي. (٦)

ب - اصطلاحاً:

يطلق العلماء لفظ تأصيلي على نوع من أنواع مناهج البحث، فيقولون: منهج تأصيلي، ودراسة تأصيلية.

(١) ابن الصلاح، ، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧-١٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٨.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -

١٠٩٧٩ م، أصل، ١/١٠٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، أصل، ١١/١٦.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أصل، ١/١٠٩ - ابن منظور، لسان العرب، أصل، ١١/١٦.

(٦) المرجع نفسه.



وتتلخص تعريفات العلماء لتأصيل العلوم في تعريف واحد، وهو:

إبراز الأسس التي تقوم عليها هذه العلوم . (١)

و بناء على ذلك، فإن تأصيل الباحث لمعلومة ما يعني أن يقوم الباحث بإرجاعها إلى أصلها و بيان الأساس الذي تقوم عليه.

خامساً: فقهية:

و هنا تنسب الدراسة إلى الفقه وهو:

أ - لغة: العلم بالشيء و الفهم له. (٢)

ب - اصطلاحاً:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (٣)

و المراد بالأحكام الشرعية: الأحكام الثابتة عن طريق الشريعة كوجوب الصلاة، و حرمة الشرك. أما ما كان طريقه العقل كالواحد نصف الاثنين، و العادة كالنار محرقة فلا يعتبر حكماً شرعياً. (٤)

و المراد بالعملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، من عبادات و معاملات و حدود و غير ذلك، و تخرج الأحكام المتعلقة بالعقائد. (٥)

و المقصود بالمكتسب من أدلتها التفصيلية: المستنبط من الأدلة المفصلة التي تخص المسألة التي حكم فيها. (٦)

و مثال الدليل التفصيلي، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

(١) يالجن، أمقداد، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ٣٥ .

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فقه، ص ١٢٥٠.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١/ ١٥٠ - الإنشوي، نهاية السؤل، ١/ ٢٥-٢٦.

(٤) حسب الله، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المشرق العربي، ط ٦، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ص ١٢.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) البدخشى، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٣٠.



فهذه الآية تعتبر دليلاً تفصيلياً لمسألة حكم صوم رمضان.

وقد وصفت هذه الدراسة بأنها فقهية لأنها تعنى ببيان أثر اختلاف العلماء في النسخ في أحاديث صحيح

البخاري على الأحكام الشرعية.



المطلب الثاني

التعريفات ذات الصلة

أولاً - التخصيص:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ.^(١)

أ - لغة: ضد التعميم^(٢) وهو الأفراد.^(٣)

ب - اصطلاحاً:

١ - قصر اللفظ العام على بعض أفراد دليله.^(٤)

اتفق العلماء على إخراج بعض ما كان داخلياً تحت العموم بالتخصيص. ومثال ذلك:

قال تعالى: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فخص الربا من البيوع بالتحريم.

وقال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً

على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] فهذه الآية مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".^(٥) لكن،

ذهب بعض الأصوليين وهم الحنفية إلى اشتراط الاستقلال والاقتران في الدليل لكي يصلح لتخصيص

العام، فعرف التخصيص بأنه:

٢ - قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به.^(٦)

فلا بد أن يكون المخصص كلاماً تاماً مستقلاً بنفسه و بمعناه ومقارناً للعام، فلا تخصيص بالاستثناء والشرط

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٥٦/٤٠.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، خصص، ص ٦١٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، خصص، ص ٢٤/٧.

(٤) الإسنوي، نهاية السؤل، مطبوع مع مناهج العقول للبدخشى، ٧٨/٢ - السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٧٧/٣ -

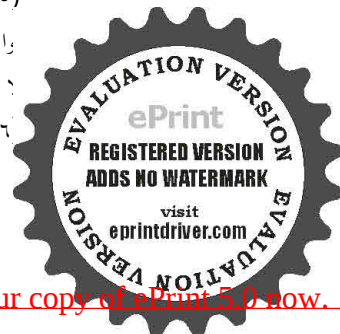
بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٢١ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢١٢.

(٥) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧) - الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية

وارث، حديث (٢١٢١) - النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث (٣٦٤٣) - ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب

وصية لوارث، حديث (٢٧١٣) - قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - السنن، بعد حديث (٢١٢١).

(٦) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤٤٨/١.



والغاية والصفة عندهم. (١)

ثانياً - المحكم:

وهو لفظ ذو صلة بالنسخ. (٢) ومعناه:

أ - لغة: أحكم الشيء: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد، كحكمه حكماً. وسورة محكمة: غير منسوخة. (٣)

ب - اصطلاحاً:

ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل. (٤)

سمي محكماً من إحكام البناء قال الله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية حرم الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين. وقد اقترن هذا الحكم بلفظ يدل على التأيد (أبداً)، فهو محكم لا يقبل النسخ. (٥)

ثالثاً - التأويل:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ. (٦) ومعناه:

أ - لغة: آل إليه أولاً ومآلاً: رجع، و عنه: ارتد. وأول الكلام تأويلاً وتأوله: دبره وقدره وفسره. (٧)

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/٤٤٨ - الجصاص، أصول الجصاص، ١/٧٠٠، ١٠٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٠/٢٥٦.

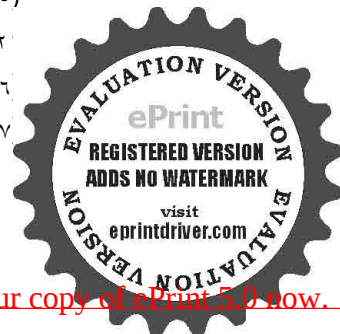
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، حكم، ص ١٠٩٥.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/٨٠.

(٥) عزام، عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٤٢٠-٢٠٠١ م، ص ٢٦٢.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٠/٢٥٦.

(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، أول، ص ٩٦٣.



ب - اصطلاحاً: صرف اللفظ المشترك^(١) إلى بعض وجوهه بغالب الرأي.^(٢)

و معناه: ترجيح أحد الوجوه التي يحتملها اللفظ الذي فيه خفاء بدليل ظني.^(٣)

و عرفه آخرون بأنه: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، وإن أردت الصحيح ، بدليل يصيره راجحاً.^(٤)

و معناه حمل اللفظ على غير ظاهره، و هذا خلاف الأصل، لذا احتاج إلى دليل راجح يستند إليه المتأول في

إخراج اللفظ عن ظاهره.^(٥)

و مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦]

فقد صرف العلماء القيام في قوله (إذا قمتم) عن ظاهره إلى معنى آخر قريب منه هو العزم على أداء الصلاة

وإرادة الدخول فيها. بدليل عدم التكليف بالوضوء بعد الشروع في الصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة،

ولا بد من تحقق الشرط وهو الوضوء قبل المشروط وهو الصلاة.^(٦)

رابعاً - التبديل:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، و معناه:

أ - لغة: يطلق على التحريف والتغيير.^(٧)

(١) اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما. - الرازي، محمد بن عمر، المحصل في علم

الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، ٣٥٩/١. ومثاله: العين: اسم لعين الناظر، عين الشمس، و عين

الميزان، و عين الماء، وغير ذلك. - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٦١/١.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٦٨/١-٦٩.

(٣) عزام، دلالة الكتاب و السنة على الأحكام، ص ٥٩٤.

(٤) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٥٠/٣.

(٥) عزام، دلالة الكتاب و السنة على الأحكام، ص ٥٩٦.

(٦) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٣١٦/١-٣١٧.

(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بدل، ص ٩٦٥.



ب - اصطلاحاً: بيان مدة الحكم الذي كان في توهماً و تقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها.^(١)

وهو مصطلح حنفي فقد أطلقوا على النسخ: بيان التبديل.^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. [سورة النحل: ١٠١].
خامساً - التقييد:

وهو ذو صلة بالنسخ، ومعناه:

أ - لغة: التقييد التأخير و تقييد الكتاب شكله.^(٣)

تقييد المرأة زوجها تأخيرها إياه من النساء سواها فتمنعه عن غيرها من النساء.^(٤)

ب - اصطلاحاً: أن يتبع المطلق^(٥) بلفظ يقلل شيوعه.^(٦)

و مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فالدم في هذه الآية مطلق شائع يدخل تحته الدم الباقي في العروق و اللحم. لكنه قيد في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]

ومما ذكر في التفريق بين التقييد و النسخ أن النص المطلق يظل بعد تقييده بقيد يضيق دائرته دليلاً على الحكم، فالحكم باق لم يرفع و لم ينته العمل به، أما النسخ فهو ينهي العمل بالحكم الأول.^(٧)

(١) الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م، ٣٥٥/١.
(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٣٢/٣.
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، قيد، ص ٣١٣.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، قيد، ٣٧٢/٣.
(٥) وهو المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر و حنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م، ١٠١/٣. و قيل: ما دل على شائع في جنسه. - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٤ م، ص ٢٤٥.

(٦) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، ٩٤٥/٢.
(٧) المرجع نفسه، ٩٤٥/٢.



سادساً - الاستثناء:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، و معناه:

أ - لغة: استثنيت الشيء من الشيء، حاشيته والثنية ما استثنى وروي عن كعب أنه قال الشهداء ثنية الله في الأرض يعني من استثناءه من الصعقة الأولى، تأوّل قول الله تعالى: ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ [سورة الزمر: ٦٨].

فالذين استثناهم الله عند كعب من الصعق الشهداء لأنهم ﴿أحياء عند ربهم يُرزقون فَرِحِينَ بما آتاهم الله من فضله﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

فإذا نفخ في الصور وصعق الخلق عند النفخة الأولى لم يصعقوا فكأنهم مستثنون من الصّعقين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه إبراهيم النخعي أيضاً والثنية النخلة المستثناة من المساومة. (١)

ب - اصطلاحاً: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. (٢)

و مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون: ٦٥].

فقد اشتملت هذه الآية على صيغة من صيغ الاستثناء و هي الاستثناء ب(إلا)، فدلّت على أن أزواجهم و ما ملكت أيمانهم ليست مرادة بالقول الأول.

و الفرق بين الاستثناء و بين النسخ أن النسخ رفع لما تحت اللفظ. أما الاستثناء فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان داخلاً لولا وجود الاستثناء. (٣)

سابعاً - البداء:

وهو من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ، و معناه:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ثني، ١١٥/١٤.
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٦/٢.
(٣) المرجع نفسه، ١٩٦/٢.



أ - لغة: ظهور الرأي بعد أن لم يكن واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم ويقال بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر. (١)

ب - اصطلاحاً: البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن. (٢)

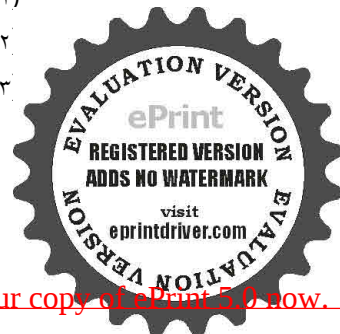
وقد منع قوم النسخ لزعمهم أنه يلزم من القول بوقوع النسخ في الكتاب و السنة وصف الله تعالى بالبداء وهو متره عن ذلك سبحانه.

و الفرق بين البداء والنسخ واضح، فالبداء لا يطلق إلا على من يأمر بالأمر وهو لا يدري ما يؤول إليه الحال ثم يطرأ عليه من العلم ما يجعله يغير أمره الأول ، أما النسخ فليس كذلك، فإن النسخ وهو الشارع يأمر بالأمر وهو يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه. (٣)

(١) إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الباء، ٤٥/١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بدو، ٦٢/١.

(٣) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٤٤٦/٤.



المبحث الثاني

التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري

حياته الشخصية:

اسمه و نسبه:

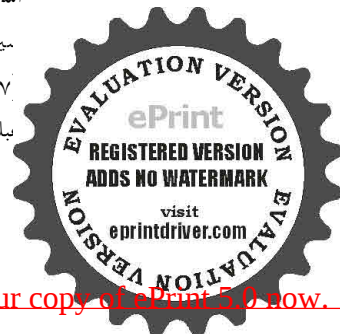
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(١) الجعفي البخاري^(٢). أبو عبد الله^(٣).

و أطلق عليه الجعفي لأن جده المغيرة ترك المجوسية و أسلم على يدي اليمان الجعفي والي بخارى فاعتبر مولاه^(٤).

مولده و نشأته:

ولد أبو عبد الله في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين و مائة بخارى^(٥). ونشأ في بيت علم و صلاح، فقد كان والده إسماعيل بن إبراهيم - أبو الحسن - عالماً ورعاً، التقى بعدد من كبار العلماء، فسمع من مالك بن أنس^(٦) ورأى حماد بن زيد^(٧).

-
- (١) بفتح الباء الموحدة و سكون الراء المهملة و كسر الدال المهملة و سكون الزاي المعجمة و فتح الباء الموحدة بعدها هاء تعني بالفارسية الزراع. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٧٧.
- (٢) نسبة إلى بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها وهي تابعة لخراسان- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، حرف الباء، باب الباء و الحاء، ١/٣٥٣.
- (٣) البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/٢ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٥٢/٥٠.
- (٤) المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ٢٤/٤٣٠ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/٢.
- (٥) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٧ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/٢ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٢/٣٩٣ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/٥٥.
- (٦) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ولد سنة ٩٣ علم موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري وغيرهم، حدث عنه: عمه، أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/٥٠ - ٥٣. توفي سنة ١٧٩ هـ - المزني، تهذيب الكمال، ٢٧/٩١ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/١٣١.
- (٧) العلامة، الحافظ، الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، سمع من: أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار. روى عنه: إبراهيم بن أبي بيلة، وعبد الله بن المبارك، ولد ٩٨ هـ، ت ١٧٩ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/٤٦٢.



وصافح ابن المبارك^(١) بكلتا يديه.^(٢)

و من ورعه أنه كان يتحرى الرزق الحلال. فقد روي عنه أنه قال عند موته إنه لا يعلم في ماله درهماً حراماً ولا درهماً فيه شبهة.^(٣)

روي أن محمد بن إسماعيل عمي في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو كثرة دعائك فأصبحت وقد رد الله عليه بصره.^(٤) توفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً^(٥) في حجر أمه.^(٦)

عمله بالتجارة وورعه في معاملاته:

عمل الإمام البخاري بالتجارة فكان مثلاً للتاجر الصدوق الذي لا يغش ولا ينقض نيته. فقد روي أنه حملت إلى البخاري بضاعة فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف فقال إني نويت بيعها للذين أتوا البارحة. فدفعها إلى من طلبوها بالأمس مع أن ربحه منهم نصف ربحه من الآخرين لأنه لا يحب أن ينقض نيته.^(٧)

وقد ورث البخاري عن والده مالاً جليلاً فكان يعطيه مضاربة.^(٨) و من الأمثلة على ورعه — رحمه الله — في

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة ١١٨. سمع من: سليمان التيمي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم، حدث عنه: معمر، والثوري وغيرهم. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٠/٨ - ٣٨١. توفي سنة ١٨١هـ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/٨.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ٣٤٢/١ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٩٣/١٢ - السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلوه هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٢١٣/٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ٤٧٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٣/١٢.

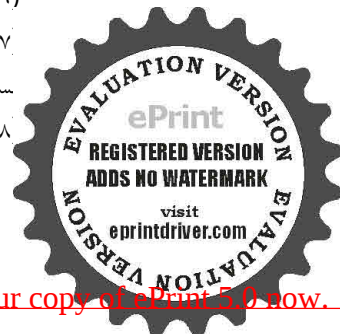
(٤) البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/٢ - المزي، تهذيب الكمال، ٤٤٥/٢٤ - ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٥٦/٥٢.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٣/١٢.

(٦) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٧.

(٧) البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢ - ١١/٢ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧/١٢ - ٤٤٨. ابن حجر العسقلاني، هدي ساري، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٨) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٩.



معاملاته ما روي أنه قطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً فقبل له استعن بكتاب الوالي فقال إن أخذت منهم كتاباً طمعوا ولن أبيع ديني بدنياي ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم وذهب ذلك المال كله.^(١)

وفاته:

سُمع البخاري قبيل موته يدعو: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك.^(٢) فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه.^(٣)

توفي البخاري — رحمه الله — ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين و مائتين وقد بلغ اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.^(٤) ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين.^(٥) رحم الله الإمام البخاري وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً. ووفقنا للسير على خطاهم والتأسي به فقد كان نموذجاً للعالم العامل.

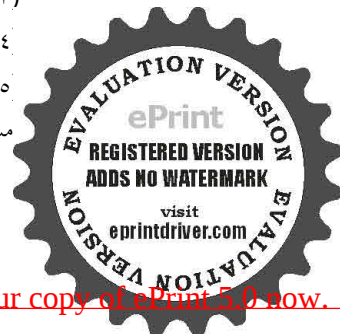
(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٩.

(٢) وفي ذلك دلالة على أن البخاري يرى أن النهي عن تمني الموت ليس على إطلاقه ولعل هذا هو الذي جعله يورد حديث عائشة - رضي الله عنها - المتضمن تمني النبي صلى الله عليه وسلم للموت بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى" - صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، حديث (٥٦٧٤) عقب أحاديث النهي عن تمني الموت - حديث أنس بن مالك (٥٦٧١) و خياب (٥٦٧٢) و أبي هريرة (٥٦٧٣) - رضي الله عنهم - في نفس الباب.

(٣) البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤/٢ - المزي، تهذيب الكمال، ٤٦٦/٢٤ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٣ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٢.

(٥) البغدادي، تاريخ بغداد، ٦/٢ - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢٧٨/١ - المزي، تهذيب الكمال، ٤٦٧/٢٤ - ابن عساكر، تاريخ مشق، ٩٨/٥٢.



حياته العلمية:

طلبه للعلم:

كان بدء أمر البخاري أن ألهم حفظ الحديث وهو في الكتاب عندما كان عمره عشر سنين أو دون ذلك.^(١) ثم خرج من الكتاب بعد العشر، فصار يطلب العلم في مجلس الداخلي وغيره من العلماء. وكان من المواقف التي أبرزت قوة حفظ البخاري و شدة حرصه على العلم وهو ابن إحدى عشرة سنة أن الداخلي أخطأ وهو يقرأ للناس في أحد الأسانيد فقال: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم. فقال له البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم. فاتهره الداخلي فقال البخاري: ارجع إلى الأصل. فدخل فنظر في الأصل ثم خرج فقال للبخاري: كيف هو يا غلام؟ فقال البخاري: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم من البخاري وأصلح كتابه وقال: صدقت.^(٢) ولما بلغ البخاري من العمر ست عشرة سنة كان قد حفظ كتب ابن المبارك و وكيع.^(٣) وقال: وكان متفوقاً على أقرانه في الحفظ. ومما يدل على ذلك ما حصل معه في البصرة إذ كان معه رفيقان من طلبة العلم فكانا يكتبان ولا يكتب فكلماه في ذلك، فلما ألحا عليه قرأ عليهم كل ما كتبنا عن ظهر قلب فزاد على خمسة عشر ألف حديث، وكان ذلك بعد ستة عشر يوماً من الطلب. فجعلنا يحكمان كتبهما من حفظه. فبين لهم أن البخاري لا يضيع وقته هدرًا و عرفا أنه لا يتقدمه أحد.^(٤)

وكان حريصاً على الرواية عمن عرفوا باتباع السنة فقد روي أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً.^(٥)

(١) ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٥٧/٥٢.

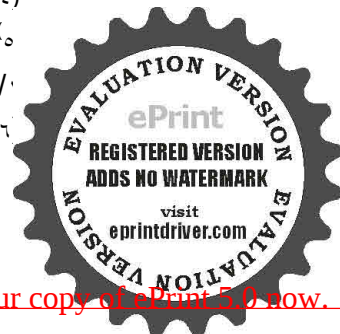
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٤/١٢ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٧-٦/٢.

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام. سمع من: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهم. حدث عنه: سفيان الثوري - أحد شيوخه - وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. ولد: سنة ١٢٩ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٢/٩ - ١٤٣. توفي سنة ١٩٧ هـ. - نفس المرجع، ١٦٧/٩.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٤/١٢ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٧-٦/٢.

(٥) البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/٢. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٧/١، ٢٧٦.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/١٢.



سفره وشيوخه:

أما عن رحلته في طلب الحديث فمن اهتمامه بالعلم و حرصه على طلبه أينما كان أنه رحل بين عدة بلدان طلباً للحديث الشريف ونهل من كبار علماء وشيوخ عصره في بخارى وغيرها.^(١)

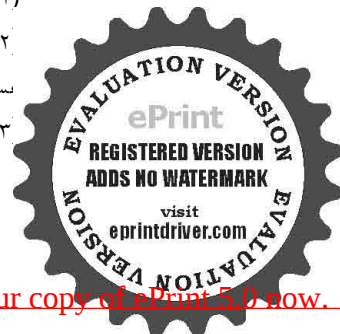
فقد ارتحل إلى عدة مدن من خراسان^(٢) كمدينة بلخ^(٣) و مرو^(٤) و نيسابور^(٥) و الري^(٦)، ثم ارتحل فسمع الحديث في جميع مدن^(٧) العراق^(٨) وتنقل فيها ليسمع من شيوخها وعلمائها. وجالس الإمام أحمد بن حنبل^(٩) في آخر ثمان مرات دخل فيها بغداد.^(١٠) ثم رحل إلى مكة والمدينة^(١١) ومصر^(١٢) والشام.

وشيوخه - رحمه الله - كثر، وقد روي عنه أنه كتب عن ألف وثمانين رجلاً.^(١٣)

تلاميذه:

تلمذ على الإمام البخاري علماء كثر، منهم من هو من أقرانه،

-
- (١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٤ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/٤٠٤ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/٥٤ - ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٧٨.
- (٢) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند - الحموي، الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، حرف الخاء، باب الخاء و الراء، ٢/٣٥٠.
- (٣) بلخ مدينة مشهورة بخراسان - الحموي، معجم البلدان، حرف الباء، باب الباء و اللام، ١/٤٧٩.
- (٤) من أشهر مدن خراسان - الحموي، معجم البلدان، حرف الميم، باب الميم و الراء، ٥/١١٢.
- (٥) نيسابور بفتح أوله والعامة يسمونه نشاور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل حسيمة معدن الفضلاء ومنيع العلماء، وهي في خراسان - الحموي، معجم البلدان، حرف النون، باب النون و الياء، ٥/٣٣٢-٣٣١.
- (٦) وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال - الحموي، معجم البلدان، حرف الراء، باب الراء و الياء، ٣/١١٦-١١٩.
- (٧) المزني، تهذيب الكمال، ٢٤/٤٣١ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/٤٠٤.
- (٨) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٣ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/٥٤.
- (٩) هو: الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. سمع من: إبراهيم بن سعد، و هشيم بن بشير، و آخرين. وحدث عنه: البخاري و مسلم، وغيرهم. ولد سنة ١٦٤ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١/١٧٩-١٨٣. توفي ٢٤١ - نفس المرجع، ١١/٣٣٦.
- (١٠) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الخنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١/٢٧٧ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٨ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٠٤.
- (١١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٤ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٩٦.
- (١٢) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٤ - البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/٤٠٤ - المزني، تهذيب الكمال، ٢٤/٤٣١ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٢/٥٤ - ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٧٨.
- (١٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٩٥.



و منهم بعض شيوخه،^(١) ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على رفعة مكانته العلمية.

وتلاميذه كثر، فقد روي أن عدد من روى عنه صحيح البخاري تسعون ألف رجل.^(٢) فإذا كان هذا عدد من

روى الصحيح فكيف إذا أضيف إلى ذلك من روى عنه بقية مصنفاته؟ فتلاميذ الإمام البخاري أمم لا يحصون.

صفاته:

وقد وهب الله تعالى البخاري منذ طفولته قوة في الذكاء والحفظ من خلال ذاكرة قوية تحدى بها أقوى

الاختبارات التي تعرض لها في عدة مواقف.

و من هذه الاختبارات: ما حصل معه عندما قدم بغداد إذ اجتمع له أصحاب الحديث و عمدوا إلى مائة

حديث فقلبوها متونها و أسانيدھا. فلما سألوه عنها أخبرهم بخطئها و صوبھا، دون أن يخطئ في شيء من

ذلك.^(٣)

وقد تعجب العلماء من حفظ الإمام البخاري للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه مرة واحدة أشد من تعجبهم من

رده الخطأ إلى الصواب.^(٤) و منها اختباره في سمرقند^(٥)، عندما اجتمع له أربعمئة من أهل الحديث سبعة

أيام فأدخلوا إسناده الشام في إسناده العراق وإسناده اليمن في إسناده الحرمين فلم يقع في خطأ لا في الإسناد ولا

في المتن.^(٦)

وقد روي أنه كان يحفظ كل أطراف الحديث عندما يطلع عليه في الكتاب مرة واحدة.^(٧)

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٨/١٢ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/١٢.

(٣) البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٠/٢ - المزي، تهذيب الكمال، ٤٥٣/٢٥ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٦٦/٥٢.

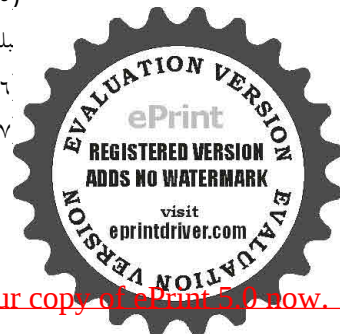
(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٨٦.

(٥) سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر - الحموي، معجم

بلدان، حرف السين، باب السين و الميم، ٢٤٦/٣.

(٦) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٨٦.

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٦/١٢.



ثناء العلماء عليه:

روي عن إسحاق بن راهويه^(١) أنه كان يقول: اكتبوا عن هذا الشاب يعني البخاري فلو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه.^(٢)

وقال أحمد بن حنبل: لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل.^(٣) وقال بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٤): ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل.^(٥)

وقال الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ و معرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.^(٦)

قال ابن حجر العسقلاني: "وبعد ما تقدم من ثناء كبار مشايخه عليه لا يحتاج إلى حكاية من تأخر، لأن أولئك إنما أثنوا بما شاهدوا، ووصفوا ما علموا، بخلاف من بعدهم، فإن ثناءهم ووصفهم مبني على الاعتماد على ما نقل إليهم، وبين المقامين فرق ظاهر، وليس العيان كالخبر".^(٧)

مصنفات الإمام البخاري:^(٨)

- ١ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه. وهو الملقب بصحيح البخاري. وهو الكتاب الذي تجري هذه الدراسة عليه، و سيأتي التعريف به في مطلب مستقل.
- ٢ - الأدب المفرد. وهو كتاب حديث جامع في الأدب، اشتملت أحاديثه على آداب متفرقة مثل بر الوالدين

(١) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب، هو: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. سمع من: ابن المبارك، والفضل بن موسى السنياني، وغيرهم. وحدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وغيرهم. ولد سنة ١٦١. ت ٢٣٨. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ١٠٩/١. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥٩/١١-٣٧٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٨٣.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣١/١٢. - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢٧٧/١. - المزي، تهذيب الكمال، ٤٥٦/٢٤.

(٤) بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَيْسَانَ، الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدى، البصري بNDAR، لقب بذلك، لأنه كان بُنْدَارُ الحديث في عصره ببلده. والبُندَارُ: الحافظ. وحدث عن: يزيد بن زريع، ومعتز بن سليمان، وآخرين. روى عنه: الستة في كتبهم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون. ولد سنة ١٦٧. ت ٢٥٢. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٥/١٢-١٤٩.

(٥) البغدادي، تاريخ بغداد، ١٧/٢. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢١/١٢. - المزي، تهذيب الكمال، ٤٥٠/٢٤.

(٦) البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٧/٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٨٥.

(٨) المرجع نفسه، ص ٤٩١-٤٩٢.



و صلة الرحم و الإحسان إلى الجار ونحو ذلك. قيل إن سبب تسميته بالأدب المفرد هو التمييز بينه و بين كتاب الأدب في الجامع الصحيح^(١)، وهو مطبوع عدة مرات.^(٢)

٣ - رفع اليدين في الصلاة. وهو جزء حديثي^(٣)، وقد طبع أيضاً.^(٤)

٤ - القراءة خلف الإمام. وهو جزء حديثي تناول فيه مسألة فقهية و هي قراءة المأموم خلف الإمام، وهو جزء مشهور طبع عد طبعات.^(٥)

٥ - التاريخ الكبير. وهو كتاب في تراجم الرواة، رتب أسماءهم على الحروف الهجائية، إلا أنه قدم ذكر من اسمه محمد. افتتحه بذكر شيء من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ونسبه، وهو مطبوع.^(٦)

٦ - التاريخ الأوسط: المختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين الأنصار وطبقات التابعين بإحسان، و من بعدهم، و وفاتهم و بعض نسبهم و كناههم و من يرغب عن حديثه. وهو مشهور بـ: التاريخ الأوسط. وهو مطبوع باسم: التاريخ الصغير.^(٧)

٧ - التاريخ الصغير: ذهب كثير من المحققين إلى أن كتاب التاريخ الصغير هو ذاته كتاب التاريخ الأوسط. واحتج بأن هذه التسميات (الكبير و الأوسط و الصغير) لم يطلقها الإمام البخاري وإنما أطلقها من بعده على

(١) كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: حمزة عبد الله الملياري، دار ابن حزم، ص ٦٦.

(٢) ومن طبعه دار البشائر الإسلامية، بيروت. بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، ١٤٠٩-١٩٨٩م، وقد ذيلت منه بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث.

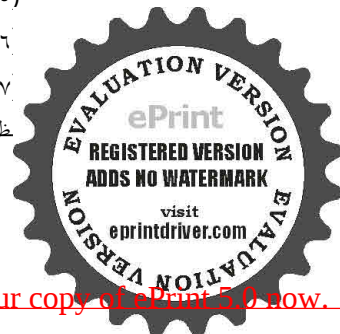
(٣) الجزء الحديثي هنا هو كتاب صغير يحتوي على أحاديث متعلقة بموضوع واحد على سبيل البسط و الاستقصاء. و ثمة نوع آخر من الأجزاء الحديثية وهو المحتوي على الأحاديث المروية عن واحد من الصحابة أو من بعدهم، مثل جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة، للأستاذ عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري. - الطحان، محمود الطحان، أصول التخریج و دراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ١٣٧.

(٤) وعليه تخريجات للشيخ أبي محمد بدیع الدين السندي سماها قرة العينين في تخريج أحاديث رفع اليدين، و وبهامشه كتاب جلاء العينين للمحدث شاه بدیع الدين الراشدي، اعتنى به الشيخ المحدث فيض الرحمن الثوري و الشيخ المحدث إرشاد الحق الأثري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦.

(٥) منها: طبعة دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، ١٤٠٥ هـ.

(٦) من طبعاته: طبعة دار الفكر، بتحقيق السيد هاشم الندوي.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الأوسط، بتحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م. نظر التحقيق: ٩/١.



كتبه. وقد طبع الأوسط باسم الصغير.^(١) والذي أميل إليه أن التاريخ الصغير هو كتاب مختلف عن التاريخ الكبير. وأن طباعة التاريخ الأوسط باسم الصغير لا يمنع أن يكونا في الأصل كتابين، لكن فقد أحدهما. ومما يدل على تباينهما أن الإمام ابن حجر ذكر كل واحد منهما بشكل مستقل عند حديثه عن مصنفات الإمام البخاري. كما ذكر من روى كلاً من هذين الكتابين عن الإمام البخاري فكانوا مختلفين. ثم قال عقب ذلك: (و هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة).^(٢) ما يدل على أن هذه الكتب كانت معروفة لديهم في ذلك الوقت. وأن التاريخين الأوسط والصغير هما كتابان متباينان.

٨- خلق أفعال العباد. وهو كتاب يبين فيه مذهب أهل السنة في خلق أفعال العباد. و ناقش الجهمية، و وضع فساد مذهبيهم. وهو مطبوع.^(٣)

٩ - الضعفاء الكبير :

وهو كتاب في التراجم، وهو موجود مخطوطاً في مكتبة بتة بالهند تحت رقم (٣٩٣٧).^(٤)

١٠ - الضعفاء. و يطلق عليه أيضاً: الضعفاء الصغير، وهو كتاب في تراجم الضعفاء من الرواة، رتبته الإمام البخاري على حروف الهجاء. وهو مطبوع أكثر من طبعة.^(٥)

١١ - الكنى. ذكر فيه أصحاب الكنى من الرواة و رتب كتابهم على حروف الهجاء. وقد طبع بشكل مستقل. وقد رأى بعض العلماء أنه جزء من كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري نفسه^(٦) بينما رأى آخرون أنه كتاب مستقل. وقد ذكره ابن حجر عند ذكره لمصنفات الإمام البخاري على وجه الاستقلال.^(٧)

(١) البخاري، التاريخ الأوسط، بتحقيق: تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م. انظر التحقيق: ٩/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.

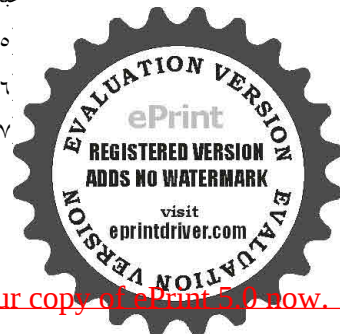
(٣) تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

(٤) كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: حمزة عبد الله الملياري، دار ابن حزم، بيروت، ص ٦٦.

(٥) منها طبعة دار المعرفة، بيروت، بتحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ص ٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.



١٢ - بر الوالدين.

١٣ - الجامع الكبير.

١٤ - المسند الكبير.

١٥ - التفسير الكبير.

١٦ - الأشربة.

١٧ - الهبة.

١٨ - أسامي الصحابة.

١٩ - الوجدان.^(١)

٢٠ - المبسوط.

٢١ - العلل.

٢٢ - الفوائد.^(٢)

والأحد عشر كتاباً التي ذكرت أخيراً من مصنفات الإمام لم أجد منها مطبوعاً ولا مخطوطاً. فلا أدري هل كانت مما اندثر فلم يصل إلينا، أم أنها أو بعضها داخل ضمن المؤلفات الموجودة.

(١) هو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.
(٢) الكتب من (١٢-٢٢) ذكرها ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٩٢.



المطلب الثاني

التعريف بصحيح البخاري

عنوان الكتاب:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. (١)

وقد اشتهر بين الناس بلقب: صحيح البخاري.

سبب تسميته:

- سبب تسميته الجامع:

كان علماء الحديث في أول الأمر يصنفون في كل فن من العلوم الشرعية على حدة فيجمعون في كل فن ما يتعلق به من الأحاديث. فجعلوا الحديث في أربعة فنون: فن الفقه و فن التفسير و فن السير و فن الرقاق. ومثال ما صنف في الفقه موطأ الإمام مالك. و مثال ما جمع في التفسير كتاب ابن جريج. أما في السير فكتاب محمد بن إسحاق. وأما في الرقاق فكتاب ابن المبارك. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون مصنفه جامعاً لما تفرق من الفنون فأطلق عليه: الجامع. (٢)

- سبب تسميته الصحيح:

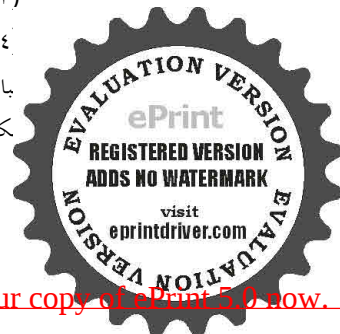
وقد أطلق عليه (الصحيح) لأنه أراد أن يجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه. (٣) فكان الإمام البخاري أول من صنف في الصحيح المجرّد. (٤)

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ص ٣٢. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦/١٩٨٦م، ص ١٦. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ١٤٢٥/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢٤/١.

(٢) الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، ط ١٤٢٠-١٩٩٩م، ص ١٩.

(٣) الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٩.

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ١٠. العيني، عمدة القاري، ٢٤. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠. ابن كثير، باعث الحثيث، ص ٢٢. السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة كوثر، الرياض، ٩٢/١.



- سبب تسميته المسند:

قد أطلق على صحيحه (المسند) لأنه أراد أن يجردّه للحديث المرفوع المسند. فما صح على شرط البخاري مما في صحيحه هي الأحاديث التي أخرجها متصلة. أما ما فيه من معلقات وتراجم (عناوين) وآثار، فإنما جاء تبعاً^(١) إما أن يذكر ذلك تنبيهاً أو استشهاداً أو استثناساً أو تفسيراً لبعض الآيات أو غير ذلك من الفوائد.^(٢)

سبب تصنيفه:

يذكر العلماء أكثر من سبب دعا الإمام البخاري إلى تصنيف صحيحه، ويمكن إجمال هذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: حاجة الناس في ذلك الوقت إلى جمع الأحاديث الصحيحة، فقد نظر الإمام البخاري في تصانيف العلماء قبله فوجدها قد جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف.^(٣) فتحرّكت همته لجمع الحديث الصحيح.^(٤)

السبب الثاني: ما كان علماء عصره ينصحون به من التوجه إلى جمع الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل. وقد من الله تعالى على الإمام البخاري بأن وفقه إلى المبادرة إلى جمع كتاب مختصر لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وقعت الدعوة إلى ذلك في قلبه.^(٥)

وأما السبب الثالث: فرؤيا رآها الإمام البخاري حملته على جمع الصحيح. فقد رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وكان البخاري واقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد البخاري مروحة يذب بها

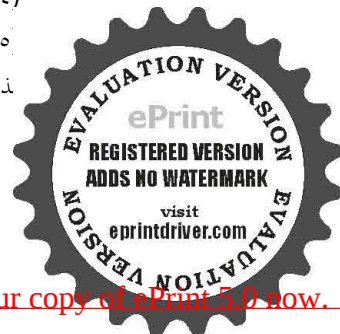
(١) الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٩٠ - السيوطي، تدريب الراوي، ٩٦/١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ٩٦/١.

(٣) السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ٩٣/١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٦.

(٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٨/٢ - السبكي، طبقات الشافعية، ٢٢١/٢ - ذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠٣/١ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٧.



عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسأل البخاري بعض المعبرين، فقالوا له: أنت تذب عنه الكذب. فهذا الذي حدا بالإمام البخاري إلى إخراج الجامع الصحيح.^(١)

موضوعه:

من الواضح - من خلال النظر إلى تسمية البخاري لصحيحه بالجامع الصحيح المسند - أن الموضوع الأصلي هو الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

و هذا لا يعني أن الإمام البخاري رام جمع كل الأحاديث الصحيحة، فقد قال مبيناً ذلك: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول.^(٣)

و لم يتوقف الإمام البخاري عند جمع الحديث، بل أضاف إلى موضوعه الأصلي من الفوائد ما جعله جامعاً بين حفظ السنة و فهمها. فكان يجتهد في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يستنبط من الحديث الواحد مسائل كثيرة، وهو صاحب سبق في ذلك. ثم يفرق الأحاديث في الأبواب مودعاً في تراجم الأبواب سر الاستنباط.^(٤)

ويظهر ذلك جلياً من خلال تراجمه، فقد اهتم الإمام البخاري بالتراجم اهتماماً كبيراً حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه.^(٥)

عدد أحاديثه:

اختلف العلماء في عدد أحاديث صحيح البخاري المرفوعة. أما الموقوف و المقطوع مما أورده البخاري في الصحيح فليس داخلاً في العدد.^(٦)

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٨ - ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٢٣.

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ٢٧٤/١ - السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٠٤/١ - ابن حجر العسقلاني،

هدي الساري، ص ٧ - ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٢٣.

(٤) الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ١٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤٣/١.

(٦) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٦٩.



و لعل سبب اختلافهم في العدد هو تقطيع الإمام البخاري للحديث و إيراده تارةً مطولاً و تارةً مختصراً ما قد يؤدي إلى عد الحديث الواحد أكثر من مرة وبخاصة عند تباعد الموضعين.^(١)

و سأكتفي بذكر عدد أحاديث الصحيح كما ذكرها الإمام ابن حجر العسقلاني في مقدمته للفتح.^(٢) لأنني رأيت بعد النظر أنه - رحمه الله تعالى - قد أتقن تحرير عددها.

أ- عدد الأحاديث بما فيها المكرر:

١ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً.

٢ - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة^(٣) بما فيها المكررة: ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً.

٣ - عدد المتابعات^(٤) والتبعية على اختلاف الروايات: ثلاثمائة واحد وأربعون حديثاً.

فيكون مجموع ما فيه من الأحاديث الموصولة و المعلقة و المتابعات بالمكررة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً.

ب- عدد الأحاديث بدون تكرار:

١ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار: ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان.

٢ - عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار مائة وتسعة وخمسون حديثاً.

فجميع ما فيه من الأحاديث المرفوعة -موصولة أو معلقة- بدون تكرار ألفان وسبعمائة وواحد وستون حديثاً.

ترتيبه:

كانت الطريقة الأكثر انتشاراً - في ترتيب الأحاديث - عند العلماء في عصر الإمام البخاري هي طريقة

المسانيد.

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٧٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٦٥-٤٦٩، ٤٧٧.

(٣) المعلق هو: ما حذف مبتدأ سنده، سواء كان الم حذف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي و لو إلى آخر السند -، عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٧٤. وهو ليس من نمط الصحيح المسند في صحيح البخاري، لأنه سمي كتابه: الجامع المسند الصحيح.. ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٣٢. و أكثر معلقات البخاري مكرر مخرج في الصحيح أصله و متنه، و ليس فيه من المتن التي لم تخرج إلا مائة و ستون حديثاً. - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٤٦٩.

(٤) المقصود بالمتابعة: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه. - عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤١٨.



فكان معظمهم يصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. (١)
و منهم من جمع في تصنيف حديثه بين الأبواب و المسانيد، كأبي بكر بن أبي شيبة. (٢) أما الإمام البخاري فقد
رتب أحاديث جامعه على الكتب و الأبواب.

مكان التصنيف:

يبدو أن الإمام البخاري كان يتحرى بركة المكان، فقد ابتدأ - رحمه الله تعالى - تصنيف كتابه في المسجد
الحرام ثم كان يصنفه بعد ذلك في البلاد التي انتقل إليها كالمدينة و البصرة
وبخارى. (٣) وقد استغرق في جمعه ست عشرة سنة. (٤)

مزاياه:

أجمع علماء الأمة على قبول صحيح البخاري واتفقوا على صحة ما فيه (٥) بالجملة. إلا ما انتقده بعض العلماء
كأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني إذ عرض عليهم البخاري صحيحه فاستحسنوه وشهدوا له
بالصحة إلا في أربعة أحاديث. ومع أن ما انتقد يسيراً إلا أن النقد لم يسلم من مناقشة كثير من العلماء
الآخرين. (٦)

وبالمقارنة مع الكتب الأخرى فقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان،

صحيح البخاري وصحيح مسلم. (٧)

لكن ثمة خلاف بينهم في أيهما يرجح على الآخر. فقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل صحيح مسلم. (٨)

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٦.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤/١.

(٤) البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/٢ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/٤٠٥ - السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١/٢٢١ - ابن أبي

يعلى، طبقات الحنابلة، ١/٢٧٦ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٤٨٩ - العيني، عمدة القاري، ١/٢٤.

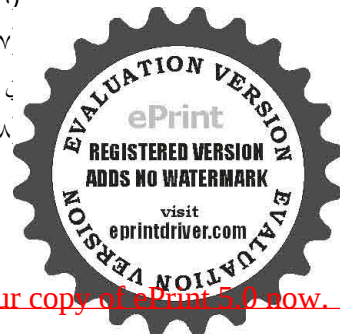
(٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية و النهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١/٢٤ - العيني، عمدة القاري، ١/٢٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص٧.

(٧) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١ م، ١/٣٣ - السيوطي، تدريب الراوي

ب شرح تقريب النواوي، ١/٩٦.

(٨) السيوطي، تدريب الراوي، ١/٩٨.



أما جمهور العلماء فهم على تقديم صحيح البخاري،^(١) وأنه أصح الكتابين وأكثرهما فوائد.^(٢) لما فيه من استنباطات فقهية.^(٣) ومعارف ظاهرة وغامضة.^(٤)

و وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم كثيرة، أهمها:

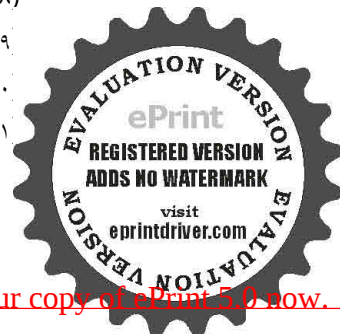
- ١ - أن عدد الرجال المتكلم فيهم بالضعف عند البخاري أقل من عدد من تكلم فيهم بالضعف عند مسلم.^(٥)
- ٢ - أن الإمام البخاري لقي أكثر الذين انفرد بهم ممن تكلم فيهم، فعرف جيد حديثهم من غيره. أما الإمام مسلم فلم يلق أكثر من انفرد بهم ممن تكلم فيهم وذلك لأن أكثرهم ممن تقدم عن عصر الإمام مسلم.^(٦)
- ومما يمكن أن يرجح كفة صحيح البخاري على صحيح مسلم أن العلماء قد اتفقوا على أن الإمام البخاري أعلم بصناعة الحديث من الإمام مسلم. حتى قيل: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.^(٧) كما صح أن الإمام مسلماً كان يستفيد من الإمام البخاري ويعترف بأن البخاري ليس له نظير في علم الحديث.^(٨) وأن الإمام مسلماً قد لقي الإمام البخاري فقبله بين عينيه، وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطيب الحديث في علله.^(٩)

و الخلاصة أن صحيح الإمام البخاري هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله تعالى.^(١٠)

المؤلفات على الصحيح:

قد منّ الله تعالى على الإمام البخاري رحمه الله بأن كتب لجامعه الصحيح القبول عند الأمة بأسرها،^(١١)

-
- (١) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٢٣ - السيوطي، تدريب الراوي، ٩٦/١ - العيني، عمدة القاري، ٢٤/١.
 - (٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١٠ - العيني، عمدة القاري، ٢٤/١.
 - (٣) السيوطي، تدريب الراوي، ٩٦/١.
 - (٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٣/١.
 - (٥) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ١١ - السيوطي، تدريب الراوي، ٩٦/١ - ٩٧.
 - (٦) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ١٢ - السيوطي، تدريب الراوي، ٩٧/١.
 - (٧) تاريخ بغداد، ١٠٢/١٣ - السيوطي، تدريب الراوي، ٩٨/١ - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ١١.
 - (٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٣/١.
 - (٩) البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٠٢ - ابن أبي يعلى، طبقات الخنابلة، ٢٧١/١.
 - (١٠) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٥.
 - (١١) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٣٣.



فأقبل العلماء عليه عبر الأزمان ينهلون من معينه على اختلاف تخصصاتهم. و يبدلون أثمن الأوقات في خدمته مستفرغين طاقاتهم في ذلك، ما بين شارح بإيجاز و شارح بإسهاب و مختصر للصحيح و موضح لبعض جوانبه الحديثية تارة و الفقهية تارة و الأصولية تارة أخرى. و سأذكر في هذا المطلب بعض شروح الصحيح و أهم ما صنف على تراجمه.

أ - من أهم شروح الصحيح:

- ١ - أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. ٣٨٨ هـ. وهو أقدم شروح الصحيح، وهو مطبوع.^(١)
 - ٢ - شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي، ت ٤٤٩ هـ. و غالبه في فقه الإمام مالك. و كثيراً ما كان يرجع إليه الكرمانى ثم ابن حجر في شرحيهما للصحيح. وهو مطبوع.^(٢)
 - ٣ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، ت ٧٨٦ هـ. وهو يولي اهتماماً خاصاً بالناحية اللغوية، مما جعل ابن حجر كثيراً ما يرجع إليه في ذلك. كذلك يعتني بالرجال، إذا ذكر حديثاً يذكر رجاله إلا من تقدم منهم ، ويشير إلى موضع من تقدم. وهو شرح مفيد جامع قد أكثر النقل عنه الحفاظ ابن حجر و العيني. وهو مطبوع.^(٣)
 - ٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.
- جمع مؤلفه فيه أقوال أكثر من سبقه ممن تعرض لمسائل من العلم ذات صلة بصحيح البخاري، وناقشها وقارن بينها ورجح ما صح عنده، كما امتاز هذا الشرح بجمع طرق الحديث التي تساعد في فهم المراد

(١) ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بتحقيق محمد علي سنك و علي إبراهيم مصطفى، ٢٠٠٧ م.
 (٢) ومن ذلك طبعة مكتبة الرشد، السعودية، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 (٣) ومن ذلك طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٦ - ١٩٣٧ م.



منه. وهو مطبوع. (١)

٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، ت ٨٥٥ هـ. وهو شرح كبير بسط الكلام فيه على الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث. وهو مطبوع. (٢)

٦ - التوشيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ. وشرحه هذا بمثابة تعليق لطيف على صحيح البخاري ضبط فيه ألفاظ الحديث، وفسر الغريب، وبين اختلاف الروايات التي وردت فيه، مع تسمية المبهم، وإعراب المشكل إلى غير ذلك. وهو مطبوع. (٣)

٧ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن أبي بكر القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ. وهو شرح مشهور أكثر فيه من الرجوع إلى شرح ابن حجر وشرح العيني. وهو مطبوع. (٤)

ب - من الكتب المصنفة على تراجم (عناوين) الصحيح:

١ - المتواري على تراجم البخاري، تأليف: ناصر الدين ابن المنير المالكي، ت ٦٨٣ هـ. وقد أورد فيه نحو ثلاثمائة واثنتين و سبعين ترجمة من تراجم البخاري، يبين فيها دقة استنباط البخاري وعلاقة التراجم بالأحاديث التي تحتها، وأظهر في كتابه كثيراً من أصول الفقه عند الإمام البخاري، وقد أخذ عنه ابن حجر في الفتح. وهو مطبوع. (٥)

٢ - شرح تراجم أبواب البخاري، تأليف: ولي الله أحمد بن عبد الحليم الدهلوي، ت ١١٧٦ هـ. وقد أورد فيه نحو ثلاثمائة وثمانين ترجمة، يبين فيها بعض جوانب فقه الإمام البخاري. (٦)

(١) ومن ذلك طبعة دار المعرفة، بيروت، بتعليق ابن باز.

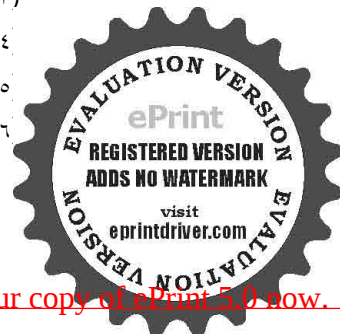
(٢) ومن ذلك طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) ومن ذلك طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.

(٤) ومن ذلك طبعة دار الطباعة، مصر، ١٨٥٩ م.

(٥) ومن ذلك طبعة مكتبة المعلا، الكويت بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

(٦) ومن ذلك طبعة دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، ط ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.



المبحث الثالث

النسخ عند الأصوليين.

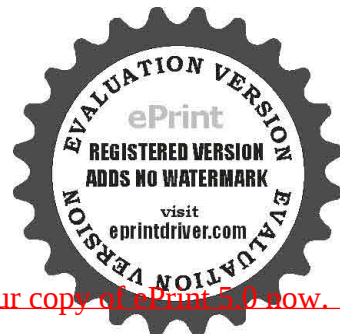
و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: وقوع النسخ.

المطلب الثالث: أهمية النسخ.

المطلب الرابع: أنواع النسخ.



المطلب الأول

تعريف النسخ

تقدم في مبحث التعريفات عدة معان لغوية للنسخ، وقد تقاربت تعريفات علماء الأصول للنسخ.

و هذه أبرز تعريفاتهم:

أولاً:

ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار النسخ رفعاً لحكم شرعي.

و من أبرز تعريفاتهم:

١ - رفع الشارع الحكم الشرعي.^(١)

و يؤخذ عليه أنه لا يمنع من دخول ارتفاع الحكم الشرعي بالموت و العجز ونحوه أو ببلوغ الغاية.

و زاد بعضهم على هذا التعريف فقال:

٢ - رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.^(٢)

و قيد آخرون الحكم المرفوع بالمتقدم و الحكم الراجع بالمتأخر، وأن كلا الحكمين من الشارع، فعرفوا النسخ بأنه:

٣ - رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. و ذهب الإمام النووي إلى أن هذا التعريف هو

المختار^(٣)

و عرفه آخرون بأنه:

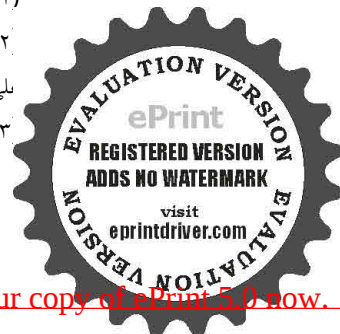
٤ - الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه

عنه.

(١) ابن نظام الدين، فوائح الرحموت. ٩٦/٢.

(٢) ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي، : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، تحقيق : بلي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ، ٢٦/٤.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة فرطية، ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، ٦٠/١.



وهو ماذهب إليه الغزالي و الآمدي.(١) و أطبق عليه المتأخرون.(٢)

وقد انتقدت كل التعريفات التي اعتبرت النسخ رفعاً، فقد ادعى قوم أن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأن ذلك عندهم يستلزم القول بالبداء.(٣)

و جوابه: أن رفع الحكم لا يلزم منه البداء. فلا تناقض في تحريم الله تعالى لما أباح و نهي عما أمر به فكل ذلك جائز، لأنه إن كان المراد أنه يلزم من النسخ أن يحرم ما أباح و ينهي عما أمر فذلك جائز، كما أباح الله الأكل بالليل و حرمه بالنهار. قال تعالى: ﴿يَحْوِ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [سورة الرعد: ٣٩] وليس المراد أن الله تعالى انكشف له ما لم يكن عالماً به فهذا محال، بل إن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق و يديم عليهم التكليف ثم يقطع التكليف بنسخ الحكم عنهم في الوقت الذي علم نسخه فيه ولا بداء فيه.(٤)

و سأتناول التعريف الأخير منها بشيء من التفصيل:

فقد قالوا في هذا التعريف: الخطاب، و لم يقولوا النص ليكون شاملاً لكل ما يجوز النسخ به من لفظ وفحوى وغير ذلك.(٥)

واحترازوا بالخطاب عما يمكن ارتفاع الحكم به كالموت ونحوه.(٦)

أما الحكم: فهو يتناول الأمر والنهي والخير وجميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة وغير ذلك.(٧)

وقالوا: المتقدم، احترازاً عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع مثل ابتداء إيجاب العبادات فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة وهو مع ذلك لا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم

(١) الغزالي، المستصفى، ٣١٧/١ - الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٦٧/٢.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١٢٣/١.

(٣) الجصاص، أصول الجصاص، ٣٥٥/١.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٣٢٦-٣٢٥/١.

(٥) الغزالي، المستصفى، ٣١٧/١.

(٦) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ٢٣٣/٣.

(٧) الغزالي، المستصفى، ٣١٨/١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ضبط و صحیح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٤م، ص ٢٧٥.



خطاب. (١)

واحترزوا بقولهم: على وجه لولاه لكان ثابتاً، عن الخطاب الوارد بحكم مؤقت كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. (٢) لأن حقيقة النسخ الرفع ولا يكون رافعاً إلا إذا كان المتقدم باقياً لولا

مجيء الثاني. (٣)

واحترزوا بقولهم: مع تراخيه عنه، عن المتصل، (٤) إذ لو كان متصلاً لكان بياناً لمدة العبادة و إتماماً لمعنى الكلام

لا نسخاً. (٥)

وقد أخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بخطاب. (٦) ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب. (٧)

وأجيب:

بأن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على خطاب من الله تعالى دل على ارتفاع الحكم، ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بناسخ حقيقة إذ ليس للرسول صلى الله عليه وسلم ولاية رفع الأحكام الشرعية ولا إثباتها من تلقاء نفسه فيكون فعله دليلاً على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم. (٨)

كما أخذ عليه أنه ليس بمنع لأنه يمتثل نسخ الإجماع بالإجماع لكون الإجماع خطاباً. ومعلوم أن الإجماع لا يسخ به. (٩)

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣ - الغزالي، المستصفى، ٣١٧/١ - ٣١٨.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٣١٨/١ - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٥.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، ٣١٩/١ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٥.

(٦) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣.

(٧) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٧/٢.

(٨) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٤/٣ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٨/٢.

(٩) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٧/٢.



وأجيب: بأنه لا يتصور إجماع الأمة على مناقضة إجماعها السابق.

و على فرض حدوثه فالحكم ليس مستنداً في حقيقة الأمر إلى خطاب أهل الإجماع وإنما هو مستند إلى الدليل السمعي الموجب لإجماعهم على ذلك الحكم وعلى هذا فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذي هو النسخ لا أن خطابهم نسخ. (١)

وأتقصد أيضاً بأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ. (٢)

وأجيب بأن النسخ هو الرفع المستلزم للارتفاع والرافع هو الخطاب الدال على الارتفاع وذلك لأن النسخ يستدعي ناسخاً ومنسوخاً والناسخ هو الرافع أي الفاعل والمنسوخ هو المرفوع أي المفعول. فالرافع هو الله تعالى على الحقيقة. أما تسمية الخطاب ناسخاً فإنما هو بطريق التجوز. (٣)

ثانياً:

اعتمد قوم في تعريفهم للنسخ على معنى الإزالة، فقد عرفه المعتزلة بأنه:

إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً. (٤)

وقد ابتعدوا عن تعريف النسخ بالرفع خشية لزوم البداء. (٥)

وقد سبق في مبحث التعريفات أن رفع الحكم لا يلزم منه البداء.

وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير مانع إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمراً عملاً بالبراءة الأصلية

(١) المرجع نفسه، ١٦٩/٢.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٣ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٧/٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٧/٢.

(٤) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠١، ٣٧٦/١.

(٥) المرجع نفسه، ٣٢١/١.



وليس بنسخ. (١)

ثالثاً:

تعريف النسخ بطريقة غلب عليها اعتبار النسخ نوعاً من أنواع البيان. و من أهم هذه التعريفات:

١ - عرف البيضاوي النسخ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. (٢)

احترز بقوله بيان انتهاء عن بيان المحمل. أما قوله حكم شرعي: فدخل فيه الأمر وغيره كما دخل فيه أيضاً نسخ

التلاوة دون الحكم لأن في نسخها بياناً لانتهاء تجويز قراءتها. (٣) واحترز بقوله شرعي عن بيان انتهاء الحكم

العقلي وهو البراءة الأصلية، فإن بيان انتهاء البراءة الأصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ لأنه ليس بياناً

لحكم شرعي. (٤)

واحترز بقوله: بطريق شرعي: عن بيان انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فإن ذلك

ليس بنسخ. و الطريق أبلغ في جمع المعنى من الحكم إذ يدخل فيه النسخ إلى غير بدل، كما يدخل في الطريق

الفعل والتقرير و القول سواء كان من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم. واحترز بقوله: متراخ عنه

عن البيان المتصل بالحكم. (٥)

٢ - و قريب منه تعريف ابن حزم الظاهري: بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر. (٦)

ومما يمكن أن يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع إذ حصر الانتهاء بالأمر مع أن النسخ يقع على الأمر

والنهي وكل ما يفيد حكماً شرعياً. كما أنه ليس بمنع إذ لا يمنع من دخول انتهاء الأمر الأول

بطريق عقلي كالموت ونحوه.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٦/٢.

(٢) البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٤/٢-٢٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ٢٢٧/٢.

(٤) المرجع نفسه، ٢٢٧/٢، ٢٢٨.

(٥) البدخشي، مناهج العقول، ٢٢٨/٢.

(٦) ابن حزم، الأحكام، ٤٣٨/٤.



٣- و عرفه البزدوي بأنه: بيان مدة الحكم للعبادة. (١)

٤- و قريب منه تعريف الجصاص فالنسخ عنده:

بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا و تقديرنا جواز بقاءه، فبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها. (٢)

ومما يؤخذ على تعريف البزدوي و الجصاص أنه قد يدخل في بيان مدة الحكم انتهاء الحكم بالغاية كما في قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] وهو ليس بنسخ (٣) إجماعاً. (٤) كما أن كلا

التعريفين لا يمنع من دخول زوال الحكم بمرض أو جنون أو نحوه مما لا يعد نسخاً. (٥)

و يتضح بعد سوق هذه الجملة من التعريفات، أن أكثر التعريفات جمعاً لما يدخل تحت مصطلح النسخ، و منعاً لما ليس من النسخ من الدخول تحته، هو:

الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

وهو ماذهب إليه الغزالي و الآمدي.

وأن كان قد وجهت له بعض الانتقادات، و لكنها لم تسلم كما سبق بيانه.

و من الممكن أن يضاف إليه بعض القيود التي تخرجه من خلاف بعض النقاد. فيصير:

خطاب الشارع المتأخر الدال على ارتفاع الحكم الشرعي الثابت بخطابه المتقدم، على وجه لولاه لكان

ثابتاً به، مع تراخيه عنه.

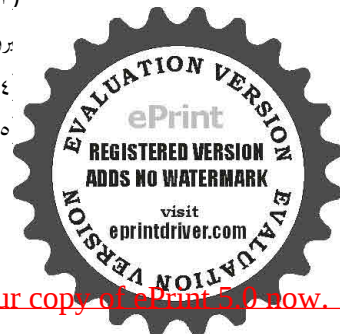
(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٩/٣.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ٣٥٥/١.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٣١٩/١- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤، ١٦٦/٢.

(٤) ابن حزم، الأحكام، ٤٣٨/٤.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٦/٢.



و إذ لا غنى لمن أراد معرفة الناسخ من المنسوخ عن التمييز بين النسخ والتخصيص.^(١)

فلا بد من التطرق إلى التفريق بين النسخ والتخصيص.

التفريق بين النسخ والتخصيص:

من الأهمية بمكان لمن أراد معرفة الناسخ من المنسوخ أن يميز بين النسخ والتخصيص، وذلك لاشتراكهما في

الأخص فإن كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ.^(٢)

أ - تعريف التخصيص:

وقبل ذكر وجوه التمييز بين النسخ والتخصيص لا بد من التطرق إلى تعريف التخصيص بإيجاز:

- عرفه بعض العلماء بأنه: قصر العام على بعض مسمياته.^(٣)

- و عرفه آخرون بأنه: إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ.^(٤)

- وقال بعضهم: هو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع.^(٥)

- و هذه التعريفات كلها متقاربة إلا أن الحنفية تميزوا بإضافة قيد الاقتران إلى الدليل المخصص فقد عرفوا

التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.^(٦)

ب - بعض وجوه التمييز بين النسخ والتخصيص:

١ - أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه

عند جمهور الأصوليين كما هو واضح من التعريف.

أما عند الحنفية فيجب الاتصال عند التخصيص و إلا اعتبر نسخاً و ليس تخصيصاً، وهذا واضح من تعريفهم

(١) الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦١.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦١ - الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٢٧.

(٣) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٢٢٧.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٢/ ١٤٥.

(٥) ابن حزم، الأحكام، ٤/ ٤٤٤.

(٦) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/ ٤٤٨.



للتخصيص أيضا فقد احترزوا بقولهم مقترن^(١) عن النسخ.

٢ - التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة لم يكن مقصوداً، فهو يخرج من الخطاب ما لم يرد به. أما

النسخ فإنه يرفع الحكم الذي أريد إثباته، فكان ثابتاً لولا ورود النسخ.^(٢)

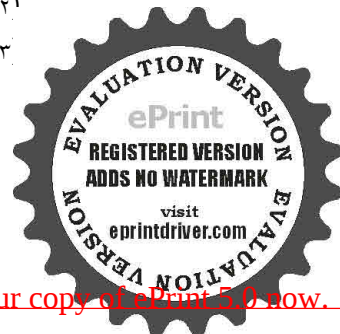
٣ - أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، نحو: أعط زيدا. فإن الأمر بإعطاء زيد لا يدخله

التخصيص، أما النسخ فيجوز دخوله على الأمر بمأمور واحد.^(٣)

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤٤٨/١.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٣٢٧/١ - ابن حزم، الأحكام، ٤٤٤/٤.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٣٢٨/١.



المطلب الثاني

وقوع النسخ

ذهب عامة العلماء إلى وقوع النسخ من غير تفريق بين الكتاب و السنة، إلا أنه قد روي عن أبي مسلم الأصفهاني^(١) أنه خالف العلماء في ذلك فقال بأن النسخ واقع بين الشرائع، غير واقع في الشريعة الواحدة.^(٢) و قيل إن أبا مسلم الأصفهاني أول ما اعتبره الجمهور نسخاً بأنه انتهاء للحكم بانتهاء زمنه. و يترتب على هذا التأويل أن خلاف أبي مسلم خلاف لفظي.^(٣)

واحتج الجمهور على وقوع النسخ في شريعتنا بأدلة، منها:

- ١ - وقوع نسخ وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، قال تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].^(٤)
- ٢ - نسخ الاعتداد بالحوال بأية الأشهر. قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].
- فالأية الأولى تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، نسخت بالعدة بالأشهر التي جاءت في الآية الثانية فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام.^(٥)

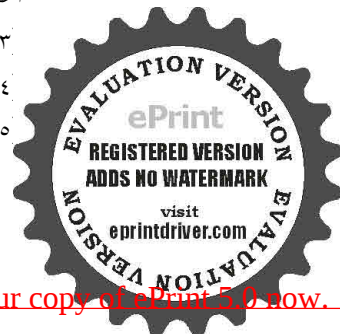
(١) الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٦٤ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦. وأبو مسلم الأصفهاني هو: محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى أبا مسلم، الكاتب المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، ت ٣٢٢ - الحموي، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٢/ ٣٦٠.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٢٧ - السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/ ٤٠.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٧٦.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/ ٢٣٦ - الغزالي، المستصفى، ١/ ٣٣٣.

(٥) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ١٠٨ - ١٠٩.



٣- نسخ وجوب تقديم الصلقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عن ذلك. (١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]. تضمنت هذه الآية الأمر بتقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة: ١٣]. فلم يفعلوا و تاب الله تعالى عليهم.

أما أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر وقوع النسخ في القرآن فقد احتج بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]. ووجه الدلالة نفي إتيان الباطل للقرآن دل على أن القرآن محفوظ من الباطل. و النسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ من الباطل. (٢) وأجيب:

بأن النسخ ليس من الباطل. فالمنسوخ حق و الناسخ حق لألتهما من عند الله تعالى، و الفرق بينهما أنه يعمل بالناسخ و يتوقف العمل بالمنسوخ. فليس في الآية ما يدل على مراد أبي مسلم. (٣) والحق أن الأدلة على وقوع النسخ في الشريعة كثيرة فلا حاجة للإطالة في ذلك.

(١) الغزالي، المستصفى، ٣٣٣/١.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٨/٣.

(٣) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٠٩/٢.



المطلب الثالث

أهمية النسخ

علم النسخ من أهم العلوم وأجلها وأصعبها، وصفه العلماء بأنه ذو غور و غموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس. (١)

و تتجلى أهمية هذا العلم بما يأتي:

١ - إنه من شروط الاجتهاد، فلا يكون العالم مجتهداً إلا إذا عرف ناسخ القرآن و السنة و منسوخهما. (٢)

وذلك لكي لا يستفرغ وسعه لاستنباط الحكم الشرعي من آية منسوخة أو حديث منسوخ فيؤدي ذلك إلى

بطلان اجتهاده. و يكفيه أن يرجع إلى الكتب التي صنف في الناسخ و المنسوخ، و هي كثيرة، منها:

أ- في القرآن الكريم:

- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ، لعبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج. وهو

مطبوع. (٣)

- الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. وهو مطبوع. (٤)

- الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، لابن سلامة. وهو مطبوع. (٥)

- الناسخ و المنسوخ، لقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب. وهو مطبوع. (٦)

- الناسخ و المنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر. وهو مطبوع. (٧)

ب- في السنة المطهرة:

(١) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهملاني، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ في الحديث، دراسة و تحقيق أحمد طنطاوي

جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١/ ١١٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٥١٧/٢.

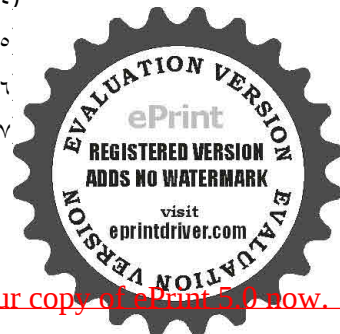
(٣) ومن ذلك طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(٤) ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

(٥) ومن ذلك طبعة عالم الكتب، بيروت، بمأمش كتاب أسباب النزول للواحدي.

(٦) ومن ذلك طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٧) ومن ذلك طبعة مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.



- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. وهو مطبوع. (١)
- الاعتبار في النسخ و المنسوخ في الحديث، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني. وهو مطبوع. (٢)
- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج. وهو مطبوع. (٣)
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي. وهو مطبوع. (٤)
- النسخ و المنسوخ في الحديث، لأبي حامد أحمد بن محمد بن مظفر الرازي.
- كما يفهم أن يعلم النسخ و المنسوخ في المسألة التي يبحثها ولا يشترط أن يعرف جميع النسخ و المنسوخ. (٥)
- ٢- كونه مما يدفع به تعارض النصوص في الظاهر. على خلاف بين العلماء في ترتيبه بين طرق دفع التعارض. فمذهب الجمهور من المالكية (٦) و الشافعية (٧) و الحنابلة (٨) عدم القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، فإذا تعارض حديثان في الظاهر وجب الجمع بينهما والعمل بهما جميعاً. فإذا أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه (٩) صوتاً لكلامه عن النقص (١٠) و رفعاً للتضاد عن الأخبار فإن تعذر الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع كحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد؛ نظر في إمكانية التمييز بين السابق والتالي، فإن تميز تعين المصير إلى الآخر منهما و اعتبر ناسخاً للسابق. (١١)
- ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراجاً لأحد النصين عن كونه

(١) ومن ذلك طبعة دار ابن حزم، تحقيق: الصادق الغرياني، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) ومن ذلك طبعة دار ابن حزم التي سبق العزو إليها في نفس المطلب.

(٣) ومن ذلك طبعة دار الوفاء، مصر، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٤) ومن ذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) الغزالي، المستصفى، ٥١٨/٢.

(٦) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٢٣/٣.

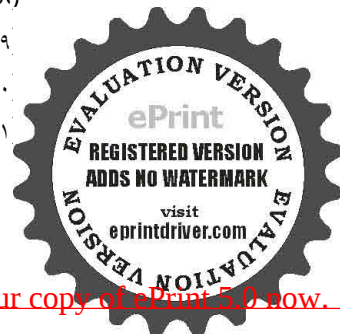
(٧) المستصفى، ٦٣٢/٢.

(٨) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

(٩) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٠/١.

(١٠) الحازمي، الاعتبار ١٢٥/١.

(١١) المرجع نفسه، ١٢٧/١.



مما يعمل به^(١) وهو خلاف الأصل،^(٢) وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن لم يوجد ما يدل على التاريخ ، يعمل بالراجح منهما^(٣) وللترجيح وجوه كثيرة، حتى إن بعض العلماء ذكر للترجيح خمسين وجهاً.^(٤) أما الحنفية فقد اعتبروا النسخ أول طريقة لدفع تعارض النصوص في الظاهر.^(٥)

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٠/١.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١/١٢٥.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦١/١ - الحازمي، الاعتبار، ١/١٣٠.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ١/١٣١-١٦٠.

(٥) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٣٦٠/٢.

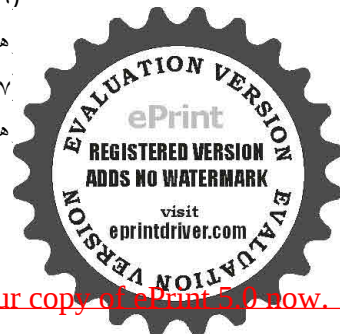


أمارات النسخ:

يعرف النسخ بأمارات عدة، منها:

- ١ - تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه. (١) و مثال ذلك: قوله - عليه الصلاة و السلام - : " كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". (٢)
- ٢ - تصريح الصحابي بلفظه. (٣) و مثاله: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للحنيزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس (٤).
- ٣ - ومنها ما يكون تاريخه معلوماً. (٥) و مثاله:
- أمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً. من ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فضلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم " أن اجلسوا". فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً". (٦)
- فهو منسوخ بحديث عائشة - رضي الله عنها - : ... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأت بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، و الناس بصلاة أبي بكر، و النبي صلى الله عليه وسلم قاعد. (٧)
- فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالعود عندما أمهم قاعداً في مرضه الذي توفي فيه.

-
- (١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٠/١ - الحازمي، الاعتبار، ١/١٢٨.
 - (٢) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (٩٧٧) - أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث (٣٢٣٥) - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث (١٠٥٤) - النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث (٢٠٣٢) - ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث (١٥٧١).
 - (٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٠/١ - الحازمي، الاعتبار، ١/١٢٨.
 - (٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . ٨٢/١.
 - (٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٠/١ - الحازمي، الاعتبار، ١/١٢٨.
 - (٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس هو جالس، حديث (٦٨٨).
 - (٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس هو جالس، حديث (٦٨٧).



ذكر الإمام البخاري عقب إيراده هذه الأحاديث قول الحميدي^(١): "قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو

في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالساً و الناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر

فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم".^(٢)

٤ - ومنها ما يعرف بأن تجمع الأمة على أنه منسوخ. كأمر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أن

يصليها حين يذكرها ومن الغد للوقت^(٣) فإن الأمر بالقضاء من الغد منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع

لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم.^(٤)

(١) الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. حدث عن: إبراهيم بن سعد، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وحدث عنه: البخاري، والذهلي، وغيرهم. ت ٢١٩. -الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦١٧/١٠ - ٦١٩/١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، بعد حديث (٦٨٩) - مسلم. كتاب الصلاة. باب اتمام المأموم بالإمام. حديث (٤١١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث (٤٣٧). قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. - أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار المحجة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٩٣/٣.

(٤) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧ هـ، ١٨٤/١.



المطلب الرابع

أنواع النسخ

ينقسم النسخ عند القائلين به - وهم الجمهور كما سبق - إلى عدة أنواع:

فأما من حيث مصدر النسخ و المنسوخ فينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

١ - نسخ القرآن بالقرآن. (١)

و مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]. فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

٢ - نسخ السنة بالسنة. (٢)

و مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". (٣)

٣ - نسخ السنة بالقرآن. (٤)

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ. فأجازه جمهور العلماء من الحنفية (٥) و المالكية (٦)

(١) المكي، محمد علي بن الحسين، تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، بحاشية كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٨ م، ٨/١ - الحازمي، الاعتبار، ١٦٩/١.

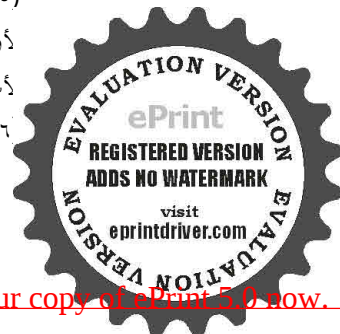
(٢) المكي، تهذيب الفروق، ٨/١ - الحازمي، الاعتبار، ١٦٩/١.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (٩٧٧) - أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث (٣٢٣٥) - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث (١٠٥٤) - النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث (٢٠٣٢) - ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث (١٥٧١).

(٤) الحازمي، الاعتبار، ١٦٩/١.

(٥) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول و الفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطي، وزارة أوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية، الأردن، ط ١، ١٤٢٠-١٩٩٩ م، القسم ٢ ج ٢/١٣٠ - عبد العزيز البخاري، كشف أسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٦٢/٣ - ٢٦٣.

(٦) المكي، تهذيب الفروق، ٨/١.



والحنابلة^(١) و الظاهرية^(٢).

واحتجوا بأن السمع دل على وقوعه .

مثل: حكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].^(٣)

و منعه الشافعي^(٤) واحتج بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ [سورة

البقرة: ١٠٦]. دلت الآية على وجوب اعتبار التجانس بين الناسخ و المنسوخ، فالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن و

السنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٥)

وأجيب: بأن الناسخ في الحقيقة - هو الله تعالى - والكل من عنده ، فلا مانع منه . وقد دل السمع على

وقوعه.^(٦)

٤ - نسخ القرآن بالسنة.^(٧)

قال به الجمهور من الحنفية^(٨) و المالكية^(٩) و الحنابلة^(١٠) و الظاهرية^(١١)

(١) بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٠٦.

(٢) ابن حزم، الأحكام، ٤/٤٧٧.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/٢٣٦ - الغزالي، المستصفى، ١/٣٣٣.

(٤) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ١٠٨، ١٠٧.

(٥) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٠٨.

(٦) الحازمي، الاعتبار، ١/١٧٩.

(٧) المكي، تهذيب الفروق، ٨/٨ - الحازمي، الاعتبار، ١/١٦٩.

(٨) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول و الفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطي، وزارة

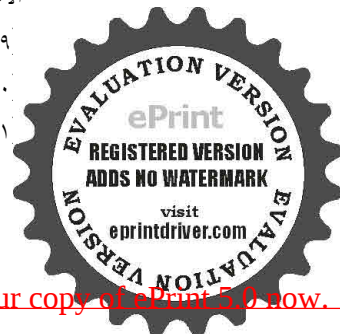
الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، القسم ٢ ج ٢/١٣٠ - عبد العزيز البخاري، كشف

الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٩) المكي، تهذيب الفروق، ٨/١.

(١٠) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٠٧.

(١١) ابن حزم، الأحكام، ٤/٤٧٧.



على خلاف بينهم في نسخ القرآن بحديث الآحاد، فقد أجاز ابن حزم و المالكية^(١) وقالوا: لا استحالة في وقوعه عقلاً، وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه. و منعه الحنفية^(٢).

وذهب الشافعي إلى منع نسخ القرآن بالسنة^(٣).

واحتج الجمهور على وقوعه بأدلة، منها:

١- قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٤).

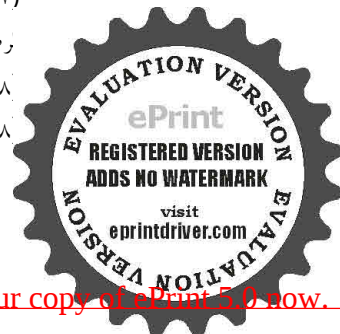
وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠].

ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"^(٥).^(٦)

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]. ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"^(٧).^(٨)

أما الإمام الشافعي، فحجته:

-
- (١) المكي، تهذيب الفروق، ٨/١.
- (٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، ٢٦٦/٣.
- (٣) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٠٨، ١٠٧. - الحازمي، الاعتبار، ١٧٦/١.
- (٤) البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث (٦٣٨٣). - مسلم، كتاب الفرائض، حديث (١٦١٤). - أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩١١). - الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث (٢١٠٧). - ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث (٢٧٢٩).
- (٥) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣).
- (٦) الحازمي، الاعتبار، ١٧٢/١.
- (٧) مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤). - أبو داود، كتاب النكاح، باب يحرم من رضاعة ما يحرم من النسب، حديث (١٩٣٨).
- (٨) الحازمي، الاعتبار، ١٧٣/١.



- أ- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]. دلت على وجوب اعتبار التجانس بين النسخ والمسخ، فالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن والسنة لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)
- وأجيب: بأن النسخ في الحقيقة - هو الله تعالى - والكل من عنده، فلا مانع منه. وقد دل السمع على وقوعه. (٢)
- أما عن عدم التماثل بين القرآن والسنة من حيث القطع والظن فأجيب بأن القطعي متن القرآن أما دلالة فلا. (٣)
- ب- أن الكتاب يحمل، والسنة مبينة للقرآن، وفرق بين البيان والنسخ. (٤)
- ويمكن أن يجاب عليه بأن السنة نوع من أنواع البيان كما سبق في تعريف كثير من العلماء للنسخ. وينقسم المنسوخ باعتبار اللفظ والحكم، إلى:
- ١- ما نسخت تلاوته وحكمه جميعاً نحو: عشر رضعات محررات كان مما يتلى فنسخت بخمس معلومات. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. (٥)
 - ٢- وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين". (٦)

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٠٨.

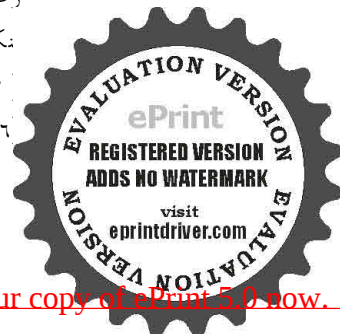
(٢) الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٩.

(٣) المكي، تهذيب الفروق، ١/ ٨.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ١/ ١٧٩.

(٥) مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢) - أبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (٢٠٦٢) - الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان، حديث (١١٥٠) - النسائي، كتاب نكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث (٣٣٠٧) - ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصاة ولا المصتان، حديث (١٩٤٢).

(٦) ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث (٢٥٥٣).



- ٣- و ما نسخ حكمه دون تلاوته، مثل قوله تعالى: ﴿و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]. فهي تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، ثم نسخ هذا الحكم مع بقاء تلاوة هذه الآية بقوله تعالى: ﴿و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشراً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]. فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام.
- أما من حيث وجود البديل عن المنسوخ أو عدم وجوده، فينقسم إلى قسمين: (١)
- ١- النسخ إلى بدل. و مثاله: نسخ وجوب ثبات الواحد في المعركة للعشرة بثبات الواحد للاثنتين.
- قال تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وأن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]. فكتب على المجاهد أن لا يفر من عشرة. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]. فصار الواجب على المجاهد بعد التخفيف أن لا يفر من اثنين. (٢)
- ٢- النسخ إلى غير بدل. و مثاله: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجوكم صدقة﴾ [سورة المجادلة: ١٢]. دلت الآية بما جاء فيها من الأمر على وجوب تقديم الصلقة على الفقراء بما تيسر عند مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم تقرباً إلى الله تعالى ليظهره حتى يكون أهلاً لمناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، و نسخ ذلك بلا بدل، بقوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة: ١٣]. (٣)

(١) المكّي، تهذيب الفروق، ٩/٨١.

(٢) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ١٠٨ / ٢.

(٣) المكّي، تهذيب الفروق، ٩ / ١.



المبحث الرابع

منهج الإمام البخاري في بيان النسخ من خلال صحيحه.

و يتناول هذا المبحث موضوع النسخ عند الإمام البخاري في القرآن و السنة.

أما بالنسبة للنسخ في القرآن الكريم:

فقد أورد الإمام في صحيحه كثيراً من الآيات المنسوخة، وكان يورد الخلاف في نسخها إذا كانت مما اختلف فيه.

و سأضمن هذا المبحث ما رأيت أنه يدل على رأي الإمام البخاري في النسخ.

١ - نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

و من ذلك :

أ- نسخ وجوب قيام الليل.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، ونومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١-٧]، وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [سورة المزمل: ٢٠].^(١)

لقد صرح الإمام في هذه الترجمة بالنسخ بقوله: و ما نسخ من قيام الليل. ثم ذكر في الترجمة آيتين:

الأولى: تدل على وجوب القيام بصيغة الأمر: "قم الليل".

الثانية: فيها الترخيص بترك القيام بقوله تعالى: "علم أن لن تحصوه فتاب عليكم".

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب (١١).



و هذا المعنى هو ذاته الذي أشار إليه حديث عائشة - رضي الله عنها - : فإن الله عز و جل افترض قيام الليل في أول هذه السورة - إشارة إلى سورة المزمل - فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة". (١)

وقد أكد الإمام البخاري ذلك بالحديث الذي رواه تحت هذه الترجمة حديث أنس - رضي الله عنه - :
 "...وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته". (٢)

وهذا من قبيل نسخ القرآن بالقرآن.

ب - نسخ الوصية للوارث.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب لا وصية لوارث. (٣)

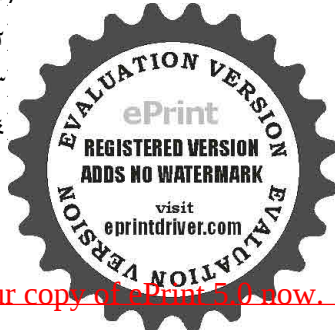
روى الإمام البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، و جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، و جعل للمرأة الثمن و الربع، و للزوج الشطر و الربع. (٤)
 صرح ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الرواية بالنسخ بقوله: فنسخ الله من ذلك ما أحب، وبنى الإمام البخاري عنوان الترجمة على ذلك فقال: باب لا وصية لوارث.
 وهذه الترجمة تدل على أن الإمام البخاري يتبنى نسخ القرآن بالسنة الأحادية، فبالرغم من أن البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، إلا أنه جاء بمعناه في الترجمة، ثم أورد تحته ما يدل على نسخ الوصية في حق الوارث.

(١) صحيح مسلم، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض. حديث (٧٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما قيام الليل و ما نسخ من قيام الليل، حديث (١١٤١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب (٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧٤٧).



٢ - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

عند التأمل في صحيح البخاري، يتضح أن الإمام البخاري يرى نسخ الآية تلاوة وبقاء حكمها، ومما يدل

على ذلك:

- نسخ آية الرجم.

ترجم الإمام البخاري بقوله: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. (١)

روى البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: أما بعد، فإن قاتل لكم مقالة قد قُدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها؛ فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، و من خشي أن لا يعقلها؛ فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها و عقلناها و وعيناها، رجم رسول الله ، و رجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قاتل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال و النساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو أن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. (٢)

في هذه الرواية صرح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأن رجم الزانية المحصنة قد كان في القرآن الكريم بقوله: فكان مما أنزل آية الرجم. وأن حكم الآية وهو فرضية الرجم باقٍ واعتبر تركه ضلالاً بقوله: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله.

وقد بنى الإمام البخاري الترجمة على هذه الرواية فقال: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب (٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠).



وأما بالنسبة للنسخ في السنة:

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه كثيراً من الأحاديث المنسوخة، وكان يورد الخلاف في نسخها إذا كانت مما اختلف فيه. وسأنتقي في هذا المبحث أمثلة رأيت أنها تدل على رأي الإمام البخاري في ذلك.

أ- نسخ زواج المتعة:

أشار الإمام البخاري إلى نسخ زواج المتعة فترجم قائلاً: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا. (١)

روى الإمام البخاري تحت هذه الترجمة حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله: أيما رجل وامرأة توافقا؛ فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة. (٢) وهو حديث دال على حل نكاح المتعة. ثم عقب ذلك بقوله: ويبيّن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ. (٣) وهذا هو الذي تدل عليه الترجمة. فإن قوله في الترجمة: آخرًا، يدل على أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. (٤)

ب- نسخ وجوب الوضوء بالثقاء الختانيين دون إنزال بوجوب الغسل.

ترجم البخاري في هذه المسألة ترجمتين ثم عقب عليهما.

الترجمة الأولى: باب إذا التقى الختانان. (٥)

روى تحتها ما يدل على أن موجب الغسل الإيلاج وليس الإنزال. وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". (٦)

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، حديث (٥١١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، حديث (٥١١٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٦٧/٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب (٢٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١).



الترجمة الثانية: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. (١)

روى تحته حديثين يصرحان بأن الجماع دون إنزال لا يوجب غسلًا.

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال:

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، و يغسل ذكره. قال عثمان:

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، و الزبير بن العوام، و طلحة بن

عبيد الله، و أبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك. (٢)

و الثاني: حديث أبي بن كعب قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل؟ قال: "يغسل ما مس المرأة

منه، ثم يتوضأ و يصلي". (٣)

ثم قال بعد ذلك: الغسل أحوط و ذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم. (٤)

فبين أن الغسل مقدم لأنه آخر الأمرين.

ج - اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة:

ترجم الإمام البخاري هذه المسألة بقوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في

مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس. (٥)

أشار في الترجمة إلى حديثين:

الأول: يأمر المأموم بالجلوس إذا جلس الإمام. وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم "أن اجلسوا".

فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا و إذا صلى جالسا فصلوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب (٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، بعد باب (٢٩٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب (٥١).

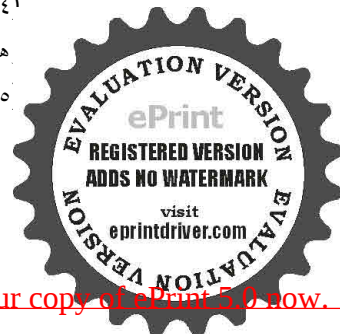


جلوساً".^(١) و مثله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه، فحشش شقه الأيمن، فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.^(٢) و الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المأمومين بالقعود عندما أمّهم قاعداً في مرضه الذي توفي فيه: وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها -: "... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، و الناس بصلاة أبي بكر، و النبي صلى الله عليه وسلم قاعد.^(٣) ثم قال عقب إيراد الأحاديث يقوله: قال الحميدي: "قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم".^(٤) كما أورد قول الحميدي في موضع آخر بصيغة تصرّح بالنسخ فقال: قال الحميدي: هذا الحديث - إشارة إلى الحديث السابق - منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعداً و الناس خلفه قياماً.^(٥)

منهج الإمام البخاري في بيان الخلاف في النسخ:

يشير الإمام البخاري أحياناً إلى الاختلاف الواقع في القول بالنسخ بين العلماء، وذلك بأن يروي ما يدل على وقوع النسخ وما يدل على عدم وقوعه، ومن ذلك:

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٨).
 - (٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٩).
 - (٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٧).
 - (٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، بعد حديث (٦٨٩).
 - (٥) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة. بعد حديث (٥٦٥٨).



- نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية:

ترجم الإمام البخاري قائلاً: باب "وعلى الذين يطيقونه فدية" [سورة البقرة: ١٨٤].^(١)

ثم جاء بالقول بنسخها في نفس الترجمة فقال: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون".

ثم أورد في لتأكيد النسخ: وقال ابن غير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها "وأن تصوموا خير لكم" فأمرُوا بالصوم.

ثم روى بعد الترجمة والتعليق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على النسخ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ "فدية طعام مسكين". قال: هي منسوخة.^(٢)

ثم بين اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نسخ هذه الآية في موضع آخر، وذلك بروايته لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين". قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.^(٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "وعلى الذين يطيقونه فدية".

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب "وعلى الذين يطيقونه فدية"، حديث (١٩٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر..."، حديث (٤٥٠٥).



الفصل الثاني

النسخ في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة.

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الوضوء. المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الغسل.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب التيمم.

- المبحث الثاني: مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة.

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الصلاة. المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأذان. المطلب الرابع: ما يتعلق بكتاب الجمعة.

المطلب الخامس: ما يتعلق بكتاب سجود القرآن. المطلب السادس: ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة.

المطلب السابع: ما يتعلق بكتاب السهو. المطلب الثامن: ما يتعلق بكتاب الجنائز.

- المبحث الثالث: مسائل كتاب الزكاة.

- المبحث الرابع: مسائل كتاب الحج.

المطلب الأول: من أحرم وعليه أثر الطيب.

المطلب الثاني: فسخ الحج.

المطلب الثالث: الصلاة في الكعبة.

المطلب الرابع: الاشتراط في المرض في الحج.

- المبحث الخامس: مسائل كتاب الصوم.

المطلب الأول: وجوب صوم عاشوراء.

المطلب الثاني: الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان.

المطلب الثالث: الصوم في السفر.



المبحث الأول

مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة

المطلب الأول

ما يتعلق بكتاب الوضوء

المسألة الأولى: استقبال القبلة بيول أو غائط

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -:

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط

فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".^(١)

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك^(٢) فلا تستقبل

القبلة ولا بيت المقدس.^(٣) فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله

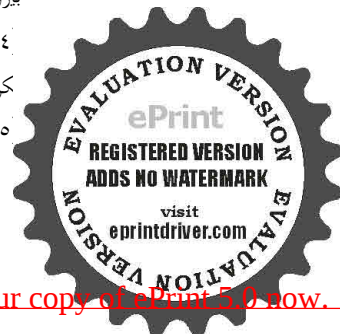
صلى الله عليه وسلم على لبنتين^(٤) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: ^(٥) لعلك من الذين يصلون

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، حديث (١٤٤) - مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث (٢٦٤) - أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (٩) - الترمذي، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، حديث (٨) - النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، حديث (٢١) - ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط و البول، حديث (٣١٨) - كناية عن التبرز ونحوه - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤٧/١.

(٢) هذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة. - العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١/١٦.

(٣) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تشية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق. - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م، ١/١٥٥.

(٤) القائل هو ابن عمر - رضي الله عنه - لمن روى عنه وهو واسع بن حبان. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤٨/١.



على أوراكنهم؟^(١)

فقلت: لا أدري والله . قال مالك:^(٢) يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.^(٣)

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

داود الظاهري،^(٤) وعروة بن الزبير، وربيعه بن أبي عبد الرحمن الرأي.^(٥)

واحتجوا بأحاديث:^(٦)

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة

بيول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها.^(٧)

ب- عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستدبر القبلة أو

(١) خلافاً لهيئة السجود المشروعة وهي التحافي. يحتمل أن ابن عمر قال ذلك كناية عن جهل المخاطب بالسنة إذ لم يفرق بين الفضاء

وغيره. و يحتمل أنه رآه يخالف السنة في صلاته فأراد أن يعلمه السنة. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٢٤٨.

(٢) هو مالك بن أنس إمام المذهب. - بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٣٩٧.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين. حديث (١٤٥). - مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة. حديث (٢٦٦).

- أبو داود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. حديث (١٢). - الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك،

حديث (١١). - النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت. حديث (٢٣). - ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في

ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث (٣٢٣، ٣٢٢).

(٤) داود الظاهري هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، فقيه مجتهد محدث، حافظ، ت ٢٧٠ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء،

١٠٢/٣.

(٥) المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦-٢٠٠٥م،

١/١٦٦. - ابن قدامة المقدسي، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلوة، دار هجر،

القاهرة، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١/٢٢٠. - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، شرح بعضه: تقي الدين

السبكي، أكمله وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ٢/٩٥. - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ١/١٥١. و ربيعة بن

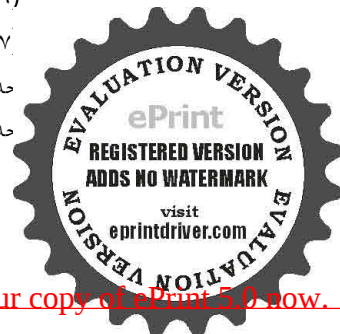
أبي عبد الرحمن فروخ مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، ت ١٣٦ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/٨٩.

(٦) الحازمي، الاعتبار في النسخ و المنسوخ في الحديث ١/٢٠٦. - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٤.

(٧) أبو داود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. حديث (١٢). - الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

حديث (٩). - ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري. حديث (٣٢٢). وقال الترمذي:

حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.



نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. (١)

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنهما - "فأريته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، دل على نسخ حديث أبي أيوب الذي نقل فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. و يؤكد ذلك إشارة جابر نفسه إلى النهي في أول حديثه: "نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول" فدل على أن المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة و استدبارها عند قضاء الحاجة.

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته و عنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا و كذا. فقال عراك: حدثني عائشة، قالت: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك، أمر بمقعده (٢) فاستقبل بها القبلة. (٣)

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها - "أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة"، دل على نسخ حديث أبي أيوب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. و يؤكد ذلك أن عائشة قالت: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك، وأن عراك قد أوضح المقصود بقول الناس بروايته لحديث عائشة في الرد على عمر بن عبد العزيز عندما قال عمر: "ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا و كذا". فدل على أن المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة و استدبارها عند قضاء الحاجة.

٣ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

أ - عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها. قلت: أبا عبد الرحمن، أليس

(١) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث (٩). - الدارقطني. كتاب الطهارة. باب استقبال القبلة في الخلاء. حديث (٢). - أحمد، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، حديث (١٤٩١٥). حديث جابر في هذا الباب حديث حسن بريب.

(٢) موضع قضاء الحاجة - المعني لابن قدامة بتحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. انظر: الهامش ٢٢١/١.

(٣) الدارقطني. كتاب الطهارة. باب استقبال القبلة في الخلاء. حديث (٦). قال النووي: إسناده حسن. - النووي، المجموع، ٩٣/٢.



قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستتر فلا بأس. وقد

رواه أبو قتادة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة.

وقال ابن عمر: دخلت على حفصة فحانت مني لفظة^(١) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين مستقبل القبلة.^(٢)

ب - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول:

إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد

ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس

لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي

ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.^(٣)

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً

بيت المقدس لحاجته " يلزم منه استدبار النبي صلى الله عليه وسلم للقبلة، فدل على نسخ حديث أبي أيوب

- رضي الله عنه - في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط. ويؤكد ذلك أن عبد

الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إن ناساً يقولون"، فدل على أن المنسوخ هو النهي عن استقبال القبلة

واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.^(٤) فيمكن حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على

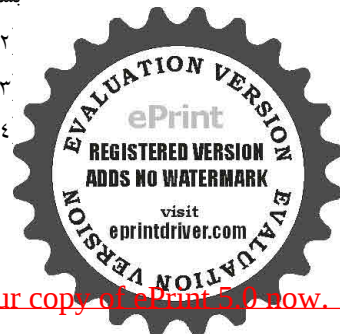
(١) اللفظة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام، و الحين الوقت أي وقعت و اتفقت وكانت فيصير المعنى وقعت مني نظرة. -صحيح مسلم

بشرح النووي، ١٩٢/١٨.

(٢) أبو داود . كتاب الطهارة. باب كراهة استقبال القبلة. حديث (١١).

(٣) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٤) النووي، المجموع ٩٧/٢.



الصحاري، وحيث لا ستره، وحمل حديث ابن عمر على الستره. (١)

٢- توهم النسخ ناتج عن توهم أن النهي كان على العموم - في الفضاء و البناء - (٢) وقد جاء الدليل على

أن النهي مختص بالفضاء. دل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي احتجوا به على النسخ.

وقد صرح ابن عمر بذلك بقوله: إنما هي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.

٣- إن حديث جابر - رضي الله عنه - مطلق ذكر فيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة لكنه

لم يبين مكان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، (٣) وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مقيد بالبنيان

فيحمل المطلق على المقيد ولا حاجة للقول بالنسخ.

٤- رؤية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم كانت عن غير قصد، (٤) وقد يكون النبي

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر، والحمل على هذا أولى من القول بالنسخ وهو أكثر تعظيماً للقبلة. (٥)

٥- أن غاية ما في الأحاديث التي قيل أنها ناسخة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس صريحاً في نسخ

التشريع القولي لجواز الخصوصية. (٦)

وقد أفرد ابن عابدين ذلك بمطلب فقال:

"مطلب: القول المرجح على الفعل. أورد تحته حديث النهي ثم أتبعه حديث ابن عمر في الرخصة ثم رجح

حديث النهي لأنه قول و الآخر فعل، والفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك". (٧)

٦- لم يذكر ما يدل على تاريخ في الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ إلا في حديث جابر - رضي الله

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ١/٧٤.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود، ١/١٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٠-٢٢١.

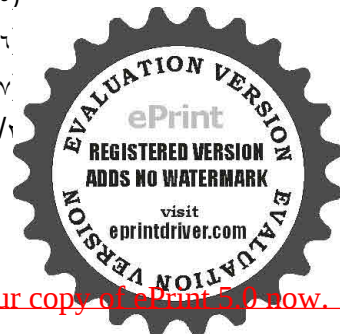
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٢٤٦.

(٥) المنجي، علي بن زكريا، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، أبي محمد علي بن زكريا المنجي، ١/٩٧.

(٦) ابن الممام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/٣٦٦.

(٧) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،

١/٥٣-٥٤.



تعالى عنه - و وجه الدلالة على التاريخ قوله: فرأيته قبل أن يقبض بعام. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث جابر - وإن صح - لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة و من شروط النسخ لأن يكون الناسخ في قوة المنسوخ. (١)

٧- ترجيح حديث النهي بأنه محرم والأحاديث التي احتجوا بها على النسخ مبيحة، والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض بين الحظر والإباحة. (٢)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق، يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية (٣) و الشافعية (٤) و الحنابلة (٥) فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. أما الحنفية فيلزم على طريقتهم في دفع التعارض بين الأدلة، (٦) أن يقولوا بالنسخ ولا سيما أن حديث جابر قد بين التاريخ و صح عندهم، إلا أنهم ناقشوا ذلك بأن حديث جابر ليس في قوة أحاديث النهي.

أما الحديث الثاني:

فقد انفرد بالقول بنسخه ابن حزم الظاهري. (٧)
وهو منسوخ عنده بأحاديث النهي عن استقبال القبلة و استدبارها بيول أو غائط، و أبرزها حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -.

فعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/٣٦٦.

(٢) ابن عابدين، رد المختار ٣/٥٤.

(٣) السيكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٤) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٥) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

(٦) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/٣٦٠.

(٧) ابن حزم الأندلسي، المحلى ١/١٦٦.



الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا". (١)

و أيد ما ذهب إليه بما يأتي:

- ١ - حديث ابن عمر ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي. (٢) أما ما وافق حديث ابن عمر من حديث جابر فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نميه، ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيته. (٣)
 - ٢ - حديث ابن عمر موافق يقيناً لما كان الناس عليه قبل أن ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (٤)
 - ٣ - أن الحديث إذا كان موافقاً للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، ولم نعلم وقته - قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها-. فلا يترك ما أيقنا بوجوبه علينا، وصح عندنا لزومه لنا، وحرّم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا، وصح عندنا بطلانه إلا بنص جلي راد لنا إلى الحالة الأولى، ورافع عنا الحالة الثانية. (٥)
- وجه النسخ:

حديث أبي أيوب فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بيول أو غائط. أما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته " فموافق لما كان عليه الناس قبل النهي. فدل على نسخ جواز استدبار القبلة بالنهي الوارد في حديث أبي أيوب.

المناقشة:

- ١ - لا يسلم أن حديث جابر - الموافق لحديث ابن عمر - ليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نميه. فإن حكاية عربي فصيح كجابر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم تعقيبه هذه الحكاية بالإخبار عن رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يفعل ذلك، صريح أنه يريد بيان النسخ، وأن النهي إنما

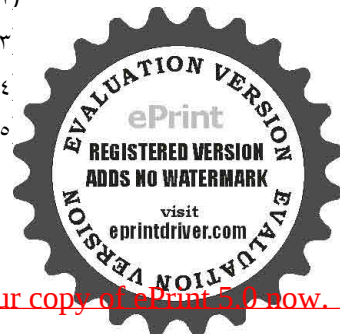
(١) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٢) ابن حزم الأندلسي، المحلى ١/١٦٦.

(٣) المرجع نفسه، ١/١٦٨.

(٤) المرجع نفسه، ١/١٦٦-١٦٧.

(٥) ابن حزم الأندلسي، الأحكام ٤/٤٥٩.



كان قبل الفعل، و مثل هذا لا يقوله الصحابي بدون مناسبة، وإنما يفهم أن يكون في سياق سؤال أو جدال في هذا الأمر، و مع كل هذا فقد جاءت الرواية عن جابر بلفظ "ثم" كما سبق في رواية الدارقطني.^(١)

٢- إذا كان حديث ابن عمر موافقاً للبراءة الأصلية و لم يثبت تاريخه، فلا يسمى رفع البراءة الأصلية بحديث أبي أيوب نسخاً، لأن المقصود بالبراءة الأصلية عدم الحكم، و ليس إثبات حكم.

الترجيح:

مما سبق يترجح لدي أن حديث ابن عمر ليس منسوخاً لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم بعد النهي كما في حديث جابر و كما سبق في حديث عائشة، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نفسه: إنما نهي عن ذلك في الفضاء.^(٢) وأن حديث أبي أيوب لا يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر لأن غاية ما فيه إنشاء حكم لا إزالة حكم ثبت بالشرع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي أجاز استقبال القبلة و استدبارها مطلقاً. و شاركه في النتيجة من ذهب إلى إسقاط الاستدلال بأحاديث النهي واحاديث الإباحة لتعارضها عنده.

و من ذهب إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي حرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقاً.

و من لم يقولوا بالنسخ منهم من ذهب مذهب الجمع و منهم من ذهب مذهب الترجيح.

تحرير محل النزاع:

جماهير العلماء على أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "شرقوا أو غربوا" موجه إلى أهل المدينة و يلحق بهم من كان على مثل سمتهم من إذا استقبل المشرق و المغرب لم يستقبل القبلة و لم يستدبرها. و اختلفوا في من

(١) الخلى بتحقيق أحمد شاكر، انظر تعليق الحق، ١٦٨-١٦٩.

(٢) سبق تخرجه، ص ٧٤.



كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب و كذلك من كان في جهة المغرب فقبلته في جهة المشرق هل يجوز له استقبال المشرق أو المغرب لحاجته. (١)

واختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة و استدبارها.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز الاستدبار دون الاستقبال. حكى عن أبي حنيفة (٢) وأحمد (٣).

الأدلة:

أ- خصوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما " لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته " (٤) عموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق. وحديث ابن عمر لا يخص من عموم حديث أبي أيوب إلا جواز الاستدبار فقط. فإن النهي عام في الاستقبال والاستدبار " فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ".

أما حديث ابن عمر فقد جاء بجواز استدبار القبلة فقط إذ يلزم من قوله: " مستقبلاً بيت المقدس لحاجته "، أن يكون مستدبراً القبلة، فيبقى استقبال القبلة داخلاً تحت النهي، ولا يلحق الاستقبال بالاستدبار قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه.

ب- العقل: وذلك أن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار وإنما يوازي الأرض بخلاف حالة الاستقبال، وهو مروي عن أبي حنيفة. (٥)

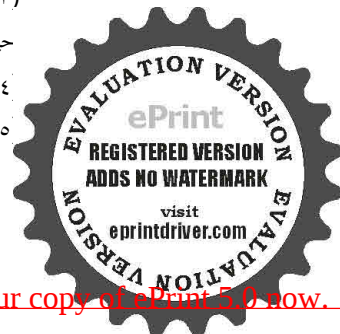
(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٤٩٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ٥/١٢٦-١٢٧. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، ١/٦٣-٦٤. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ١/٣٧.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨ م، ٨/١ - ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٢٦.



٢ - جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو منسوب إلى أبي يوسف. (١)

الأدلة:

قيدوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم إطلاق النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فقد جاء في حديث أبي أيوب النهي عن استقبال القبلة و استدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً إلا أن حديث ابن عمر: "على ظهر بيت لنا" دل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في البناء فدل على جواز الاستدبار في البناء فقط.

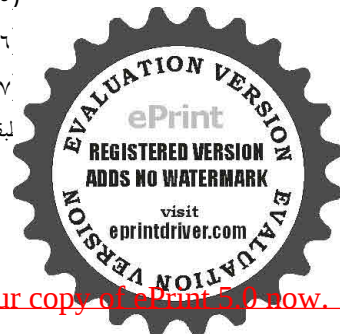
٣ - التفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال به الجمهور وهو مذهب مالك (٢) والشافعي (٣) وإسحاق (٤) فقالوا بتحريم استقبال القبلة و استدبارها في الفضاء و أجازوا ذلك في البنيان.

الأدلة:

جمعوا بين أدلة النهي و أدلة الرخصة فحملوا حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه على الصحاري، وحيث لا سترة، وحملوا حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث عائشة -رضي الله عنهم- التي تقدمت على البنيان، و حيث السترة.

٤ - بالتحريم مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة (٥) وأحمد (٦) وقال به أبو ثور صاحب الشافعي (٧)

-
- (١) ابن حجر، فتح الباري ٢٤٦/١.
- (٢) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٦٢/١ - و محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٦٥/١.
- (٣) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ٦١٠/٩ - و النووي، المجموع ٩٥/٢.
- (٤) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٦٢/٢.
- (٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٦/١ - و علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٦/٥.
- (٦) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ٥٠/١.
- (٧) النووي، المجموع ٩٥/٢. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أحد أصحاب الشافعي ببغداد، ت ٢٠٤ هـ - السبكي، ليلقات الشافعية الكبرى، ٧٤/٢.



ورجحه من المالكية ابن العربي^(١) ومن الظاهرية بن حزم^(٢).

الأدلة:

أ- أن النهي مقدم على الإباحة لذا رجحوا أحاديث النهي على أحاديث الإباحة.

ب- منهم من لم يصحح حديث جابر وحديث عائشة - رضي الله عنهم - واعتبر حديث ابن عمر - رضي

الله عنهما - مما لا تقوم به الحجة على الإباحة لأنه موافق للبراءة الأصلية.

٥- بالجواز مطلقاً. وهو قول عائشة وعروة^(٣) وربيعه وداود وابن المنذر^(٤)

الأدلة:

- منهم من ذهب إلى أن أحاديث النهي منسوخة. وهو قول عروة بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن الرأي

وداود الظاهري. وقد سبق بيان حجتهم على النسخ و مناقشة ذلك.

- ومنهم من اعتل بأن الأحاديث تعارضت فأسقط الاستدلال بها جميعاً و رجع إلى أصل الإباحة.

حكى ذلك ابن المنذر.^(٥)

٦- التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس. وهو محكي عن إبراهيم النخعي^(٦) وابن

سيرين.^(٧)

(١) ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأخوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ٢٧/١. وابن العربي هو الامام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ت ٥٤٣ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٨/٢٠.

(٢) ابن حزم الأندلسي، المحلى، ١٦٥/١.

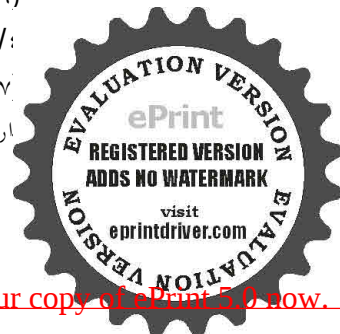
(٣) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة ٩٤. - الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١/٥٨-٥٩.

(٤) النووي، المجموع ٢/٩٧. - وابن قدامة، المغني ١/٢٢٠.

(٥) الحازمي، الاعتبار ١/٢٠٦.

(٦) إبراهيم النخعي هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، ت ١٩٦ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٢٠/١.

(٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد، تحقيق، شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م، ١٨٩/١. - وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٢٤٦. وابن سيرين هو محمد بن=



الأدلة:

- حديث معقل الأسدي - رضي الله عنه -: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليتين ببول أو بغائط".^(١) فقلوله "القبليتين" دل على أنه شمل بالنهي استقبال بيت المقدس ببول أو غائط.

٧- التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً. قاله أبو عوانة صاحب المزني.^(٢)

الأدلة:

- حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - السابق، فقلوله: "شرقوا أو غربوا" أمر باستقبال المشرق أو المغرب بالبول والغائط وقد تكون القبلة في المشرق بالنسبة لمن كان في المغرب وكذا قد تكون في المغرب لمن كان في المشرق فدل عموم قوله صلى الله عليه وسلم "شرقوا أو غربوا" على جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لمن كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب.

المناقشة والترجيح:

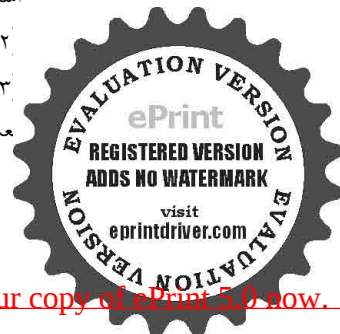
بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على القول بالنسخ مرجوحة. كالقول بالتحريم مطلقاً والقول بالجواز مطلقاً. أما من بنى قوله على تساقط الأدلة لتعارضها فقلوله مرجوح أيضاً لإمكان الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً، وأما من رجع بعض الأدلة على بعض فقلوله مرجوح أيضاً للسبب نفسه. وأما من قال بمنع استقبال القبليتين واستدبارهما ببول أو غائط فحجته حديث معقل الأسدي - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف،^(٣) وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن

= سيرين، الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت ١١٠ هـ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٠٦/٤.

(١) أبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠). - ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. حديث (٣١٩). قال ابن حجر: حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال. - فتح الباري، ٢٤٦/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤٦/١.

(٣) لأن فيه راوياً مجهولاً، كما ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ٢٤٦/١. وهو أبو زيد الوليد مولى بني ثعلبة. انظر: ابن حجر عسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ١٠٣/١٢.



استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.^(١) وهو يحتمل تأويلاً آخر، وهو أن النهي عن استقبال بيت المقدس بالحاجة وقع حين كان بيت المقدس قبلة و نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمع الراوي بينهما في روايته.^(٢) وأما القائلون بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً لمن كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب، فقد خالفوا مقصود الحديث من تعظيم للقبلة؛ لذا يبدو أن الراجح هو مذهب (مالك والشافعي وإسحاق) القائل بالتفريق بين الفضاء و البناء لإعماله جميع الأدلة. ويؤيده من جهة النظر^(٣) أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً وبأن الأمانة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما، وهو قول أكثر أهل العلم.^(٤) وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث أبي أيوب بقوله: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه.^(٥)

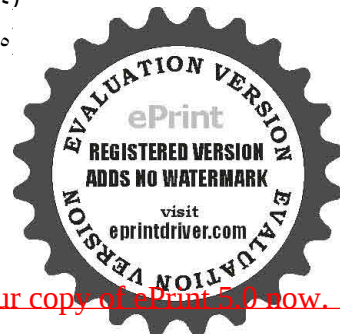
(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٤٦/١

(٢) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي ١٥٥/١

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢٤٦/١ ونسبه إلى ابن المنير.

(٤) ابن قدامة، المغني ٢٢٠/١

(٥) صحيح البخاري - كتاب الوضوء.



المسألة الثانية: التسبب في غسل الإناء من ولغ الكلب:

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء

أحدكم فليغسله سبعاً^(١)".^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.^(٣)

واحتجوا بأدلة:

١ - عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ^(٤) الكلب في إناء أحدكم فليهرقه^(٥)

وليغسله ثلاث مرات" ^(٦). ^(٧)

ومما يقوى هذا الحديث و يدل على أنه مما أجاده الراوي - حتى لو كان ضعيفاً في الظاهر - ما وافقه من عمل

و إفتاء أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو راوي حديث السبع.^(٨)

(١) أي سبع مرات- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٧٥/١.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث (١٧٢).- مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٨٠).- أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، حديث (٧٣).- النسائي كتاب الطهارة، باب سور الكلب، حديث (٦٤).- ابن ماجه كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، حديث (٣٦٣).

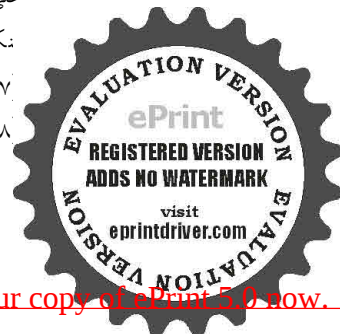
(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩٦/١. - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ١٩/١. - الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١. - شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباري، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١. (٤) يقال: ولغ يلف إذا شرب بطرف لسانه- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، حرف الواو، باب الواو مع اللام، ١٩٦/٥. أو أدخل لسانه فيه فحكه.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ولغ، ص ٧٩٠.

(٥) من راق الماء إذا انصب، و أراقه: صبّه.- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، راق، ص ٨٨٩.

(٦) أخرجه ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ترجمة الحسين بن علي أبو علي الكرايسي. وهو مرسل عن الزهري. وهو ضعيف. قال ابن عدي: لم يرفعه غير الكرايسي، والكرايسي لم أجد له حديثاً نكراً غير هذا، وقال لم أر به بأساً في الحديث ٣٦٥/٢.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩٦/١.

(٨) المرجع نفسه، ٩٥/١.



وجه النسخ:

هذا الحديث معارض لحديث السبع، وحديث السبع متقدم في الزمن للعلم بما كان في أول الإسلام

من التشديد في أمر الكلاب و الأمر بقتلها، لكي:

- يتركوا ما ألفوا من مخالطة الكلاب. (١)

- ومنعاً لهم من اقتنائها على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو

ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان" (٢). (٣)

وقد ثبت نسخ الأمر بقتلها، (٤)

فقد روى عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب

ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء

فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب. (٥)

و هذا يشبه الأمر بكسر دنان الخمر لقطع صلتهم الوثيقة بالخمير ثم نسخ ذلك. (٦)

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. (١)

(١) الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاي، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١ - شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباري، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١.

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث (٥٤٨٠) - مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث (١٥٧٤) - الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، حديث (١٤٨٧) - النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، حديث (٤٢٨٤).

(٣) شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباري، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩٥/١ - ٩٦.

(٥) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب و بيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث (١٥٧٣) - أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، حديث (٧٤) - النسائي، كتاب الطهارة، باب تغير الإناء ذي ولغ فيه الكلب بالتراب، حديث (٦٧) - ابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث (٣٢٠٠).

(٦) الكفاية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاي، مع شرح فتح القدير، ٩٥/١.



ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. (٢)
وجه النسخ:

عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع مع أنه راويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثالة روايته للناسخ، فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة، وذلك أن خبر الواحد وأن كان ظنياً إلا أنه قطعي بالنسبة لمن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن يتركه إلا لعلمه القطعي بالناسخ. (٣)

المناقشة:

١ - يشترط للتعارض التساوي في القوة. (٤) و الحديث المرفوع الذي استدلل به القائلون بالنسخ (٥) لا يقوى على معارضة حديث السبع الذي اتفق العلماء على صحته. (٦)
٢ - و على فرض صلاحية الحديث للمعارضة، فليس فيه ما يدل على التاريخ حتى يتسنى لمن احتج به القول بالنسخ.

أما ما ذكروا مما يدل على التاريخ، فيمكن مناقشته بما يأتي:

أ- أن الأمر بالغسل متأخر جداً عن الأمر بقتل الكلاب. وذلك أن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، أما الأمر بالغسل فهو من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل - رضي الله عنهم - ، وقد كان إسلامهما متأخراً (١). (٢)

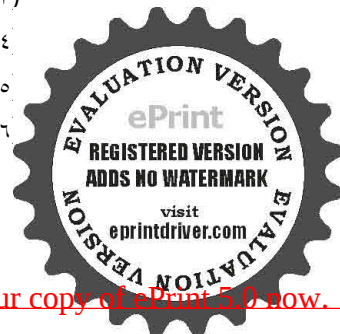
(١) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث (١٦). قال الدارقطني عقب إخراج الحديث: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. انتهى. وسيأتي الكلام على عبد الملك في تخريج الرواية التالية.
(٢) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، حديث (١٧). ضعيف. لأن في سنده عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة أبو محمد ويقال أبو سليمان وقيل أبو عبد الله العزمي، وهو صدوق له أوهام. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمة (٧٥١)، ٣٥٢/٦. ومن كانت هذه حاله لا تقبل مخالفته للثقات الذين رووا الغسل سبع مرات. قال ابن حجر: وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول - إسناد رواية موافقة لحديث التسييع - في القوة بكثير. - فتح الباري، ٢٧٧/١.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٩٦/١.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠٣.

(٥) سبق تخريجه و بيان ضعفه، ص ٨٤.

(٦) سبق تخريجه، ص ٨٣.



- ب - دل سياق حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - على أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، فعن عبد الله ابن المغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: " ما بالهم وبال الكلاب ؟" ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه (٣) الثامنة في التراب". (٤)
- ٣ - ما أفتى به أبو هريرة - رضي الله عنه - من غسل الإناء ثلاثاً لا يدل بالضرورة على النسخ، فمن المحتمل أن يكون أفتى بذلك لحمله حديث السبع على الندب لا على الوجوب، فلا حاجة للقول بالنسخ. (٥)
- ٤ - يحتمل أن يكون أبو هريرة - رضي الله عنه - قد نسي ما رواه (٦) لذا أفتى بالثلاث، فلا يعتبر مجرد فتياه أو عمله بخلاف ما روى دليلاً كافياً على النسخ.
- ٥ - ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أفتى بالغسل سبعاً بإسناد أقوى من إسناد فتياه بالثلاث.
- فتكون الفتوى الموافقة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح من الفتوى المخالفة. (٧)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ، وذلك لعدم فحوض أدلة القائلين بالنسخ لمعارضة الحديث الصحيح الذي اتفق العلماء على صحته و المشتمل على الأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب.

-
- (١) أسلم سنة سبع - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٧٧/١.
- (٢) ابن حزم، المحلى، ١٠٠.
- (٣) العفر محرقة: ظاهر التراب. و عفره في التراب يعفروه و عفره بتشديد الفاء: مرغه فيه. - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، عفر، ص ٤٤٢٣.
- (٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٨٠).
- (٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٧٧/١.
- (٦) ابن حزم، المحلى، ١٠٠/١.
- (٧) فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٧٧/١.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الحديث السابق و ما شابهه أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر بغسل الآتية سبعاً من ولوغ الكلب لم يقل بما يترتب عليها من وجوب أو ندب الغسل سبع مرات. و من قال بعدم النسخ قال بالغسل سبعاً. على تفصيل سيأتي في بيان مذاهب الفقهاء في المسألة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب. واختلفوا في الأمر بالغسل: هل هو لازالة النجاسة أو أنه أمر تعدي؟ كما اختلفوا في الغسل هل هو واجب أو مندوب؟ واختلفوا في اشتراط العدد في الغسل. و هذه مذاهبهم في ذلك:

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - نجاسة ولوغ الكلب و وجوب إزالة عين النجاسة دون اشتراط العدد في الغسل. وهو مذهب الحنفية.^(١)
الأدلة:

- أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي تقدم، فقد دل الأمر بالغسل " فليغسله " على وجوب غسل الإناء. و لو لم يكن ولوغ الكلب نجساً لما وجب غسله.^(٢)
- ب- لا قرينة تحصل بالغسل فعلم أن الغسل إنما هو لنجاسة ولوغ الكلب.^(٣)
- ج- لأن ولوغ الحيوانات متحلب من لحومها، و لحومها نجسة، و يمكن التحرز منها فيكون نجساً.^(٤)
- أما عدم اشتراط العدد فدليله:

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٢) شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباري، مع شرح فتح القدير، ١/٩٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٠٣.

(٤) المرجع نفسه.



أ- اختلاف الروايات في عدد مرات الغسل المأمور بها. مما يدل على أن العدد ليس مقصوداً وإنما المقصود ما تزول به النجاسة.^(١)

ب- لأن ما يصيبه بول الكلب يطهر بالثلاث فما يصيبه ولوغه وهو دون بوله في النجاسة أولى.^(٢)

٢- وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب مع الحكم بطهارة ولوغ الكلب وهو المشهور من مذهب المالكية.^(٣)

الأدلة:

- الأمر الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل على الوجوب، وهو أمر تعبدية غير معلل. دل على ذلك:

أ- أن الكلب ليس نجساً عنده. واحتج على عدم نجاسة الكلب بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [سورة المائدة: ٤].

فلم يأمر بغسل ما أصاب فمه.^(٤)

ب- أن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد. وقد أمر في الحديث بسبع مرات مما يدل على أن الأمر ليس لإزالة النجاسة وإلا لاكتفى بالأمر بإزالتها.^(٥)

٣- وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب مع الحكم بنجاسة ولوغ الكلب. وهو مذهب الشافعية^(٦) والحنابلة.^(٧)

الأدلة:

(١) المرجع نفسه، ٢٠٢/١.

(٢) المرجع نفسه، الهداية، ١٩/١.

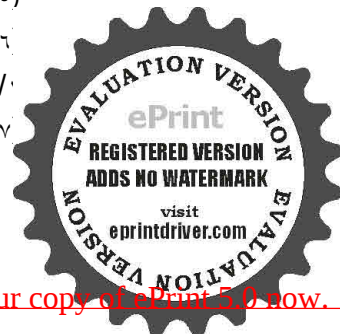
(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٧/١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ٢٧/١.

(٥) المرجع نفسه، ٢٨/١.

(٦) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٥٦٢/٩ - الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر، ٨٣/١.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٦٤/١.



أ- في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه المتقدم وجوب الغسل سبع مرات بالأمر الوارد في ذلك. ولم يأمر بالغسل فحسب بل أمر بالإراقة والغسل وهذا دليل على النجاسة. (١)

وفي لفظ:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". (٢)

في هذه الرواية اعتبار الغسل طهوراً للإناء الذي ولغ فيه الكلب. ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة. فدل على أن الإناء يتنجس بولوج الكلب فيه. (٣)

٤ - وجوب غسل الإناء سبع مرات من شرب الكلب مع الحكم بنجاسة ولوغ الكلب، فإن وضع فمه في الإناء ولم يشرب و مس لعابه الإناء وجب إزالة ذلك ولا يجب غسله سبعاً. وهو مذهب ابن حزم. (٤)
الأدلة:

احتج بما احتج به الشافعية والحنابلة. (٥)

إلا أنه ذهب إلى أن الولوغ هو الشرب فقط. فإذا شرب الكلب من الإناء وجب الغسل سبعاً. وأن وضع فمه في الإناء ولم يشرب وجب إزالة لعابه ولم يجب الغسل سبع مرات تمسكا بظاهر النص. (٦)
٥ - يندب غسل إناء الماء تعبداً من ولوغ الكلب. أما إناء الطعام فلا. وهو رواية عن مالك. (٧)
الأدلة:

احتج بما سبق من أدلة المالكية، لكنه حمل الأمر بالغسل على الندب لا على الوجوب، وقصر ذلك على الماء

(١) النووي، المجموع، ١/١٦٨.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩). - أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، حديث (٧١).

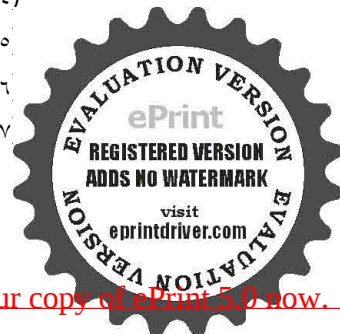
(٣) ابن قدامة، المغني، ١/٦٦.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١/٩٥-٩٦.

(٥) سبق، ص ٨٩-٩٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١/٩٦.

(٧) الآبي، صالح عبد السمیع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ١/١٣.



لورود النص فيه و عدم مخالفته للنصوص الشرعية القطعية الدالة على تحريم إضاعة المال. أما إذا كان ما في الإناء طعاماً كاللبن فتحرم إراقته لتحريم إضاعة المال. (١)

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ بالإمكان اعتبار المذهب المبني على وقوع النسخ مرجوحاً في هذه المسألة، وهو القول بعدم اشتراط العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب. وأما احتجاجهم بعدم اشتراط العدد في النجاسة فلا يبعد أن يخص الشرع نجاسة دون غيرها من النجاسات بحكم تغليظاً لها. (٢)

وأما من ذهب إلى أن الأمر بالغسل سبباً للتعبد فيمكن أن يجاب بالأدلة القاضية بنجاسة ولوغ الكلب وقد مرت.

وأما من قال بوجوب غسل الإناء سبع مرات إذا شرب فيه الكلب، ولم يوجب ذلك إذا لم يشرب، فيمكن أن يجاب بما وجد في قواميس اللغة العربية من معنى (ولغ) فقد أطلق العرب هذه اللفظة على ما إذا شرب الكلب بلسانه أو أدخل لسانه في الإناء فحركه. (٣) وحتى على القول بأن الولوغ بمعنى الشرب فقط، فيمكن أن يجاب بأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن يستطيع أن يعلم إذا وضع الكلب فمه في الإناء، هل شرب منه أو لم يشرب؟، و بأن الأسباب الظاهرة تقوم مقام العلة الباطنة، (٤) فيقوم وضع فم الكلب في الإناء مقام شربه منه.

بناء على ما مضى يمكن القول بأن الراجح نجاسة ولوغ الكلب و وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه شرب أم لم يشرب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) المرجع نفسه.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ٢٩/١.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ولغ، ص ٧٩٠.

(٤) الدبوسي، الأسرار في الأصول و الفروع في تقويم أدلة الشرع، القسم ٢، ٧٥/٣.



المسألة الثالثة: المضمضة من اللبن

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: "إن له دسماً".^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.^(٢)

واحتجوا بأحاديث:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى.^(٣)

وجه النسخ:

يخبر هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من شرب اللبن، فهو ناسخ للحديث المشتغل على المضمضة من شرب اللبن.

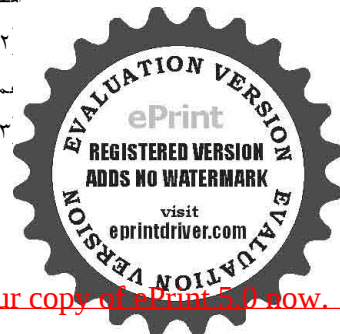
المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث ابن عباس - رضي الله

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، حديث (٢١١). - مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٨). - أبو داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن، حديث (١٩٦). - الترمذي كتاب الطهارة، باب في المضمضة من اللبن، حديث (٨٩). - النسائي كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن، حديث (١٨٧). - ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن، حديث (٤٩٨).

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ٧٩. وهو الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير، أبو حفص، بمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي الواعظ. ت ٣٨٥هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٢/١٦.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث (١٩٧). وحسنه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٣/١.



عنهما - على الندب إلى المضمنة.^(١) فلا يتعارض الحديثان، إذ لا إشكال في ترك المندوب.

٢- ليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ. ولا يمكن القول بوقوع النسخ دون معرفة التاريخ.

٣- لم يذكر القائل بالنسخ من قال بوجوب المضمنة من اللبن حتى يحتاج إلى النسخ.^(٢) إلا أن يكون هو نفسه يقول بوجوب المضمنة، لكنه لم يصرح بذلك.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ في هذه المسألة، وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولخلو ما استدل به على النسخ عما يفيد معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لا أثر مترتب على الخلاف في النسخ في هذه المسألة إلا أن يكون القائل بالنسخ قد ذهب إلى وجوب المضمنة من شرب اللبن، لكنه لم يصرح بذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحباب المضمنة من شرب اللبن. إلا أن يكون القائل بالنسخ قد ذهب إلى وجوب المضمنة. لكنه لم يصرح بذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

المضمنة من اللبن مستحبة. وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٧٧/٧.

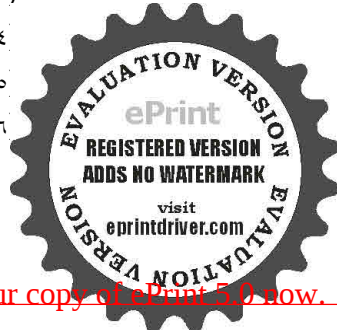
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٣/١ - العيني، عمدة القاري، ٥٨٤/٢.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٥٨٣/٢.

(٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ٤١٦/٢.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة فرطية، ط ١، ١٤١٢-١٩٩١ م، ٦٢/٤.

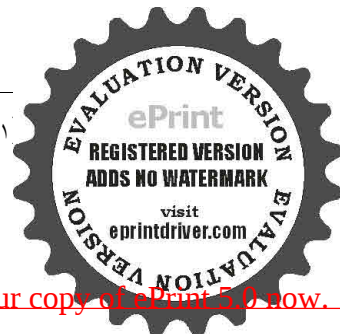
(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م، ٣٥٢/٤.



وابن حزم الظاهري^(١).

الأدلة:

حملوا الأحاديث المشتملة على المضمضة على الندب.



المسألة الرابعة: البول قائماً

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث حذيفة - رضي الله عنه -:

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة^(١) قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجتته بماء فتوضأ^(٢).

القائلون بأنه منسوخ:

أبو عوانة^(٣).^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً^(٥).

وفي لفظ:

عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه. ما بال رسول الله

(١) أي: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل. - ابن منظور، لسان العرب، سبط، ٣٠٨/٧.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، حديث (٢٢٤). - مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث

(٢٧٣). - أبو داود كتاب الطهارة، باب البول قائماً، حديث (٢٣). - الترمذي كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب

الرخصة في ذلك، حديث (١٣). - النسائي كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك، حديث (١٨). - ابن ماجه كتاب الطهارة

وسننها، باب ما جاء في البول قائماً، حديث (٣٠٥).

(٣) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، باب إتيان ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل

النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أبو عوانة الإسفراييني، ولد بعد ٢٣٠ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١٤.

(٤) نسب العيني القول بالنسخ إلى ابن شاهين. - العيني، عمدة القاري، ٦٢٢/٢. وفي ذلك نظر لأن ابن شاهين قال بوجوب التوقف عن

إطلاق النسخ، ورجح القول بجواز البول قائماً عند الحاجة. - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٢.

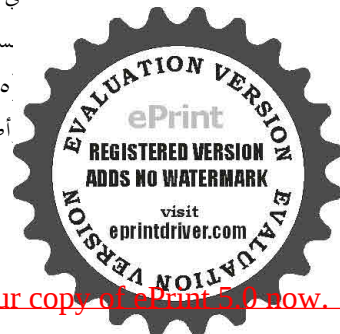
وورد في عمدة القاري، طبعة دار الفكر، ٦٢٢/٢، قول العيني: [قلت: إنه منسوخ] وهو سقط. والصواب أن العيني قال بعدم وقوع النسخ

في هذه المسألة وناقش القائلين بالنسخ. وقد قابلته على طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٣٥/٣. فتأكدت من

سقط. وأن الصواب قول العيني: [قلت: الصواب أنه لا يقال إنه منسوخ]. فسقطت [الصواب أنه لا يقال] من طبعة دار الفكر.

(٥) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، حديث (١٢). قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب

أصح.



- صلى الله عليه وسلم - قائماً منذ أنزل عليه القرآن. (١)

وجه النسخ:

نفي عائشة - رضي الله عنها - بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً. مما يدل على أن النبي صلى الله عليه

وسلم نسخ بفعله ما كان من إباحة البول قائماً. (٢)

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عندما تتعارض الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع بينها، وقد أمكن الجمع هنا.

فيمكن حمل حديث حذيفة - رضي الله عنه - على أنه روى ما شاهده وقد كان يطلع على ما يقع من النبي

صلى الله عليه وسلم خارج البيوت، وحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على أنها روت ما شاهدته، وقد

كانت تطلع على ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت. فلا تعارض بين الحديثين. (٣)

٢ - ويمكن أن يجمع بين الأدلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غالب أحواله يبول جالساً. وأنه بال

قائماً لبيان الجواز. (٤) فلا تعارض بين الحديثين.

٣ - لا يمكن القول بالنسخ إلا بمعرفة المتقدم والمتأخر، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تأخر ما

قيل أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تحقق التعارض بين الأدلة على وجه يتعذر معه العمل

ببعضها، ولعدم وجود ما يفيد التاريخ، ولا يقال بالنسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر.

(١) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها -، حديث (٢٥٠٨٩). - الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة، حديث (٦٤٤). - أبو عوانة، المستخرج، کتاب الطهارة، باب إثبات ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٧٧). قال الحاكم عقب إخرجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أبو عوانة، المستخرج، کتاب الطهارة، باب إثبات ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قبل حديث (٣٧٧).

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢/٦٢٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١/٢٢٤.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ذهب إلى كراهة البول قائماً، وشاركه في النتيجة من أعمل أحاديث النهي عن البول قائماً، بينما ذهب آخرون إلى إباحة البول قائماً.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على كراهة البول قائماً، وخالف بعض العلماء فذهبوا إلى أن لا فرق بين البول قائماً والبول جالساً.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كراهة البول قائماً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

الأدلة:

- أحاديث النهي عن البول قائماً، ومنها:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال عمر - رضي الله عنه - : رأي رسول الله صلى الله عليه

وسلم أبول قائماً. فقال: "يا عمر لا تبل قائماً". فما بلت قائماً بعد.^(٣)

- احتج بعضهم بنسخ الحديث المبيح للبول قائماً.^(٤)

٢ - يكره إذا كان في موضع يتطير فيه. ويباح حيث يؤمن تطيره. وهو مذهب المالكية^(٥).

الأدلة:

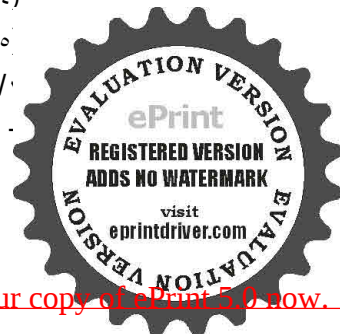
(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٣٧١/١.

(٢) الحصني، كفاية الأختار، ٤٤/١.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً، حديث (٥٠٥). وضعه لأن في سنده عبد الكريم هذا هو بن أبي المخارق وهو ضعيف.

(٤) سبق بيان مذهبيهم، ص ٩٥.

(٥) الخطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٨٣/١ - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بمامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٨٣/١.



أن النبي صلى الله عليه وسلم بال إلى سبابة قوم، والسبابة المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطير.^(١)

٣- إباحة البول قائماً. وهو مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

احتجوا بفعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث حذيفة - رضي الله عنه - .

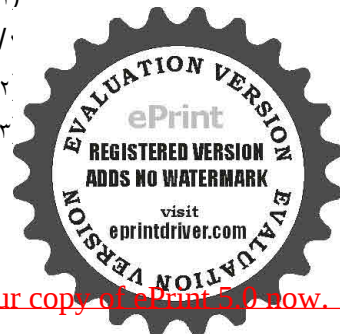
المناقشة وال ترجيح:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بما يبدو أن الراجح هو القول بإباحة البول قائماً، وذلك لعدم نهوض ما استدلل به على الكراهة، فيتخير من أراد البول ما يراه أفضل له وأبعد عن ارتداد البول. وهو الظاهر من صنيع البخاري صاحب الصحيح إذ سوى في الترجمة بين القيام والقعود فقال: باب البول قائماً وقاعداً^(٣)، ثم أورد تحت هذه الترجمة ما يفيد إباحة البول قائماً، وهو حديث حذيفة - رضي الله عنه - الذي دارت هذه المسألة حوله.

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣٥١.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ٨١/١.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء.



المطلب الثاني

ما يتعلق بكتاب الغسل

الاغتسال، هل يجب بمجرد الجماع أم بالإنزال؟

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قلت: أ رأيت^(١) إذا جامع فلم يمن^(٢)؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وابن أبي كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك.^(٣)

الثاني: حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -:

عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل؟ قال: " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".^(٤)

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار^(٥) ف جاء ورأسه يقطر^(٦). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لعلنا أعجلناك"^(٧). فقال: نعم. فقال رسول الله

(١) أي أخبرني. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٣/١.

(٢) فلم يزل المنى. وضع ذلك حديث أبي بن كعب التالي. - البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٢).

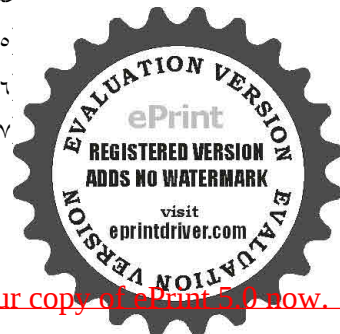
(٣) البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٢). - مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٧).

(٤) البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣). - مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٦).

(٥) عتب بن مالك الأنصاري، ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/١.

(٦) يزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل، ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/١.

(٧) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/١.



صلى الله عليه وسلم: "إذا أعجلت أو قحطت^(١) فعليك الوضوء".^(٢)

القائلون بأنها منسوخة:

جمهور العلماء من الحنفية^(٣) و المالكية^(٤) و الشافعية^(٥) و الحنابلة^(٦) و الحازمي^(٧).

واحتجوا بأحاديث: (٨)

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع^(٩) ثم جهدها^(١٠) فقد

وجب الغسل".^(١١)

و في لفظ لمسلم: "وأن لم يتزل".^(١٢)

وجه النسخ:

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بمحصول الإيلاج (ثم جهدها) ولم يرتب الغسل على الإنزال. وأكد

وجوب الغسل بمجرد الإيلاج بقوله في رواية مسلم: "وأن لم يتزل". وهذا المعنى - الذي تضمنه الحديث -

يتعارض مع ما تضمنته الأحاديث القاضية بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال. وقد جاء ما يدل على أن إيجاب

(١) أخط الرجل: جامع ولم يتزل، ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/١.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدبر. حديث (١٨٠). - مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٥).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٥/١.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، ٢٨٣/١ - ٢٨٤.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ٦٩/١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٧٣/١.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ١٩٠/١. وهو الامام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البار، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الممنازي. ت ٥٨٤ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٩/٢١.

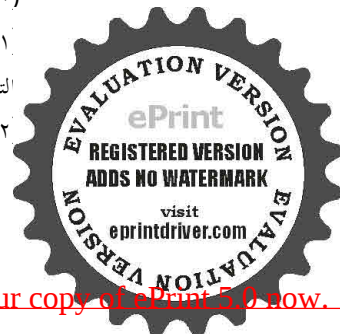
(٨) الحازمي، الاعتبار، ١٨٥/١. - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٩.

(٩) الشعبة القطعة من الشيء و قيل إن المراد هنا يداها و رجلاها. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٩٥/١.

(١٠) معنى جهد بلغ المشقة، و هذه كناية عن معالجة الإيلاج. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٩٥/١.

(١١) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١). - مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. حديث (٣٤٨).

(١٢) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٨).



الغسل متأخر عن الترخيص بتركه كما سيأتي، فدل ذلك على نسخ الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال.

٢- حديث أبي موسى الأشعري عن عائشة - رضي الله عنهم -:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك^(١). قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان^(٢)؛ فقد وجب الغسل".^(٣) وجه النسخ:

أن عائشة - رضي الله عنها - روت هذا الحديث - المصريح بوجوب الغسل بالتقاء الختانين - من أجل فض النزاع في المسألة، فدل على نسخ الأحاديث التي علقت وجوب الغسل على الإنزال.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل^(٤) هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل".^(٥) وجه النسخ:

(١) فهي أم المؤمنين. قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦].
(٢) محل القطع في الختان. وإنما يحصل ذلك بإدخال الحشفة في الفرج. - الشريبي، مغني المحتاج، ٦٩/١. والحشفة هي رأس الذكر. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الشين، ٣٧٧/١.
(٣) مسلم. كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٤٩).
(٤) أكسل الرجل: جامع ثم أدركه فتور فلم يتزل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الكاف، باب الكاف مع السين، ١٥١/١.
(٥) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٣٥٠).



صرح النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل على من جامع دون إنزال. و هذا معارض لما جاء في الأحاديث التي لا توجب غسلًا بالإكسال. وقد جاء الدليل بتأخر ذلك التصريح فدل على نسخه لما سبق.

٤ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقممت ولم أنزل فاغتسلت و خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقممت ولم أنزل فاغتسلت و خرجت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عليك، الماء من الماء." قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل.^(١)

وجه النسخ:

قول رافع بن خديج - رضي الله عنه - : " ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ". دل على نسخ الأحاديث الدالة على الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال في الجماع. ولم يكتف الراوي بقوله: "ثم" مع أنها تفيد التراخي في الزمن بل أكد تأخر الأمر بالغسل بقوله: "بعد ذلك".

٥ - أثر أبي بن كعب - رضي الله عنه - :

أ- عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.^(٢)

ب- و روي عنه^(٣) أنه كان يقول: ليس على من لم يتزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت.^(٤)

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، حديث (١٧٣٢٧). قال الحازمي: هذا حديث حسن، الاعتبار، ١٩٤/١.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإكسال، حديث (٢١٥) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث (١١١، ١١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، بعد حديث (١١١) وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الغسل، حديث (١١٧٣).

(٣) أبي بن كعب - رضي الله عنه - .

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مع كتاب الأم، ٥٥١/٩.



وجه النسخ:

قول أبي بن كعب - رضي الله عنه - صريح في أن الرخصة في الاكتفاء بالوضوء عند عدم الإنزال كانت في بدء الإسلام. وأن الأمر بالغسل كان متأخراً عن تلك الرخصة. وفي رجوع أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن القول بالاكتفاء بالوضوء إذا لم يحدث الإنزال إلى إيجاب الغسل بعد أن كان يقول به، بل بعد ما روى بنفسه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل؟ قال: " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".^(١)

في ذلك دليل على نسخ القول الأول بالثاني.^(٢)

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهو متعذر هنا. فوجب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق وهو وجوب الماء من الماء.^(٣) فعن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إنما الماء (٤) من الماء (٥) ".^(٦)

وأجيب:

أما حديث " إنما الماء من الماء ":

أ - فإن بعضهم حمّله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين.^(٧)

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.^(٨)

(١) سبق تحريجه، ص ٩٩.

(٢) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع الأم، ٥٥١/٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٢/١.

(٤) ماء الغسل، ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٨/١.

(٥) المني، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٩٨/١.

(٦) مسلم، كتاب الحيض، باب إذا الماء من الماء، حديث (٣٤٦).

(٧) الحازمي، الاعتبار، ١٨٩/١.

(٨) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث (١١٢).



و هذا تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.^(١)

فحديث "إنما الماء من الماء" مطلق في الحالين: النوم واليقظة، فحملة على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ.^(٢)

ب- ولا يعارض هذا الحديث الأحاديث الموجبة للغسل بمجرد الإيلاج. بل يصلح دليلاً على إيجاب الغسل بالإيلاج، وذلك لأن الماء موجود تقديراً، فالأسباب الظاهرة تقوم مقام العلل الباطنة، كالسفر فإنه سبب للرحص و العلة هي المشقة فيثبت حكم العلة وأن لم توجد المشقة و هي العلة الحقيقية. و كذلك الاغتسال يجب باللتقاء الختائين وأن تيقن بعدم الماء و العلة خروج المني عن شهوة.^(٣)

فالإيلاج سبب للإنزال إذ الغالب حصول الإنزال بالإيلاج. و الإنزال أمر مغيب عن بصره و ربما يخفى عليه لقلته فأقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الإنزال، فيكون الماء موجوداً تقديراً فيجب الغسل بالحديث.^(٤) وأما عن تعارض الأحاديث الأخرى فهي ثابتة في الطرفين وقد تعذر الجمع بينها، لكن وجد من الآثار ما فيه مناص عن التعارض من جهة التاريخ. في بعضها تصريح بالنسخ.^(٥) فتعين المصير إلى إيجاب الغسل بحصول الإيلاج لتحقيق النسخ في ذلك.^(٦)

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - يخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة وقد يكون تطوعاً منهما بالغسل^(٧) فلا يعتبر مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليلاً على وجوب الغسل. أما عبارة: "إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل". فيحتمل أنهما من كلام عائشة لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل و رأته واجباً و لم تسمع من النبي

(١) ابن حجر، فتح، ٣٩٨/١.

(٢) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٢٨٤/١.

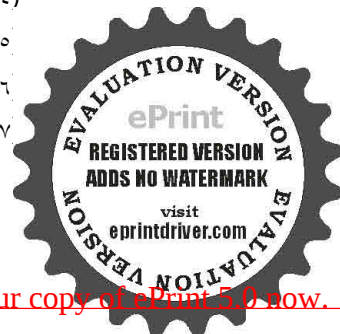
(٣) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، القسم ٢، ٧٥/٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٦/١ - القرافي، الذخيرة، ٢٨٤/١.

(٥) سبق في أدلة القائلين بالنسخ، ص ١٠٠.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٥/١.

(٧) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع الأم، ٥٥٣/٩.



صلى الله عليه وسلم إيجابه. (١)

وأجيب:

بأن الأغلب أن عائشة - رضي الله عنها - لا تقول: "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" إلا عن خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٢) وقد صرحت عائشة بقولها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم تترك مجالاً للقول بأن هذا ما أداه اجتهادها.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بنسخ أحاديث الصحيح القاضية بأن موجب الغسل الإنزال. فقد تعارضت الأدلة بحيث لا يمكن الجمع بينها، مع ثبوت ما يدل على التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

للاختلاف بين العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر بين في الأحكام المبنية على تلك الأحاديث. فمن قال بالنسخ ذهب إلى وجوب الغسل بمجرد الإيلاج سواء حصل إنزال المني أو لم يحصل. و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى أن موجب الغسل الإنزال، أما الإيلاج دون إنزال فليس فيه سوى الوضوء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بالإنزال. كما اتفقوا الفقهاء على عدم وجوب الغسل إن لم يحصل إيلاج (٣) واختلفوا في الغسل: هل يجب بمجرد الإيلاج، أم لا يجب إلا بإنزال المني؟ وهذه مذاهبهم في ذلك:

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - لا غسل على من جامع ولم يتزل. وهو مروي عن داود الظاهري. (٤)

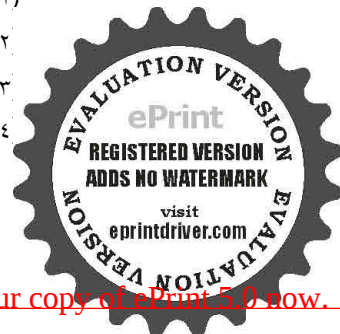
الأدلة:

(١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع الأم، ٥٥٣/٩.

(٢) المرجع نفسه، ٥٥٣/٩.

(٣) تغييب الحشفة في الفرج. - ابن قدامة، المغني، ٢٧١/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٧١/١.



تمسكوا بالأحاديث الدالة على أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ومنها:

- أ- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم بين أن ماء الغسل لا يجب إلا بإنزال الماء وهو المني.
- ب- حديث زيد بن خالد المتقدم أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : أرأيت إذا جامع فلم يمن؟، هذا الحديث و ما شاكله فيه تصريح بأن الجماع دون إنزال يوجب الوضوء. ولم يذكر الغسل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يجب على الجامع فعله. فدل على أن الغسل لا يجب بمجرد الجماع.
- ٢- يجب الغسل بمجرد الجماع وإن لم يتزل. وذهب إلى ذلك الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

- أ- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة السابق بوجوب الغسل وأن لم يحصل الإنزال. هذا وغيره من الأحاديث التي ناسخة للأحاديث التي تمسك بها الفريق الآخر.
- ب- القياس: لما وقع الإجماع على أن التقاء الإيلاج يوجب حد الزنا و يوجب المهر وجب أن يكون هو الموجب للغسل^(٦).
- المناقشة والترجيح:

بعد أن ترجح وقوع النسخ، ثبت أن الأحاديث الدالة على أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال منسوخة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدها من أحاديث موجبة للغسل بحصول الإيلاج، فلم يبق إلا القول بأن الإيلاج

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ١٢/١.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٧٨/١-٧٩.

(٣) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣م.

(٤) - النووي، المجموع، ١٥٠/٢ - الشريبي، مغني المحتاج، ٦٩/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٧٣/١.

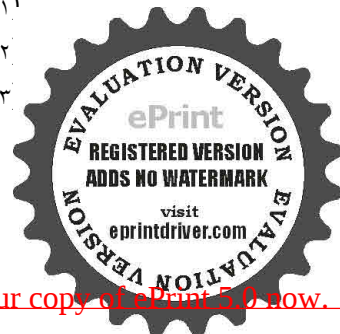
(٦) ابن حزم، المحلى، ٣/٢.

(٦) الإمام الشافعي، الأم، ٩٦/١ - ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ٤٢/١.



يوجب الاغتسال سواء أنزل أو لم ينزل، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو الذي رجحه الإمام البخاري صاحب الصحيح بقوله: الغسل أحوط^(١) وذاك الآخر^(٢) وإنما بينا لاختلافهم^(٣).

(١) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٩٨/١.
 (٢) أي الأخير، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٩٨/١.
 (٣) البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، بعد حديث (٢٩٣).



المطلب الثالث

ما يتعلق بكتاب التيمم

تأخير الصلاة

حديث الصحيح الذي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس. وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير. فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم. قال: "لا ضير أولاً يضير، ارتحلوا". فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

عبد الله بن وهب^(٢) وابن عبد البر^(٣).

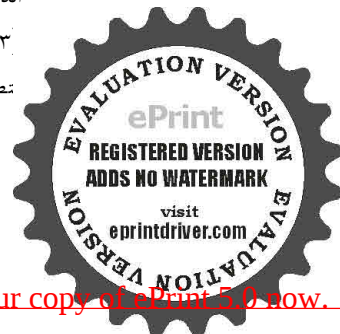
واحتجوا ب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٤٥٠. وعبد الله بن وهب هو الإمام شيخ الاسلام، أبو محمد الفهري، ت ١٩٧ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/٢٢٣.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٣/٩٦. وابن عبد البر هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المالكي، صاحب تصانيف الفائقة، ت ٤٦٣ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/١٥٣.



وجه النسخ:

معنى الآية الكريمة: وأقم الصلاة عند ذكرك لي.^(١) فلا يجوز تأخير الصلاة الفاتنة بعد تذكرها. وهذا يدل على

نسخ الآية لحديث تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح.

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد

قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة

فليصل، وأحلت لي المغام لم تل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت

إلى الناس عامة".^(٢)

وجه النسخ:

عموم هذا الحديث ناسخ لأحاديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في بعض الأماكن.^(٣)

المناقشة:

١ - ليس فيما احتجوا به على النسخ ما يبين التاريخ لذا لا يمكن القول بأنه ناسخ لحديث الصحيح.

٢ - الآية التي احتج بها على النسخ مكية^(٤). ومما يدل على ذلك قصة إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

- عندما رجع إلى أخته وختته وعندهما خباب بن الارت - رضي الله عنه - معه صحيفة فيها "طه" يقرئهما

إياها.^(٥) أما حديث الصحيح الذي قيل نسخه فهو مدني^(٦) كما هو واضح من سياق الحديث. ولا ينسخ

المتقدم المتأخر.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤٠/٣ - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عماد

البارودي - خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٥٠/١١ - ١٥٠.

(٢) البخاري، كتاب التيمم، باب، حديث (٣٣٥). - النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٩٦/٣.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٩/١١.

(٥) الدراقطني، كتاب الطهارة، باب في هي المحدث عن مس القرآن، حديث (٧).

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٥٠/١.



٣- يمكن القول بأن لا تعارض بين الحديث الذي قيل أنه ناسخ وبين حديث الصحيح، فانتقال النبي صلى الله عليه وسلم من المكان الذي ناموا فيه لا يعارض صلاحية الأرض للصلاة؛ وذلك أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على منع الصلاة في الوادي، وإنما يمكن الجمع بأن يقال إن الصلاة في المكان الذي نام فيه الإنسان عن الصلاة جائز، وأن الانتقال من ذلك المكان مستحب. (١)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. ولأن ما قيل أنه ناسخ متقدم على ما قيل أنه منسوخ. ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بنسخ حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال قبل الصلاة إلى وجوب قضاء الصلاة فوراً وعدم تأخيرها. وشاركه في النتيجة من حمل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة على وجود سبب مانع من الصلاة في ذلك المكان وكذا من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وسلم أحرها لأنهم استيقظوا في وقت تحرم فيه الصلاة فانتظر إلى زوال وقت التحريم. و من قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى غير ذلك. وذهب قوم إلى أن القضاء على الفور مستحب.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها لمن نسي الصلاة أو غفل عنها. واختلفوا في القضاء على الفور، هل هو واجب أم مستحب؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١- وجوب قضاء الفائتة فوراً عند تذكرها. وهو مذهب الحنفية (٢)

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٤٧/٢-٣٤٨.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١٨٦/١.



والمالكية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

الأدلة:

- عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤]."^(٤)
- عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها، فكفارتهما أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك".^(٥)
- ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ.
- منهم من تأوّل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان لسبب مانع من الصلاة على الفور علّمه النبي صلى الله عليه وسلم.^(٦)
- ومنهم من ذهب إلى استحباب الانتقال من المكان الذي نام فيه المسلم حتى خرج وقت الصلاة محتجاً بظاهر الحديث.^(٧) واعتبر ذلك غير مؤثر لأن ذلك مخصوص من الفورية في القضاء.
- ٢ - استحباب تعجيل قضاء الصلاة. وهو مذهب الشافعية.^(٨)

الأدلة:

- احتجوا بارتحال النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - السابق.

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢٣٦/١ - ابن عبد البر، التمهيد، ٩٥/٣.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ٣١٢/١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤).

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث (٥٩٧). - مسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٤).

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٩٣/٣ - ٩٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣٤٧/٢ - ٣٤٨.

(٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٥٥/٥.



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يمكن القول بترحيج وجوب الفورية في قضاء الفائتة لمن نام عن صلاة أو نسيها أو غفل عنها، ومما يقوي ذلك أن الأصل في الصلاة أن تؤدي في وقتها، وأن من رحمة الله تعالى أن رخص للنائم عن الصلاة أن يصلّيها في غير وقتها، فهي حالة استثنائية، ولا ينبغي التوسع في الاستثناء، فمن آخر بعد تذكره عامداً فهو آثم.



المبحث الثاني

مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول

ما يتعلق بكتاب الصلاة

المسألة الأولى: الصلاة في مرائب الغنم

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في

مرائب^(١) الغنم.^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن حزم الظاهري.^(٣)

واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في

الدور^(٤) وأن تنظف وتطيب.^(٥)

وجه النسخ:

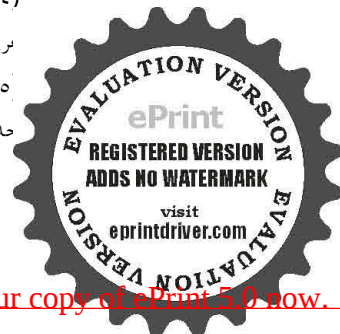
(١) ربيض في المكان أي أقام فيه. والربيض: موضع الغنم الذي تربض فيه (مأواها). - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ربيض، ١٦٩/٢ - ١٧٠. - ابن منظور، لسان العرب، ربيض، ١٤٩/٧.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرائب الغنم، حديث (٤٢٩). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٥٢٤).

(٣) ابن حزم، المحلى، ١٤٨/١. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. وممن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٤٢/١.

(٤) جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال، وتجمع أيضاً على ديار. وكل قبيلة في محلة سميت تلك المحلة داراً. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دور، ١٢٩/٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث (٤٥٥). - الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد، حديث (٥٩٤). - صحيحه. - ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها، حديث (٧٥٩).



اشتمل هذا الحديث على الأمر بتنظيف المساجد وتطهيرها. وهذا يدل على نسخ ما كان من الصلاة في مريض الغنم. ومما يؤيد أن الصلاة في مريض الغنم إنما كانت في أول الأمر. ما جاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (قبل أن يبني المسجد).^(١)

المناقشة:

١ - لا تعارض بين الأدلة حتى يقال بالنسخ. فليس في الحديث الذي قيل إنه ناسخ ما يدل على منع الصلاة في مريض الغنم.

٢ - القول بالنسخ يفيد أن الصلاة في مريض الغنم كانت جائزة ثم منعت. ولم نجد في السنة ما يدل على المنع. بل في السنة التصريح بالإذن في ذلك.^(٢)

من ذلك ما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أتتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم". فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مريض الغنم؟ قال: "نعم". قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا".^(٣)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدى القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين الأدلة. فإباحة الصلاة في مريض الغنم لا تتعارض مع الأمر بتطهير المساجد وتنظيفها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث المبيحة للصلاة في مريض الغنم. ذهب إلى منع الصلاة فيها.

و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى إعمال الأحاديث القاضية بإباحة الصلاة في مريض الغنم.

(١) ابن حزم، المحلى، ١٤٨/١. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. ومن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر

عسقلاني، فتح الباري، ٣٤٢/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٤٢/١.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٣٦٠).



تحرير محل التزاع:

جمهور العلماء على إباحة الصلاة في مراض الغنم. وخالف في ذلك بعض أهل العلم. وسيأتي ذكر مذاهبهم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إباحة الصلاة في مراض الغنم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على الإذن بالصلاة في مراض الغنم. ومنها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا في مراض الغنم ولا

تصلوا في أعطان^(٥) الإبل^(٦).

٢ - منع الصلاة في مراض الغنم. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٧).

الأدلة:

نسخ أحاديث الإباحة^(٨).

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً.

وهو القول بتحريم الصلاة في مراض الغنم. وعليه، يمكن القول بأن الراجح إباحة الصلاة في مراض الغنم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/١.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٤٥٢/١ - المواق، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ٤٥٢/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٠٦/١ - الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر، ٢٠٣/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤٦٨/١.

(٥) العطن: مبرك الإبل حول الماء. يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحيض لتعاد إلى الشرب مرة

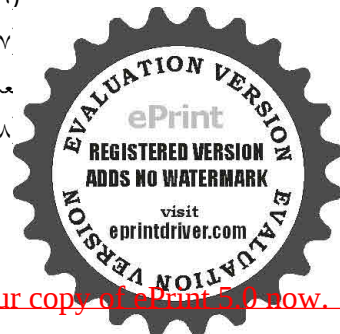
أخرى. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عطن، ٢٣٣/٣.

(٦) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل، حديث (٣٤٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٤٨/١. لم يصرح بالنسخ، لكنه يفهم من كلامه. ومن نسب إليه القول بنسخ هذا الحديث، ابن حجر

عسقلاني، فتح الباري، ٣٤٢/١.

(٨) سبق، ص ١١٣.



المسألة الثانية: اللعب بالحراب في المسجد

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي

والحبشة^(١) يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.^(٢)

وفي لفظ:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الحبش يلعبون بحراهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو.^(٣)

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحراهم، دخل عمر

فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها. فقال: "دعهم يا عمر".^(٤)

القائلون بأنه منسوخ:

أبو الحسن اللخمي^(٥).^(٦)

واحتجوا بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة

(١) يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٥٣/٦.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث (٤٥٤). - مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث (٨٩٢). - النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، حديث (١٥٩٥).

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث (٥١٩٠).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، حديث (٢٩٠١). - مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في لعب الذي لا معصية فيه، حديث (٨٩٣).

(٥) هو حميد بن الربيع الكوفي الخزاز، ت ٢٥٨هـ. - أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ١٥٠/١.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٤٩/١.



[النور: ٣٦]

وجه النسخ:

الآية الكريمة تبين أن المساجد إنما بنيت لذكر الله عز وجل. وحديث لعب الحبشة مشتمل على اللهو في المسجد، وقد كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ بالآية.^(١)

٢- حديث وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه -.

عن وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم".^(٢)

وجه النسخ:

في هذا الحديث وجوب صون المساجد عن اللهولان شأن الصبيان والمجانين اللهو. فهو ناسخ لحديث الحبشة الذي يشتمل على إباحة اللهو في المسجد.

المناقشة:

١- لا تصح دعوى النسخ إلا أن يكون التاريخ معلوماً. ولا يوجد ما يدل على تأخر ما قيل إنه ناسخ في هذه المسألة.

٢- كما بنيت المساجد لذكر الله تعالى فإنها بنيت لأمر جماعة المسلمين. وما ذكر في حديث الحبشة من اللهو بالسلاح فيه ما يتقوى به المسلم.^(٣) فلا يعارض الآية الكريمة.

٣- أن الحديث الذي تمسك به القائلون بالنسخ ضعيف^(٤) لا تقوم به الحجة. فلا يصلح ناسخاً.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم التعارض بين أحاديث الصحيح وما تمسك به القائلون بالنسخ. وعلى فرض التعارض فلعدم تبين المتأخر من المتقدم.

(١) المرجع نفسه، ٥٤٩/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث (٧٥٠). وضعفه الهيثمي لأن فيه العلاء بن كثير الليثي وهو نعيم. - الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، حديث (٢٠٤٩).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠٤/٢.

(٤) بينت ضعفه قبل قليل.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث اللهو بالسلاح في المسجد وأن ذلك إنما كان في أول الأمر، ذهب إلى منع اللهو في المسجد بالسلاح. أما من لم يقل بالنسخ فقد قال بإباحة اللهو في المسجد بالسلاح.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب احترام المساجد. لكن اختلفوا في اللعب بالسلاح في المسجد هل هو مغل باحترام المساجد أم لا؟ وعليه، هل يباح أم يحرم؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إباحة اللعب بالسلاح في المسجد. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والظاهرية^(٤).
الأدلة:

الأحاديث المشتملة على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الأحباش في المسجد، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سبق ذكره.

٢ - يحرم اللعب في المسجد مطلقاً. وهو مذهب اللخمي^(٥).
الأدلة:

أن الأحاديث التي استدلت بها على جواز اللهو في المسجد منسوخة بالكتاب والسنة.

المناقشة والترحيع:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

(١) العيني، عمدة القاري، ٤٩٢/٣.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٤٠/٢.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٦٢/٦.

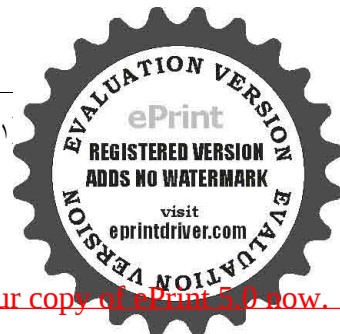
(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٥٣/٥.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٤١/١.



وهو القول بالتحريم مطلقاً، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح هو القول بإباحة اللعب بالسلاح في المسجد، وهو مذهب الجمهور، والذي ذهب إليه الإمام البخاري صاحب الصحيح فترجم للحديث قائلاً:
باب الحراب والدرق يوم العيد.^(١)

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين.



المطلب الثاني

ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة

فضيلة الإسفار^(١) في صلاة الفجر

حديث الصحيح الذي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الفجر متلفعات بمروطهن^(٢) ثم ينقلبن^(٣) إلى يوقتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٤).^(٥)

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الحنفية^(٦).

واحتجوا بأحاديث^(٧):

١ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

وقد ورد بالفاظ:

أ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصبحوا بالصبح فإنه

(١) أسفر الصبح: انكشف وأضاء. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سفر، ٣٥/٢.

(٢) متلفعات بأكسيتهن. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لفح، ٢٢٤/٤.

(٣) يرجعن. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٥/٢.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، غلس، ٣٣٩/٣.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث (٥٧٨). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب

التبكير بالصبح في أول وقتها وهوالغلس و بيان قدر القراءة فيها، حديث (٦٤٥). - أبو داود كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح،

حديث (٤٢٣). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث (١٥٣). - النسائي كتاب المواقيت، باب التغليس في

الحضر، حديث (٥٤٥).

(٦) أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،

كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ٢٣٧/١. - السرخسي، شمس الدين أبو بكر

محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٦/١.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٣٩٣/١.



أعظم لأجوركم" أو "أعظم للأجر".^(١)

ب- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر".^(٢)

ج- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.^(٣)

وجه النسخ:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسفار، وبيّن أن الإسفار أعظم للأجر. في حين لم تدل الأحاديث التي

رويت في التغليس على الأفضل. فدل على نسخ ما دل عليه حديث عائشة من أن المعتاد من فعله صلى الله

عليه وسلم الصلاة في الغلس.

٢- ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.^(٤)

وجه النسخ:

يلزم من اجتماع الصحابة على أفضلية الإسفار أنهم يعلمون نسخ التغليس، إذ لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف

ما فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.^(٥)

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، حديث (٤٢٤). - ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، حديث (٦٧٢). وصححه ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفحاء، دمشق، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، حديث (١٥٧)، ٥٣.

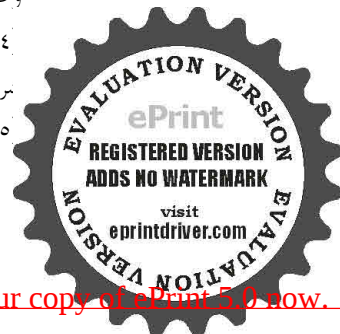
(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث (١٥٤). - النسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، حديث (٥٤٨). قال الترمذي: حسن صحيح. - السنن، بعد حديث (١٥٤).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، حديث (١٠٣٦)، ٢٣٠/١.

وصححه الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، حديث (١٧٧٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً، حديث (١٥). وهو بإسناد صحيح. - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٨/١.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٨/١.



لأنها وتر النهار.^(١)

وجه النسخ:

دل الحديث على تخفيف الصلاة في أول الإسلام، فجاز أن يكون التغليس قد وقع في ذلك الوقت، ثم نسخ

بالإسفار.^(٢)

المناقشة:

١ - ليس فيما أورد القائلون بالنسخ تصريح بتأخر الأمر بالإسفار عن التغليس، و ما أوردوه من أدلة على

التاريخ احتمالات، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

٢ - حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، وهو يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على

التغليس، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على الأفضل، لذا يمكن القول بأن الأمر بالإسفار

منسوخ بالتغليس،^(٣) يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى

مات لم يعد إلى أن يسفر.^(٤)

(١) ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، حديث (٣٠٥). - صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب المسافرين،

ذكر البيان بأن صلاة الحضر زيد فيها خلا الغداة والمغرب، حديث (٢٧٣٨). قال ابن رجب الحنبلي: هذه الرواية إسنادها متصل. - فتح

الباري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ١٢٣/٢.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ٢٣٧/١.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٣٩٤/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث (٣٩٤). وأصله في صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت

الصلاة وفضلها، حديث (٥٢١). دون زيادة (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين

يشد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب

الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس

ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر). وقد جاءت هذه الزيادة عن أسامة بن

زيد الليثي، وهو صدوق يهيم. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمة (٣٩٢)، ٢٠٨/١. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. -

سنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا ركب، عقب حديث (١٠٣٣٨). وقال الذهبي: صدوق قوي الحديث. -

ذهبي، محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ترجمة (٢٦)، ٤١/١.

سححه الحازمي. - الاعتبار، ٣٩٥/١. وحسنه النووي. - المجموع، ٥٥/٣.



٣ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. ويمكن الجمع هنا بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الجواز^(١)، و حمل حديث رافع - رضي الله عنه - على الأفضلية.

٤ - يمكن إزالة التعارض بين الحديثين بأن يؤول الإسفار المأمور به في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، بأنه التحقق من طلوع الفجر، وذلك حتى لا يسارع قوم إلى الصلاة فيوقعوها قبل وقتها.^(٢)

٥ - ترجيح حديث التغليس على حديث الإسفار إذا لم يمكن الجمع بينهما، وذلك لموافقته للكتاب و السنة. فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] إذا فالمسارعة إلى الخير أفضل بنص القرآن.^(٣) وأما السنة فعن أم فروة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها".^(٤) فدل على أن موضع الفضل هو أول الوقت.^(٥)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، بالإضافة إلى إمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث التغليس ذهب إلى تفضيل الإسفار على التغليس.

أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى تفضيل التغليس على الإسفار.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في امتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، لكن الخلاف في أيهما أفضل: أن

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٣/١.

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٥٨٩/٩.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١٥١/٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦). صححه ابن الملقن. - البدر المنير، ٦٠٩/٢.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ١٩٣/١.



تؤدي صلاة الفجر في الغلس، أم أن تؤدي في الإسفار؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - الإسفار أفضل من التغليس. وهو مذهب الحنفية.^(١)

الأدلة:

أ - أحاديث الإسفار، ومنها حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - المتقدم فإنه يصرح بأفضلية الإسفار،

بينما لم تصرح أحاديث التغليس بأفضلية التغليس وإنما جاءت بالإخبار عن وقوع الصلاة في ذلك الوقت.^(٢)

ب - أن أحاديث الإسفار ناسخة لأحاديث التغليس.^(٣)

ج - لأن في الإسفار تكثير الجماعة.^(٤)

د - لأن المكث في المسجد حتى تطلع الشمس مندوب إليه. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة".^(٥)

و الإسفار يمكن الناس من تحصيل هذه الفضيلة.^(٦)

هـ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.^(٧)

(١) السرخسي، المبسوط، ١/١٤٦.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٣٩)، ١/٢٣١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٤)، ١/٢٣٧ -.

السرخسي، المبسوط، ١/١٤٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١/١٤٦.

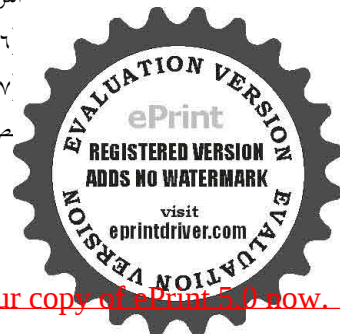
(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، حديث (٥٨٦). وقال

الترمذي: حديث حسن.

(٦) السرخسي، المبسوط، ١/١٤٦.

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، حديث (١٦٨٢) - مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة

صبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩).



و في لفظ لمسلم: قبل وقتها بغلس.^(١)

فأفاد أن المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم غير التغليس.^(٢)

٢- التغليس أفضل من الإسفار. وهو مذهب المالكية^(٣) و الشافعية^(٤) و الحنابلة^(٥) و الظاهرية^(٦).

الأدلة:

أ- أحاديث التغليس. و منها حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ذكره فهو صريح في التغليس بالصبح

لأن سياقه يقتضي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.^(٧)

ب- نسخ أحاديث الإسفار بأحاديث التغليس.

ج- ترجيح أحاديث التغليس على أحاديث الإسفار. لموافقتها للكتاب و السنة و إمكان تأويل أحاديث

الإسفار بحيث لا يتعارض مع أحاديث التغليس، و دليل ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]

فإذا دخل الوقت كان أولى الناس بالمحافظة على الصلاة المقدم لها.^(٨)

٢- حديث أم فروة - رضي الله عنها - السابق الدال على أن موضع الفضل هو أول الوقت.^(٩)

٣- تأويل معنى الإسفار المأمور به بأن يتضح الفجر فلا يشك فيه. وذلك لأن الشارع لما حث على

الصلاة في أول وقتها، احتمل أن يكون من الراغبين من يؤدي صلاة الفجر قبل التيقن من دخول الوقت،

(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (١٢٨٩).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٩٩.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/١٩٣- ابن عبد البر، الاستذكار، ١/٧٣.

(٤) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٩/٥٨٨- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت،

١٤٢٣-٢٠٠٢م، ٨٤.

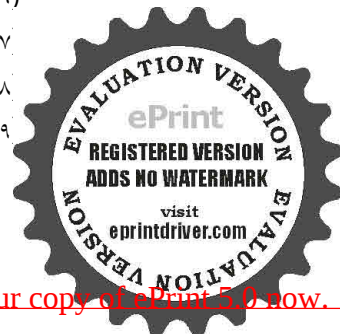
(٥) المرداوي، الإنصاف، ١/٣٠٩- ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢/٤٤٤، ٣٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٣/١٥١.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٣/١٥٦.

(٨) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/٥٨٩.

(٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ١/١٩٣- الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٩/٥٨٩.



فأمر بالإسفار.^(١)

٣- الأفضل أن يبتدئ الصلاة في الغلس و يحتملها في الإسفار. وهو قول أبي جعفر الطحاوي.^(٢)

الأدلة:

جمعوا بين أحاديث الإسفار وأحاديث التغليس. بحمل أحاديث التغليس على ابتداء الصلاة، وأحاديث الإسفار على احتتام الصلاة.^(٣)

٤- الأفضل مراعاة حال المأمومين. فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، وأن غلّسوا فالأفضل التغليس. وهو رواية عن أحمد.^(٤)

الأدلة:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا آخر.^(٥) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي حال المأمومين في صلاة العشاء، فكذلك الأفضل مراعاة حال المأمومين في الفجر.

المناقشة والترحيع:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح من غير الممكن الاعتماد على النسخ للوصول إلى الرأي الراجح. أما من قدم حديث الإسفار لأنه صرح بالأفضلية فقد يرد عليه بأن أحاديث التغليس قد صرحت باستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على التغليس ولا يمكن أن يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على المفضل تاركاً الأفضل.

وأما من تأول معنى الإسفار بأنه تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه يمكن أن يجاب بأن الحديث قد بين

(١) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتب الأم، ٥٨٩/٩.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٥)، ٢٣٧/١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو، بعد حديث (١٠٦٥)، ٢٣٧/١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٤٢/٢ - المرداوي، الإنصاف، ٣٠٩/١.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، حديث (٥٦٥) - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، حديث (٦٤٦).



أن الإسفار أعظم للأجر.

و إذا لم يتبين الفجر فلا تجوز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر.^(١) كما يمكن رد هذا التأويل بأن بعض ألفاظ

الحديث مصرحة بالتنوير.

وأما من حمل أحاديث التغليس على ابتداء الصلاة واحاديث الإسفار على انتهائها فيمكن أن يرد عليه بحديث

عائشة الدال على أن الناس كانوا ينصرفون من الصلاة في الغلس.

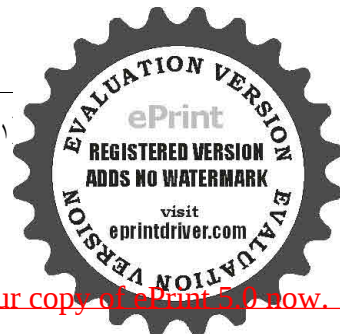
و الذي تميل إليه النفس أن الأفضل هو ما يراه الإمام أوفق لحال المصلين. فقد يكون الإسفار في بعض الفصول

أو الظروف أعظم أجراً لما يؤديه من زيادة لعدد المصلين و تسهيل للمكث في المسجد إلى طلوع الشمس. وقد

يكون التغليس أفضل في فصول أخرى لا تتحقق فيها هذه الفوائد. على غرار ما كان يفعل النبي صلى الله عليه

وسلم في صلاة العشاء من تقديم للصلاة إذا اجتمعوا و تأخير لها إذا تأخروا.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٩٨.



المطلب الثالث

ما يتعلق بكتاب الأذان

المسألة الأولى: تفتية الإقامة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

وقد ورد بلفظين:

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً^(١) أو يضربوا ناقوساً^(٢) فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.^(٣)

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر بلال أن يشفع^(٤) الأذان وأن يوتر^(٥) الإقامة إلا الإقامة.^(٦)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.^(٧)

واحتجوا به:^(٨)

١ - حديث أبي مخذرة - رضي الله عنه - :

عن أبي مخذرة - رضي الله عنه - قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر

عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) أي يوقدوها. - ابن منظور، لسان العرب، وري، ١٥/٢٠٠.

(٢) الناقوس: مضرب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة. - ابن منظور، لسان العرب، نقس، ٦/٢٤٠.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٦). - مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان...، حديث (٣٧٨).

(٤) يشفع: أي يأتي بألفاظه شفعا. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨٣/٢.

(٥) يوتر: أي يأتي بألفاظه مرة مرة. - قال البخاري: باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة. - صحيح البخاري، كتاب الأذان.

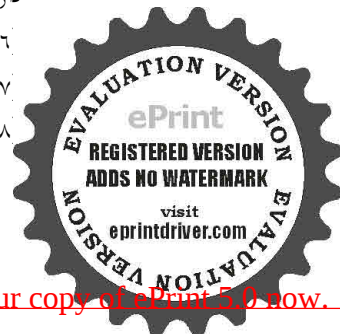
وذلك على التغليب لأن التكبير في أول الإقامة و آخرها يثنى. - المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، ٤٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٥).

(٧) العيني، عمدة القاري، ٤/١٤٦.

(٨) الحازمي، الاعتبار، ١/٢٩٨.



وسلم: "قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا فأذن رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت: "تعال" فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك عليّ ثلاث مرات ثم قال: "أذهب فأذن عند البيت الحرام". قلت: كيف يا رسول الله فعلمني كما تؤذنون الآن بما الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح. قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.^(١)

وجه النسخ:

قول أبي مخذورة - رضي الله عنه - (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين) دل على نسخ حديث أنس الذي نقل فيه إفراد الإقامة. وذلك أن حديث أنس كان أول ما شرع الأذان، و بينه وبين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حنين مدة طويلة.

المناقشة:

- ١ - يمكن إعمال كل الأحاديث السابقة بتسوية كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ تنوع صفة الأذان و الإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهد ونحو ذلك.^(٢) لذا لا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ.
- ٢ - خير أبي مخذورة متروك بالإجماع فكما أن الجمهور لم يعملوا به في الإقامة فإن الحنفية^(٣)

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٥٠١). - النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، حديث (٦٣٣). أصله في صحيح مسلم دون ذكر الإقامة. - مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٣٧٩). قال الحازمي: هذا حديث حسن. (٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٦٦/٢٢. (٣) اعتذر الحنفية عن ترك العمل به في الترجيع بأمر منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا مخذورة بالتكرار من باب التعليم حتى =



لم يعملوا به في الترجيع^(١). لذا ينبغي الأخذ بالافراد^(٢).

٣ - ذهب بعض العلماء إلى أن لفظة تثنية الإقامة غير محفوظة. و استدلو بما روى أبو مخدورة نفسه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة.^(٤) مما دل على وقوع وهم فيما روي في حديث أبي مخدورة من تثنية الإقامة.^(٥)

٤ - لو قدر أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت، لكانت منسوخة لأن أذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين و رجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه و إقامته.^(٦)

٥ - ذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي مخدورة - وإن صح - لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الشيخان. ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ.^(٧)

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة في المناقشة هي ذاتها التي ناقش بها الحنفية عندما ردوا على من ادعى أن حديث جابر في إباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة قد نسخ أحاديث النهي عن ذلك.^(٨)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان العمل بكل الأدلة. على اعتبار أن الاختلاف في روايات الإقامة كالاختلاف في القراءات والتشهد فتحمل كلها على المشروعية.

= يحسن الأذان، فظن أنه أمره بالترجيح السرخسي، المبسوط، ١/١٢٨.

(١) وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بصوته. - ابن قدامة، المغني، ٢/٥٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢/٥٩ - ٦٠. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٨٤.

(٣) النووي، المجموع، ٣/١٠٤.

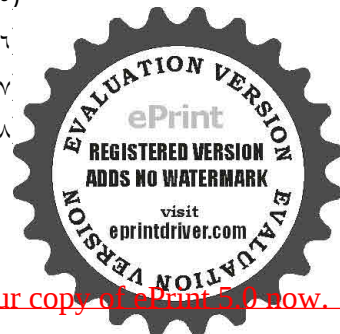
(٤) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث (٨). - البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، حكاية الإقامة، حديث (٦٤٥). قال البيهقي عقب إخرجه لهذا الحديث: وفي بقاء أبي مخدورة، وأولاده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي مخدورة من تثنية الإقامة.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ١/٣٠٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢/٥٧. - ابن حزم، المحلى، ٣/١٢٦. - الحازمي، الاعتبار، ١/٣٠٢. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٨٤.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ١/٣٠٠.

(٨) سبق في مسألة استقبال القبلة بول أو غائط، ص ٧٥-٧٦.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ حديث الأفراد ذهب إلى تشيئة الإقامة. وشاركهم في النتيجة من رجع أحاديث التشيئة على أحاديث الأفراد. أما من لم يقولوا بالنسخ فقد ذهبوا إلى إفراء الإقامة.

تحرير محل التراع:

اختلف العلماء في الإقامة، هل هي مثنى مثنى كالأذان؟ أم فرادى مرة مرة؟ فذهب الحنفية إلى تشيئة الإقامة كالأذان. وذهب الجمهور إلى الإفراء على خلاف بينهم في إفراء "قد قامت الصلاة" كما سيأتي.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - أن الإقامة مثل الأذان مثنى ويزيد الإقامة^(١) مرتين. وهو مذهب الحنفية.^(٢)

الأدلة:

أن حديث أبي مخذورة الدال على التشيئة ناسخ لحديث أنس الدال على الإفراء.

عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة^(٣)

وذهب بعضهم إلى التوفيق بين النصوص بحمل حديث أنس (إتار الإقامة) على إيتار صوتها بأن يحذر فيها.^(٤)

٢ - إفراء^(٥) الإقامة كلها بما فيها قد قامت الصلاة. وهو مذهب المالكية.^(٦)

الأدلة:

(١) قد قامت الصلاة.

(٢) الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١ م، ٥٥/١. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤٢/١.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث (١٩٤). وهو حديث ضعيف. قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا إلا أنه يروى عن رجل عن أبيه. سنن الترمذي، بعد حديث (١٩٤).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤١٩/١.

(٥) على التغليب لأن التكبير في أول الإقامة و آخرها يثنى. - المحلي، كتر الراغبين على منهاج الطالبين، ٤٧.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ٩٢/١.



حديث أنس - رضي الله عنه - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم، فقد تضمن الأمر بإيتار الإقامة.
 ٣- أفراد الإقامة إلا قد قامت الصلاة. وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣)

الأدلة:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
 مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا
 إلى الصلاة.^(٤)

- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
 به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده. فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال
 وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال:
 تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول
 الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
 الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
 الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت
 فقال "إنما لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك" فقمتم مع
 بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته فخرج
 يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) الخليلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣-٢٠٠١م، ٤٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٨/٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١٢٦/٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، حديث (٥١٠). - ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخير المسفر، حديث
 (٣٧٤). - ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، حديث (١٦٧٤). قال ابن الجوزي: هذا إسناد صحيح. - عبد الهادي الحنبلي، محمد
 ن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، حديث (٥٣٣)، ٥٢/٢.



وسلم: " فله الحمد " (١).

وصف الإقامة بما ذهبوا إليه.

٢ - خبر عبد الله بن زيد أولى لأنه أذان بلال وقد كان يؤذن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً و أقره

النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد حديث أبي مخذورة. فكنا الإقامة. (٢)

٤ - إباحة تثنية الإقامة و إفرادها. وهو مروي عن الإمام أحمد و ابن تيمية (٣) و داود. (٤)

الأدلة:

عملاً بالأحاديث كلها.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، فمن الممكن اعتبار القول المبني على وقوع النسخ مرجوحاً.

أما من كره شفع الإقامة فيمكن أن يجاب بأنه أخذ بحديث أبي مخذورة في الأذان. فكيف يختار أذانه و يكره

إقامته؟ (٥)

وأما من اختار أذان بلال و إقامته فيمكن أن يقال له إن هذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات

ونحو ذلك. (٦)

وقد اختار الإمام البخاري صاحب الصحيح الأفراد فترجم قائلاً: باب الإقامة واحدة إلا قوله: " قد قامت

الصلاة ". (٧) لكن لم يتضح رأيه في أحاديث التثنية.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث (٤٩٩). قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل

الأذان أصح من هذا. - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث (١٩١٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، ٥٧.

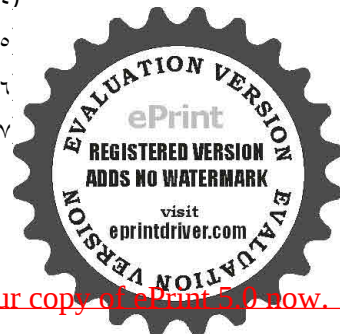
(٣) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٦٦/٢٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨٤/٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٦٦/٢٢-٦٧.

(٦) المرجع نفسه، ٦٧/٢٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان.



المسألة الثانية: صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.^(٢)

واحتج بـ:

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه -:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عند كل أذانين (٣) ركعتين ما خلا المغرب".^(٤)

وجه النسخ:

في هذا الحديث استثناء صلاة المغرب من صلاة ركعتين قبلها، فهو ناسخ لحديث الصحيح المتضمن صلاة الصحابة - رضي الله عنهم - ركعتين بين أذان المغرب وإقامة الصلاة.

(١) البخاري، كتاب الأذان، بابكم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث (٦٢٥). - مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٨٣٧).

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٧٨.

(٣) المراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء. - النووي، المجموع، فصل في مسائل تتعلق بصفة الصلاة، ١١/٤.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، حديث (٤٦٦٩). وضعفه البيهقي لأن حيان بن

بيد الله أخطأ فزاد: ما خلا المغرب. وضعفه الهيثمي لأن فيه حيان بن عبيد الله، قيل إنه مختلط. - الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

كتاب الصلاة، باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها، حديث (٣٣٩١).



المناقشة:

- ١ - من شرط النسخ أن يكون في قوة المنسوخ، وفي الحديث الذي احتج به على النسخ ضعف، فلا ينهض معارضاً للحديث المتفق عليه.
- ٢ - على فرض صحة الحديث، فإنما يفيد تخصيص المغرب من عموم الصلوات بأن لا يصلى بين أذانها وإقامتها، فهو من قبيل التخصيص لا النسخ.
- ٣ - لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس مع من ادعى النسخ ما يدل على تأخر ما ادعى أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لضعف الحديث الذي قيل أنه ناسخ، ولعدم وجود ما يميز المتقدم من المتأخر عند من ادعى النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الصحيح، ذهب إلى عدم استحباب صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامة الصلاة، وشاركه في النتيجة من اعتبر المغرب مخصوصاً بعدم الصلاة قبله من عموم الصلوات.

وذهب الآخرون إلى استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب كما يستحب في سائر الصلوات المفروضة.

تحرير محل النزاع:

العلماء على استحباب صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة إلا في صلاة المغرب، فإنهم اختلفوا، هل يسن أن يصلى ركعتين بين أذانها وإقامتها أولاً؟



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - لا يسن صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب الحنفية.^(١)

الأدلة:

- خصوا صلاة المغرب بعدم الصلاة بين أذانها وإقامتها من عموم الصلوات. واحتجوا بحديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم.

٢ - يسن صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

الأحاديث الواردة في إثبات الركعتين قبل المغرب. ومنها:

عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء".^(٥)

٣ - تباح صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها. وهو مذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

عن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا قبل صلاة المغرب" قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة.^(٧)

(١) السرخسي، المبسوط، ١/١٥٧ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٣٧١ - الباقري، العناية شرح الهلالية، ١/٢١٥.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ٢/٧٩ - ٨٠.

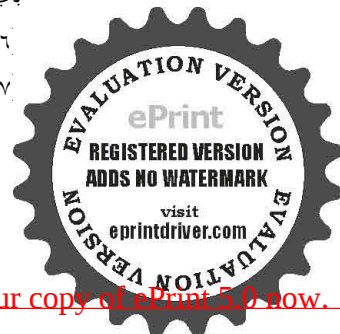
(٣) النووي، المجموع، ٣/٥٠٢ - الشريبي، مغني المحتاج، ١/٢٢٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢/٢١٧.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، حديث (٦٢٤). - مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٨٣٨).

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢/٥٤٦ - المرداوي، الإنصاف، ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١١٨٣).



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بما يبدو أن الراجح استحباب صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها لثبوت الأحاديث الواردة في ذلك، وضعف ما يعارضها. وهو مذهب الجمهور.



المسألة الثالثة: اتمام القائم بالقاعد

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه^(١) الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".^(٢)

الثاني: حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -:

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم "أن اجلسوا". فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً".^(٣)

القائلون بأنها منسوخة:

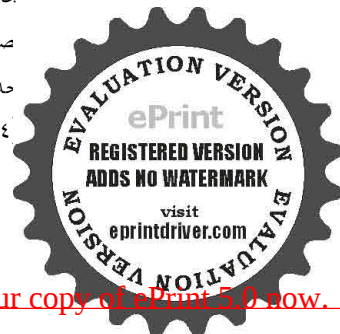
الحنفية،^(٤)

(١) انخدش جلده. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٣٣/١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٩). - و مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١١). - أبو داود، كتاب الإمامة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠١). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً، حديث (٣٦١). - النسائي، كتاب الإمامة، باب الاتمام بالإمام يصلي قاعدا، حديث (٨٣٢). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (١٢٣٨).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٨). - و مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٢). - أبو داود، كتاب الإمامة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث (٦٠٥). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (١٢٣٧).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ٥٢٥/١.



و الشافعية^(١).

واحتجوا بأحاديث: (٢)

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه^(٣) فكان يصلي بهم . فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه " أن كما أنت " . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٤).

وجه النسخ:

لما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً، و الناس خلفه قياماً، دل ذلك على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس حدث قبل ذلك^(٥).
يكون هذا الحديث ناسخاً للأحاديث المشتملة على أمر المأموم بالجلوس إذا جلس إمامه^(٦).
قال البخاري: قال الحميدي قوله " إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً " . هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٧). فيكون ناسخاً للحكم المتقدم^(٨).

(١) الإمام الشافعي، الأم، ٣٠٣/١ - النووي، المجموع، ١٦١/٤.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ٤١٤/١.

(٣) الذي مات فيه - البخاري، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث (٧١٢).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، حديث (٦٨٣) - و مسلم، كتاب الصلاة، باب اتصاف المأموم بالإمام، حديث (٤١٢).

(٥) الحازمي، ٤١٩/١.

(٦) الإمام الشافعي، الأم، ٣٠٣.

(٧) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٩).

(٨) النووي، المجموع، ٤٦٣/٤ - الحازمي، ٤١٧/١.



المناقشة:

١ - لا نسخ مع إمكان الجمع. و يمكن الجمع بين الأحاديث بتزليلها على حالتين. فقد جاء تقريره صلى الله عليه وسلم لم على القيام عندما ابتداء أبو بكر الصلاة بهم وهو قائم. بينما أنكر عليهم القيام عندما ابتداء بهم النبي صلى الله عليه وسلم قائماً. (١)

كما يمكن الجمع بأن الأمر بالجلوس كان للندب. و تقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. (٢)

٢ - الأصل عدم النسخ. و يلزم من القول بالنسخ وقوع النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى خلف إمام قاعد. فيبعد أن يكون ذلك نسخ مرة أخرى بالقيام خلف القاعد. (٣)

٣ - لا خلاف في صحة ولا سياق الأحاديث الواردة بأمر المأموم بالقعود خلف القاعد. أما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعداً فاختلف في كونه صلى الله عليه وسلم إماماً أو مأموماً. و ما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لما اختلف فيه. (٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بنسخ أحاديث أمر المأمومين بالجلوس إذا جلس الإمام وذلك عملاً بالآخر من سنته صلى الله عليه وسلم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن ذهب إلى نسخ أحاديث أمر المأمومين بالقعود قال بأن المأموم لا يتابع الإمام في القعود وإنما يصلي خلفه قائماً.

(١) ابن قدامة، المغني، ٣/٦٤-٦٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/١٧٦.

(٣) المرجع نفسه، ٢/١٧٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام و ما فيه من السنن، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد حديث (١٦٢١).



وأما من ذهب إلى عدم وقوع النسخ فقد قال بأن المأموم يتابع الإمام في القعود.

تحرير محل التراجع:

اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض. فذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة خلف القاعد على خلاف بينهم في المأموم هل يقعد أولاً. بينما ذهب آخرون إلى منع إمامة القاعد مطلقاً.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يصلون قعوداً اقتداء به. وهو مذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم.

- حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

٢ - لا يؤم القاعد القائمين. فإن فعلوا لم يجزهم. وهو مذهب مالك^(٢) و محمد بن الحسن^(٣).

الأدلة:

عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً"^(٤). (٥).

نهي عن إمام الجالس بعده صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام. الشافعية^(٦) و أبو حنيفة و أبو يوسف^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني، ٣/٦٠ - المرداوي، الإنصاف، ٢/١٨٣.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/١١٦ - الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/١١٥ - النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٣٩/١.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ١/٥٢٥. و محمد بن الحسن هو العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ت ١٨٩ هـ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/١٣٤.

(٤) البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً و بيان ضعفه، حديث (٥٢٧٨). لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك و الحديث مرسل لا تقوم به الحجة.

(٥) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٢/٨٢.

(٦) الإمام الشافعي، الأم، ١/٣٠٣ - النووي، المجموع، ٤/١٦١.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ١/٥٢٥. و أبو يوسف هو إمام المجتهد، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ت ١٨٢ هـ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/٥٣٦.



الأدلة:

- فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم وهو يأتى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- الإجماع على الصلاة قائما إذا أطلقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطلق. (١)
- الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً قبل الدخول، ولا يسقط عنه فرضاً كان واجباً عليه. (٢)
- ٤ - إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه يصلون خلفه قعوداً. أما إذا ابتداء قائماً فيلزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي قعوده أم لا. وهو قول للحنابلة (٣) وقال به من الشافعية ابن خزيمة. (٤)

الأدلة:

- جمعوا بين الحديثين بتزليلهما على حالتين. فقد جاء تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على القيام عندما ابتداء أبو بكر الصلاة بهم وهم قيام. بينما أنكر عليهم القيام عندما ابتداء بهم النبي صلى الله عليه وسلم قائماً. (٥)

المناقشة والترحيج:

بعد ترجيح النسخ، أصبح بالإمكان اعتبار القول الراجح في هذه المسألة هو عدم متابعة المأموم لإمامه في القعود. وهو موافق لما أجمع عليه العلماء من وجوب القيام على القادر في صلاة الفرض. (٦)

(١) الحازمي، ٤١٩/١.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، بعد حديث (٢٣١٧)، ٥٢٥/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد حديث (١٦٢١). وابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، وآخرين. وحدث عنه: البخاري، ومسلم في غير (الصحيحين)، وآخرون. ولد سنة ٢٢٣ - هـ، سمر أعلام النبلاء، ٣٦٦/١ - ٣٦٧. وتوفي سنة ٣١١ - هـ نفس المرجع، ٣٨٣/١٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٣.

(٦) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المسألة (٦٥).



أما من ذهب إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الإمامة جالساً ولم يجوز ذلك لغيره فيمكن أن يقال له إن حديث الشعبي الذي احتج به مرسل لا تقوم به الحجة، و على فرض صحته فهو يحتمل نهي المأمومين عن الجلوس على اعتبار كلمة جالساً مفعولاً به و ليس حالاً. (١)

وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لأحاديث الأمر بالجلوس بقوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس. (٢) ثم أورد قول الحميدي (٣) عقب الحديث فقال: قال الحميدي قوله "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً". هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. (٤)

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٧٥/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان.

(٣) سبقت ترجمته، ص ٥٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، حديث (٦٨٩).



المسألة الرابعة: الجهر بالبسملة في الصلاة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

عن أنس - رضي الله عنه - الأول: حديث أنس - رضي الله عنه -:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.^(١)

الثاني: حديث أنس - رضي الله عنه -:

سئل أنس - رضي الله عنه -: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مداً ثم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" بمد يبسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.^(٢)

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

بعض من ذهب إلى الجهر.^(٣)

واحتجوا ب:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.^(٤)

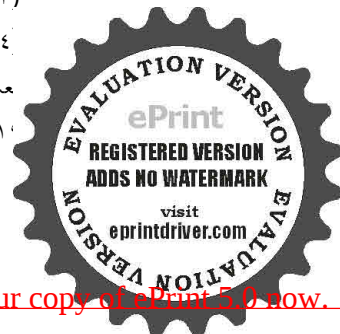
وجه النسخ:

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث (٧٤٣). - مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٣٩٩). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث (٧٨٢). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، حديث (٢٤٦). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، حديث (٨١٣).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، حديث (٥٠٤٦).

(٣) الحازمي، الاعتبار، ١/٣٣٤.

(٤) البارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث (٩). وهو ضعيف. قال ابن حجر عسقلاني: في إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف. - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ١/٥٧٧.



قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: لم يزل... حتى قبض. دل على دوام ذلك منه صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك دليل على نسخ أحاديث الإسرار.

٢- حديث أنس - رضي الله عنه -:

سئل أنس - رضي الله عنه - كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كانت مدًّا ثم قرأ: " بسم

الله الرحمن الرحيم " بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم.^(١)

وجه النسخ:

دل على الجهر بالبسملة مطلقاً في الصلاة و في غيرها. و لو اختلفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر

بين الصلاة وغيرها لبين ذلك أنس - رضي الله عنه -.

المناقشة:

١ - يمكن القول إن حديث أنس في الجهر مطلق فيتناول الصلاة وغيرها. أما أحاديث الإسرار فهي مقيدة بحالة

الصلاة.^(٢) فلا داعي إلى القول بالنسخ.

٢- يمكن حمل الحديث على وقوع الجهر أحياناً ليعلمهم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة. ومما يدعو إلى ذلك ما

روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).^(٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال

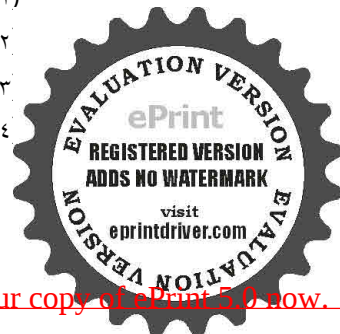
بعضها.

(١) سبق تحريجه، ص ١٤٥.

(٢) الحازمي، ٣٣٩/١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٥٠).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٥٤/١.



أما الحديث الثاني:

فالقائلون بأنه منسوخ:

سعيد بن جبير - رضي الله عنه - و بعض من ذهب إلى الإسرار.^(١)

واحتجوا بأحاديث: (٢)

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان فلم

أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.^(٣)

وجه النسخ:

قول أنس - رضي الله عنه - " فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " دل على نسخ حديث

الجهري. فيتقوى المرسل السابق بفعل الخلفاء - رضي الله عنهم - .

٢ - حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه - :

عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم بمكة قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن. فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فأخفاها فما جهر بها حتى مات.^(٤)

وجه النسخ:

قول سعيد بن جبير - رضي الله عنه - : " فأخفاها فما جهر بها حتى مات " . دل على نسخ حديث أنس -

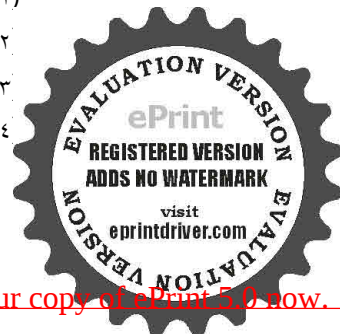
رضي الله عنه - الذي نقل فيه الجهر بالبسملة. و يؤكد ذلك فعل الخلفاء الراشدين.

(١) النووي، المجموع، ٢/٣٠٠ - الحازمي، الاعتبار، ١/٣٣٤.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ١/٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٥.

(٤) أبو داود، المراسيل، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث (٣٤).



المناقشة:

- ١ - حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه - منقطع لا تقوم به الحجة.^(١)
- ٢ - لا حجة في حديث سعيد بن جبير - رضي الله عنه - . فإنه يدل على خفض الصوت بحيث لا يسمع المشركون القراءة. وذلك اتقاء لاستهزائهم. وكان يجهر بها جهرًا يسمع أصحابه.^(٢)
- ٣ - يعارض مذهبهم ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.^(٣)
- ٤ - اعتراف أنس - رضي الله عنه - بأنه لا يحفظ هذا الحكم فقد روي عن أبي سلمة - رضي الله عنه - أنه قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، و ما سألتني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم.^(٤) وكان ذلك لبعده عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر.^(٥)
- ٥ - يمكن الجمع بين أحاديث الجهر وحديث أنس - رضي الله عنه - بالقول بأن معنى الحمد لله رب العالمين - التي كانوا يجهرون بها - هو الفاتحة.^(٦) ودليل ذلك ثبوت تسمية الفاتحة بهذه الجملة وهي " الحمد لله رب العالمين " في حديث أبي سعيد بن المولى - رضي الله عنه - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقال: " ما منعك أن تأتي؟ " فقلت: كنت أصلي فقال (ألم يقل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] ؟. ثم قال: " ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ " فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد

(١) الحازمي، الاعتبار، ٣٣٤/١.

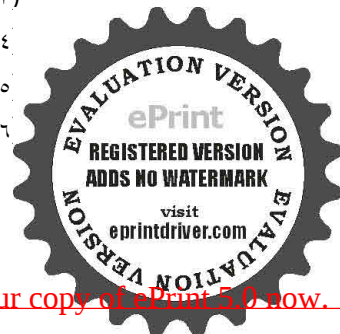
(٢) النووي، المجموع، ٣١٢/٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٤.

(٤) الدارقطني، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، حديث (١٠). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٢٨/٢-٢٢٩.

(٦) النووي، المجموع، ٣٠٧/٣.



فذكرته، فقال: "الحمد لله رب العالمين" [سورة الفاتحة: ٢]. هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (١). (٢)

الترجيح:

مما سبق يترجح أن الحديث ليس منسوخاً. وذلك لإمكان الجمع بين الأدلة.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث الجهر بالبسملة ذهب إلى الإصرار بها، ومن ذهب إلى نسخ أحاديث الإصرار ذهب إلى الجهر بالبسملة في الصلاة، واختلفت مذاهب من قالوا بعدم وقوع النسخ مطلقاً في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن البسملة في الصلاة مشروعة، لكن هناك خلافاً بين القائلين بمشروعيتها، هل يجهر بها في الصلاة أو يسر؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - الجهر بالبسملة في الصلاة. وهو مذهب الشافعية (٣).

الأدلة:

عن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، حديث (٥٠٠٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٢٢٧.

(٣) النووي، المجموع، ٣/٣٠٧.

(٤) النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث (٩٠٤). - ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ليس واحد منهما محظوراً وهذا من اختلاف المباح، حديث (٤٩٩). و صححه النووي، المجموع، ٣/٣٠١.



وقد صح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم

وما أخفا عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت إن زدت فهو خير. (١)

٢ - عدم الجهر بالبسملة. و يقرؤها الإمام سراً. وهو قول الحنفية (٢) و الحنابلة. (٣)

الأدلة:

- عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني محدث ؟ إياك

والحدث قال : ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام

- يعني منه - ، فإنني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم

يقولها فلا تقلها إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين. (٤)

٣ - عدم قراءة البسملة لا سراً ولا جهرًا. وهو مذهب المالكية. (٥)

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - السابق في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. فظاهره يدل على أنهم

لم يكونوا يقرؤون البسملة.

٢ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني

وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سألت فإذا قال " الحمد لله رب العالمين " قال الله تعالى حمدي عبدي. وإذا قال

العبد " الرحمن الرحيم " قال الله تعالى: أثني عليّ عبدي وإذا قال العبد " مالك يوم الدين " قال: يجدي عبدي

- وقال مرة فوض إليّ عبدي - فإذا قال " إياك نعبد وإياك نستعين " قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما

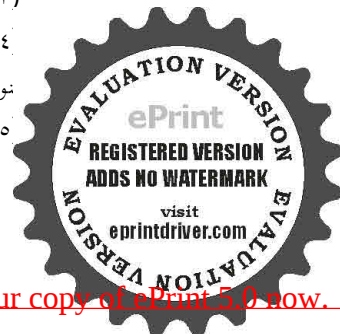
(١) البخاري، كتاب، باب القراءة في الفجر، حديث (٧٧٢). - مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٣٩٦).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٥٤/١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حديث (٢٤٤). وقال حديث حسن. وضعفه نووي وغيره لأن مداره على ابن عبد الله وهو مجهول. - النووي، المجموع، ٣٠١/٣، ٣١١.

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١٠٥/١.



سأل. فإذا قال: "اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".^(١)

٤ - يجهر بها في النوافل في السورة التي بعد الفاتحة. وهو مروي عن مالك.^(٢)

٥ - الجهر والإسرار سواء. وهو قول ابن أبي ليلى.^(٣)

عملاً بكل الأحاديث.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على القول بالنسخ مرجوحة.

أما من ذهب إلى عدم قراءة البسمة في الصلاة لا جهراً ولا سرّاً فيمكن أن يقال له إنه لا يلزم من قوله كانوا

يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً^(٤)، و يؤيد ذلك ما روي عن أنس - رضي الله

عنه - بلفظ: "فلم أسمع أحداً يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم".^(٥)

و بعد هذا يمكن ترجيح إباحتها الجهر والإسرار عملاً بكل الأحاديث.

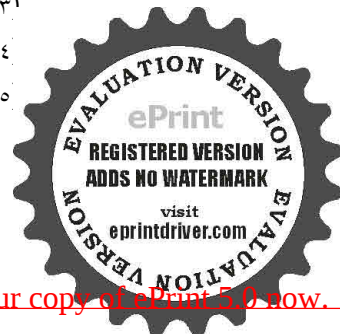
(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٩٥).

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ١/١٠٥.

(٣) النووي، المجموع، ٣/٣٠٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٢٢٧.

(٥) المرجع نفسه، ٢/٢٢٨.



المسألة الخامسة: التطويل في المغرب

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ [سورة المرسلات: ١]. فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. (١)

الثاني: حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -:

عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين (٢). (٣)

الثالث: حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه -:

عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور. (٤)

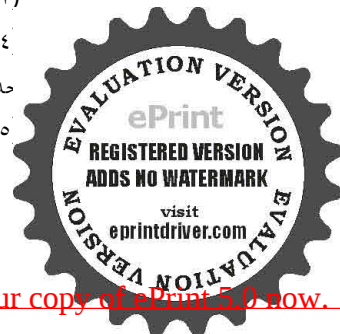
القائلون بأنها منسوخة:

أبو داود. (٥)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عروة بن الزبير:

-
- (١) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث (٧٦٣). - مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث (٤٦٢). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٠).
- (٢) أي سورة الأعراف. والأخرى الأنعام. بين ذلك زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في رواية أبي داود - أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٢). وذكر النسائي أنها الأعراف. - النسائي، السنن، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب ب"المص".
- (٣) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث (٧٦٤). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (٨١٢). - النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب ب"المص"، حديث (٩٩٠).
- (٤) البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، حديث (٧٦٥). - النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب بالطور، حديث (٩٨٧). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، حديث (٩٣٢).
- (٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، عقب حديث (٨١٣).



عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون (والعاديات) ونحوها من السور. (١)
وجه النسخ:

في هذا الحديث أن عروة بن الزبير كان يقرأ في المغرب بقصار السور مع أنه هو نفسه راوي حديث زيد في التطويل. وكأن القائل بالنسخ لما رأى الراوي لخبر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عمل بخلافه حمل ذلك على أنه اطلع على ناسخه. (٢)

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن الجمع أيضاً بتأويل أحاديث التطويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعض هذه السور ولم يقرأها كاملة. (٣)

٢ - يمكن حمل أحاديث التطويل على بعض الأحيان، وحمل أحاديث التقصير على الغالب من صلاته صلى الله عليه وسلم.

٣ - لا يصح النسخ إلا أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ. وحديث أم الفضل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمرسلات في آخر حياته، وسورة المرسلات ليست من قصار السور. فلا تصح دعوى النسخ. (٤)

الترجيح:

وبالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تأخر ما قيل إنه الناسخ، وإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، حديث (٨١٣). وصححه أبو داود بعد أن رواه.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٤٩.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (١٢٢٨)، ١/٢٧٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٤٩.



التطويل ذهب إلى استحباب التقصير في القراءة، وشارك في النتيجة من رجع أحاديث التقصير على أحاديث التطويل، وكذا بعض من جمع بين الأدلة.

وذهب الآخرون إلى أن كلا الأمرين سنة فيباح اختيار التطويل والتقصير.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة من قرأ في صلاة المغرب بالتطويل أو بالتقصير، لكن الخلاف في أي الأمرين مستحب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يستحب التقصير. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

- جمعوا بين الأدلة فقالوا إن ما ورد من السور الطوال يحمل على أنه قرأ بعضها. واستدلوا لذلك بأحاديث منها: أن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبه. ^(٥)

٢ - كل من التطويل والتقصير سنة ولا يستحب أحدهما على الآخر. وهو مذهب الشافعية^(٦).

الأدلة:

- إعمالاً لأحاديث التطويل في قراءة المغرب وأحاديث التقصير فيها.

(١) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (١٢٢٩)، ٢٧٥/١.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٢٩/١.

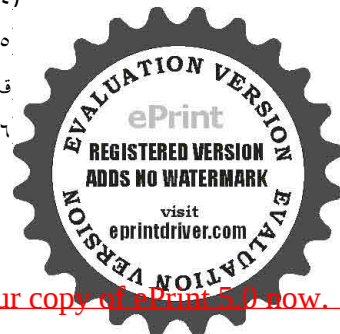
(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٠١/٤.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، حديث (٥٥٩). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أو أول

وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث (٦٣٧).

(٦) الشافعي، الأم، ٣٤٤/٧.



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بما يبدو أن الراجح أن المستحب هو تقصير القراءة في صلاة المغرب، وذلك أن القول بالتطويل في المغرب يتعارض مع حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - المتفق عليه المتضمن الانتهاء من صلاة المغرب في وقت لا تزال الرؤية الواضحة فيه ممكنة. أما القول بالتقصير ففيه إعمال للأدلة دون إهمال لبعضها.



المسألة السادسة: القنوت^(١) في صلاة الفجر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان القنوت في المغرب والفجر^(٢).

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يقول سمع

الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(٣).

الثالث: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

سئل أنس أفنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال نعم. ف قيل له أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد

الركوع يسيراً^(٤).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية^(٥).

(١) القنوت يطلق على معان عدة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، قنت، ٩٧/٤. ، و المراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٩٠/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب، حديث (٧٩٨).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب، حديث (٧٩٧). - مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. حديث (٦٧٦).

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع و بعده، حديث (١٠٠١). - مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٧).

(٥) البائري، شرح العناية على الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير، ٣٧٩/١. - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧٦/١. - الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث (١٤٣١)، ٣١٩/١.



واحتجوا بأحاديث: (١)

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

وقد ورد بلفظين:

أ- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده. (٢)

ب- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - لا يقنت في صلاة الغداة. (٣)

وجه النسخ:

أخبر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن ما كان من قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما كان من أجل الدعاء على الكافرين ثم ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً، لذا لم يكن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقنت. (٤)

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

عن عبد الله بن عمر قال: أ رأيتم قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، و الله إنه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه. (٥)

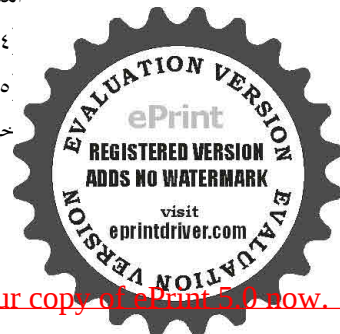
(١) الحازمي، الاعتبار، ٣٦٦/١.

(٢) البزار، المسند، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، حديث (١٥٦٩). - أبو يعلى، المسند، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، حديث (٥٠٢٩). - الطبراني، المعجم الكبير، معجم عبد الله بن مسعود، حديث (٩٩٧٣). - البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، حديث (٣٢٧٩). قال الهيثمي: فيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف. - مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت، حديث (٢٨٢٠). انظر ترجمة أبي حمزة أبي حمزة. - الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢٣٤/٤.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، حديث (١٤٣١)، ٣١٩/١. وهو ضعيف لنفس العلة الموجودة في اللفظة السابقة.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث (١٤٣١)، ٣١٩/١.

(٥) البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، حديث (٣٢٨٣). وفي سنده بشر بن حرب الندي، قال البيهقي بعد خراجه لهذا الحديث: بشر بن حرب الندي ضعيف.



وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - "ثم تركه"، فالقنوت في الفجر عند ابن عمر منسوخ. (١)

٣ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها -:

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح. (٢)

وجه النسخ:

قول أم سلمة - رضي الله عنها - "هي رسول الله صلى الله عليه وسلم" دل على نسخ الأحاديث الواردة في

إثبات قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر.

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع

في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن

هشام و عياش بن أبي ربيعة و المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر و اجعلها عليهم سنين

كسني يوسف"، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. (٣)

وجه النسخ:

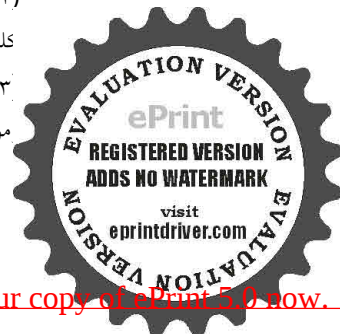
قول أبي هريرة - رضي الله عنه - "ثم بلغنا أنه ترك ذلك". دل على نسخ الأحاديث التي نقل فيها قنوت

النبي صلى الله عليه وسلم. وأن ذلك منسوخ بالآية.

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عقب حديث (١٤٣١)، ٣١٩/١.

(٢) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت و بيان موضعه، حديث (٥). قال الدارقطني: محمد بن يعلى و عنبسة و عبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء، حديث (٤٥٦٠). - مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٥).



المناقشة:

- ١ - حديث ابن مسعود لا يجوز الاحتجاج به لأنه ضعيف^(١)، وكذا حديث أم سلمة^(٢)، وعلى تقدير الصحة فإنه يمكن الجمع بين الأحاديث كلها فنقول: "لم يقنت إلا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده" محمول على ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، وليس المقصود ترك جميع القنوت. والعمل بالدليلين أولى من العمل بدليل واحد.^(٣)
- ٢ - غاية ما في حديث ابن مسعود نفي القنوت. وليس في ذلك دليل على النسخ وإنما هو مباح. وقد ورد عن غيره من الصحابة إنباته والعمل به.^(٤)
- ٢ - أما حديث ابن عمر فهو ضعيف أيضاً^(٥)، وعلى تقدير صحته فهو حجة لمن أثبت القنوت لأن ابن عمر أراد بالبدعة هنا القنوت قبل الركوع، لما روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، فدل ذلك على أن ابن عمر - رضي الله عنه - إنما أنكر القنوت قبل الركوع، وأما بعد الركوع فكان عالماً به مقراً له.^(٦)
- ٣ - المثبت مقدم على النافي. لذا فأحاديث إثبات القنوت مقدمة على أحاديث نفيه، لأن مع المثبتين زيادة علم.^(٧)
- ٤ - حديث أبي هريرة ليس فيه دلالة على النسخ. فقلوه: "ثم بلغنا أنه ترك ذلك" مدرج من قول الزهري^(٨)، ومعناه أنه ترك الدعاء عليهم، وإنما ترك ذلك، لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين و دعا على مضر، فأما المستضعفون فأجأهم الله من أيدي المشركين، وأما مضر فمنهم من قتلوا ومنهم من ماتوا ومنهم
-
- (١) سبق بيان ذلك، ص ١٥٦.
- (٢) سبق بيان ذلك، ص ١٥٧.
- (٣) النووي، المجموع، ٤٨٤/٣ - ٤٨٥.
- (٤) ابن حزم، المحلى، ١٤٢/٤.
- (٥) سبق بيان ذلك، ص ١٥٥.
- (٦) الحازمي، الاعتبار، ٣٧٣/١.
- (٧) النووي، المجموع، ٤٨٥ - ابن حزم، المحلى، ١٤٢/٤.
- (٨) الحازمي، الاعتبار، ٣٨١/١ - ٣٨٢.



من أسلموا. فقله "ترك" أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين، و الدعاء على هؤلاء الكفار المعينين، و بقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى و الدعاء لنفسه و للمؤمنين. (١)

ومما يؤيد ذلك فعل أبي هريرة - رضي الله عنه -، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. (٢)

٥ - ثبوت القنوت و ثبوت تركه يدل على إباحة فعله و تركه، و القنوت ذكر لله تعالى فيكون فعله مستحباً. (٣)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية (٤) و الشافعية (٥) و الحنابلة (٦).

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث القنوت في الفجر قال بعدم مشروعية ذلك، و شاركه في النتيجة من اعتبر الأحاديث الثابتة في قنوت في الفجر إنما وقعت للنوازل لا لصلاة الفجر.

أما من لم يقل بالنسخ فقد اعتبر أحاديث القنوت في الفجر محكمة فقال بإثبات القنوت في الفجر.

(١) النووي، المجموع، ٣/٤٨٤ - الحازمي، ١/٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) سبق تخرجه، ص ١٥٥.

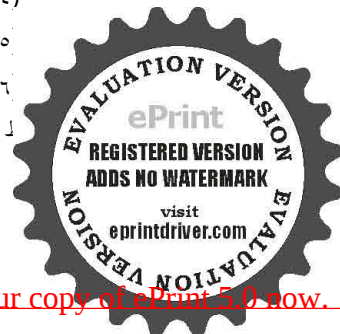
(٣) ابن حزم، المحلى، ٤/١٤٢.

(٤) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٦) بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٠٩، ٢٠٨.



تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على استحباب القنوت في النوازل في كل الصلوات، واتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح، واختلفوا هل تركه النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وعليه اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الصبح من غير سبب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إثبات القنوت. المالكية^(١) و الشافعية^(٢) و رواية عن أحمد^(٣).

الأدلة:

أحاديث إثبات القنوت، و منها:

- حديث أنس - رضي الله عنه - " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ".^(٤)
- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع.^(٥)
- أجمع العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر، ثم اختلفوا في تركه صلى الله عليه وسلم ذلك. فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.^(٦)
- ٢ - استحباب القنوت في كل الصلوات المفروضة. وهو مذهب ابن حزم.^(٧)

الأدلة:

-
- (١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/١٣٢.
 - (٢) النووي، المجموع، ٣/٤٨٤.
 - (٣) المرادوي، الإنصاف، ٢/١٢٤.
 - (٤) أحمد، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -، حديث (١٢٦٧٩). مداره على أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو صدوق سيء الحفظ. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (٨٠١٩)، ٢/٦٩٢.
 - (٥) مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، حديث (٢٩٨). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، حديث (١٤٤٤).
 - النسائي، كتاب التطويق، باب القنوت في صلاة الصبح، حديث (١٠٧١).
 - (٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٤٩١.
 - (٧) ابن حزم، المحلى، ٤/١٣٨.



أحاديث إثبات القنوت في الصلوات، و منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

٣- منع القنوت وهو قول الحنفية^(١) و رواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

- أن الأحاديث التي أثبتت القنوت منسوخة. وقد سبق أدلتهم على النسخ.

- عن أبي مالك قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني محدث. (٣)

٤- كراهة القنوت. وهو مذهب الحنابلة^(٤).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع

في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن

هشام و عياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر و اجعلها عليهم سنين

كسني يوسف، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. (٥)

المناقشة والترحيع:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ - وهو

المنع - مرجوحاً. أما من قال بالمنع بناء على مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقنوت، فيمكن أن يجاب بأن

لا دلالة في الترك على المنع، فثبوت القنوت و ثبوت تركه يدل على إباحة فعله و تركه، و القنوت ذكر لله

(١) الباري، شرح العناية على الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير، ١/٣٧٩.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ٢/١٢٤ - ابن قدامة، المغني، ٢/٥٨٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، حديث (٤٠٢). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ٢/١٢٤.

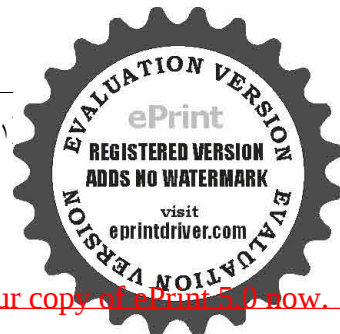
(٥) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء، حديث (٤٥٦٠) - مسلم، كتاب المساجد

مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٥).



تعالى فيكون فعله مستحجاً^(١) و بناء على ذلك، فالذي أميل إليه هو استحباب القنوت في صلاة الفجر، وهو مذهب المالكية و الشافعية و رواية عن أحمد -كما سبق-. ولعل الخلاف يكون نظرياً في أيامنا، وذلك لأن عصرنا هو عصر النوازل، وقد اتفق العلماء على القنوت في النوازل في كل الصلوات، ففي ظني أن من قنت في زماننا أصاب السنة، إن لم يصحبها على مذهب من أثبت القنوت أصابها على جميع المذاهب في النوازل.

(١) ابن حزم، المحلى، ١٤٢/٤.



المطلب الرابع

ما يتعلق بكتاب الجمعة

غسل الجمعة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".^(١)

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".^(٢)

القائلون بأنها منسوخة:

ابن شاهين.^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -:

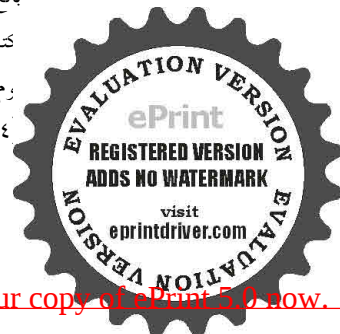
عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فيها

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٧). - مسلم، كتاب الجمعة، حديث (٨٤٤). - الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث (٤٩٢). - النسائي كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، حديث (١٣٧٦). - ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (١٠٨٨).

(١) أي على كل بالغ. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حلم، ٤١٧/١.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٩). - مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، حديث (٨٤٦). - أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤١). - النسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، حديث (١٣٧٥). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (١٠٨٩).

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥٢.



ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل". (١)

وجه النسخ:

في هذا الحديث إباحة ترك الغسل للجمعة. فهو ناسخ للأحاديث السابقة. وإنما كان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالغسل لأنهم كانوا يأتون من أعمالهم إلى المسجد ولهم روائح من العرق. (٢)

المناقشة:

١ - لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر. وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على

التاريخ. (٣)

٢ - لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة. ولم يتعذر هنا.

فيمكن أن يقال إن المراد بالوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب" - الذي تقدم ذكره - الثبوت شرعاً على وجه الندب. (٥) وأن ما قيل أنه ناسخ قرينة صارفة للأمر عن إفادة معنى الوجوب لاشتمالها على استحباب الغسل، فهو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن اغتسل فهو أفضل" - وقد تقدم. - (٦)

٣ - ومما يقوي مذهب الجمع ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فناده عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال:

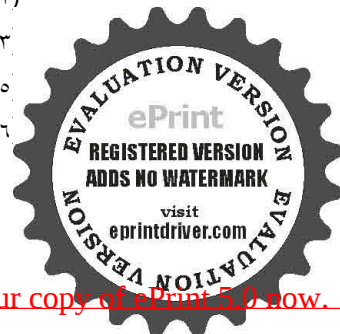
(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٥٤). - الترمذي كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث (٤٩٧). - النسائي كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث (١٣٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥٢.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٨/١.

(٥) المرجع نفسه، ٥٨/١.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٨/١ - الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩٠/١.



والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟^(١)
 ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - لم يأمر ذلك الرجل بالغسل، وكان ذلك في محضر
 من الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم يأمره بالغسل. فدل ذلك على أنهم إنما فهموا من أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم بالغسل أن ذلك على الاستحباب لا على الإيجاب.^(٢) وبما أن الجمع قد أمكن فإنه يتعذر القول
 بوقوع النسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم وقوع النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة
 كلها أولى من إهمال بعضها، هذا حتى لو علم المتقدم من المتأخر، وفي هذه المسألة لم يوجد فيما احتج به على
 النسخ ما يدل على تمييز المتقدم من المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب من قال بالنسخ في هذه المسألة إلى أن غسل الجمعة مستحب، وشاركه في النتيجة من جمع بين
 الأدلة بصرف الأمر عن إفادة الوجوب، وذهب آخرون إلى وجوب غسل الجمعة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية غسل الجمعة، وإنما اختلفوا في حكم هذا الغسل: هل هو واجب أم
 مستحب؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - غسل الجمعة مندوب. وهو مذهب الحنفية،^(٣) والمالكية،^(٤) والشافعية،^(٥)

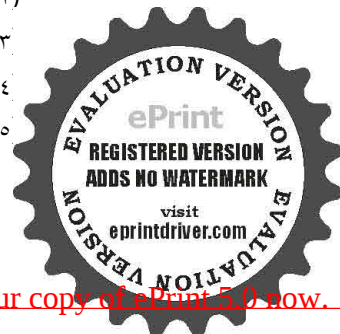
(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٨). - مسلم، كتاب الجمعة، حديث (٨٤٥).

(٢) الشافعي، اختلاف الحديث، ٥٨٠/٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١٨٢/١. - ابن الممام، شرح فتح القدير، ٥٧/١.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٠٦/٢. - المواق، التاج والإكليل، ٢٠٦/٢.

(٥) الشافعي، اختلاف الحديث، ٥٨٠/٩. - الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩٠/١.



والحنابلة،^(١) وابن شاهين^(٢).

الأدلة:

- حملوا الأمر بغسل الجمعة على الندب. واحتجوا لذلك بأحاديث منها حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - المتقدم.

- نسخ الأحاديث المفيدة للوجوب.

٢- وجوب غسل الجمعة. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٣).

الأدلة:

أحاديث الأمر بغسل الجمعة. ومنها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم. فحملوا الأمر الوارد فيه على الوجوب.

المناقشة والترويج:

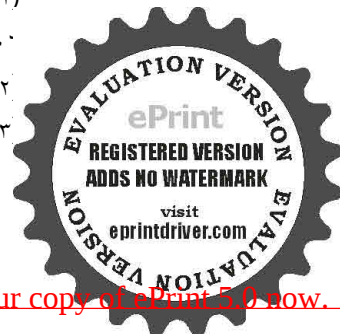
وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يمكن أن يجاب القائلون بوجوب الغسل بأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وفي القول بالوجوب إهمال لبعض الأحاديث الصحيحة التي تفيد الاستحباب، لذا يبدو أن الراجح هو القول باستحباب غسل الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) المرادوي، الإنصاف، ٢/٢٨٥ - موسى المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع، دار السلام، مصر، ط ١، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٠م، ص ٦٠.

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٥٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٨/٢.



المطلب الخامس

ما يتعلق بكتاب سجود القرآن

سجود القرآن

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد

من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. فرأيت بعد ذلك قتل

كافراً. (١)

فالقائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين. (٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل (٣) منذ

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، حديث (١٠٦٧). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٦). - أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب من رأى فيها سجوداً، حديث (١٤٠٦). -

النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود في «والنجم»، حديث (٩٥٩).

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٥٩.

(٣) عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور

المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل". - مسند الإمام أحمد، حديث وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه -، حديث

(١٧٠٢٣). قال الهيثمي: فيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقيته رجاله ثقات. - مجمع الزوائد، كتاب

التفسير، باب سورة الحجر، حديث (١١١٠٩).

قسم سور القرآن إلى أربعة أقسام: الطوال، والمئين، والمثاني، والمفصل. فالطوال سبع سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام

الأعراف والأنفال مع التوبة. والمئون: هي التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها. والمثاني: هي التي تلي المئين إلى آخر الفتح. والمفصل: من

سورة الحجرات إلى سورة الناس. والمفصل ثلاثة أقسام: طوال (من الحجرات إلى البروج) وأوساط (من الطارق إلى البينة) وقصار (من



تحويل إلى المدينة". (١)

وجه النسخ:

نفى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود في شيء من المفصل منذ أن هاجر إلى المدينة، فدل ذلك على نسخ الحديث المشتمل على سجوده صلى الله عليه وسلم في المفصل.

المناقشة:

١ - من شرط النسخ أن يكون مساوياً في القوة للمنسوخ. والحديث الذي احتج به على النسخ ضعيف، (٢) فلا ينهض معارضاً للحديث المتفق عليه.

٢ - على فرض ثبوت الحديث الذي قيل أنه ناسخ، فهو غير معارض لحديث الصحيح، وذلك أن غاية ما فيه ترك السجود، وسجود التلاوة مستحب لا حرج في تركه. (٣)

٣ - وقد يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود لبيان جواز الترك. (٤) فلا يعارض حديث الصحيح.

٤ - وعلى فرض التعارض، فإن رواية الصحيح المثبتة للسجود أرجح من الحديث الذي احتج به على النسخ، وذلك أن المثبت مقدم على النافي. (٥)

٥ - من الممكن أن يحتج على عدم النسخ بثبوت السجود في سورة الانشقاق. فعن أبي سلمة - رضي الله عنه

- قال: رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ: { إذا السماء انشقت } فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة: ألم أراك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد. (٦)

الزلة إلى آخر القرآن الكريم). - الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١/٣٤٥. (١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٣). وضعه ابن حجر العسقلاني لضعف بعض رواته. - فتح الباري، ٥٥/٢. ومن هؤلاء الرواة: مطر الوراق. هو أبو رجاء الخراساني، ابن طهمان، وهو صدوق كثير الخطأ. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٠/١٥٢.

(٢) بينت ضعفه عند تخريجه في نفس المسألة.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٥/١٢٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٥٥/٢.

(٥) المرجع نفسه، ٥٥٥/٢.

(٦) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة «إذا السماء انشقت»، حديث (١٠٧٤). - مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٨). - النسائي، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت، حديث (٩٦١).



فهذا الحديث حجة على وجود سجود التلاوة في المفصل، ولا سيما أنه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.^(١)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لضعف الحديث الذي قيل أنه ناسخ، ولعدم التعارض على فرض ثبوته.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بوقوع النسخ ذهب إلى أن لا سجود تلاوة في سور المفصل، وشاركه في النتيجة من احتج بعمل أهل المدينة. وذهب الآخرون إلى وجود سجود التلاوة في المفصل من سور القرآن.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على وجود سجود تلاوة في سور المفصل، وخالف في ذلك بعض أهل العلم. وهذه مذاهبهم في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

- ١ - وجود سجود تلاوة في المفصل من سور القرآن الكريم. وهو مذهب الحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن حزم الظاهري^(٦).

الأدلة:

- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم في سجدة النجم.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٧٩/١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٦/٢.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ٧٣/٢.

(٤) الشافعي، اختلاف الحديث، ٥٤٤/٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٠٢/٢.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٥٢/٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١١٦/٥.



- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي تقدم في إثبات سجدة سورة الانشقاق.

٢- لا سجود في المفصل. وهو مذهب المالكية^(١) وابن شاهين^(٢).

الأدلة:

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما المتقدم النافي لسجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ قدومه المدينة.

- أن أهل المدينة على عدم السجود في المفصل.^(٣)

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديث الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بعدم وجود سجود تلاوة في سور المفصل من القرآن الكريم. أما من احتج بعمل أهل المدينة فيمكن أن يجاب بثبوت السجود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، إضافة إلى عدم دلالة الترك على المنع. هذا على فرض ثبوت الحديث الذي احتجوا به. وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الراجح هو مذهب الجمهور المثبت لسجود التلاوة في المفصل من القرآن الكريم، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم قائلاً: باب: سجدة النجم.^(٤) وباب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾.^(٥)

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٧٨ - المواق، التاج والإكليل، ٢/٧٣.

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٥٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٧٨.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب سجود القرآن.

(٥) المرجع نفسه.



المطلب السادس

ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة

المسألة الأولى: حمل الطفل في الصلاة

حديث الصحيح الذي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -:

عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي وهو حامل أمامه

بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا

قام حملها. (١)

القائلون بأنه منسوخ:

ذهب بعض المالكية إلى القول بأن هذا الحديث منسوخ. (٢)

واحتجوا ب: (٣)

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في

الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال "إن في الصلاة شغلاً". (٤)

وجه النسخ:

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث (٥١٦). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث (٩١٨).

- النسائي كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، حديث (٨٢٧).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٨/٤٩١، ٤٩٠.

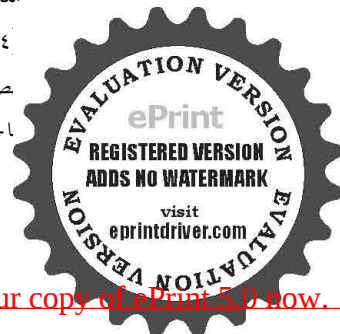
(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من

معاني الرأي والآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١-٢٠٠١م، ٣٣٦/٢.

(٤) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث (١١٩٩). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع

صلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٨). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٣). - ابن

أبي، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، حديث (١٠١٩).



قول عبد الله - رضي الله عنه - (كنا نسلم) ثم قال: (فلما رجعنا)، دل على أن العمل في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة شغلاً".

٢ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم. (١)

وجه النسخ:

قول أبي قتادة - رضي الله عنه - "وقد دعاه بلال للصلاة" ولم يقل وقد أذن بلال. فهذا الدعاء يحتمل أن يكون في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد. (٢)

المناقشة:

- ١ - ليس فيما احتجوا به على النسخ ما يبين التاريخ لذا لا يمكن القول بأن حديث النهي عن الاشتغال في الصلاة ناسخ لحديث الصحيح.
- ٢ - حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة شغلاً"، فلا يمكن أن يكون منسوخاً به، لأن حديث حمل أمامة كان بعد الهجرة، دل على ذلك أدلة، منها أن راويه أبا قتادة من الأنصار (٣) وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة حال إمامته صلى الله عليه وسلم في

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث (٩٢٠). وهو حديث ضعيف. فيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق ليس ورمي بالتشيع والقدر. - ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (٥٧٢٥)، ٤٦٧/٢.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٤٩٣/٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢، ٣٢٧/٧.



الناس. (١) أما حديث "إن في الصلاة شغلاً" فقد كان قبل الهجرة، لأن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - راوي الحديث من أصحاب المهجرتين (٢) وقد صرح بأن الحديث وقع بعد رجوعه من الحبشة، وكانت رجوعته إلى مكة، ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

٢ - يمكن حمل حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة على العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة، بل هو لمصلحة الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت و شغلته عن صلاته أكثر من شغله بحملها، وحمل أحاديث النهي عن الاشتغال في الصلاة على العمل الكثير الذي يفسد الصلاة. (٣)

٣ - رواية دعاء بلال ضعيفة، و على فرض صحتها فإن دعاء بلال كما يحتمل أن يكون قبل أن يشرع الأذان، يحتمل أن يكون الدعاء بالأذان، فلا يثبت النسخ بهذا الاحتمال.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، ولأن ما قيل أنه ناسخ متقدم على ما قيل أنه منسوخ، ولا ينسخ المتقدم المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة ذهب إلى منع حمل الطفل في الصلاة، و من قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى غير ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على منع العمل الكثير في الصلاة. لكنهم اختلفوا في حمل الصبي أثناء الصلاة: هل هو من العمل الكثير المفسد للصلاة فيمنع؟ أم أنه من العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة فيباح؟

(١) مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٣٣/٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٩٣/١.



المذاهب الفقهية في المسألة:

- ١ - جواز حمل الطفل في الصلاة مطلقاً، نفلاً كانت أو فرضاً. وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

دليلهم:

حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - المتقدم.

- ٢ - جواز حمل الطفل في الصلاة عند الضرورة مطلقاً. وهو مروي عن الإمام مالك^(٥).

الأدلة:

أن العلماء قد أجمعوا على أن العمل الكثير في الصلاة مبطل لها. و حمل الطفل في الصلاة عمل كثير. فوجب تأويل ذلك^(٦).

- ٣ - جواز حمل الطفل في صلاة النفل و منع ذلك في الفرض. وهو مروي عن الإمام مالك^(٧).

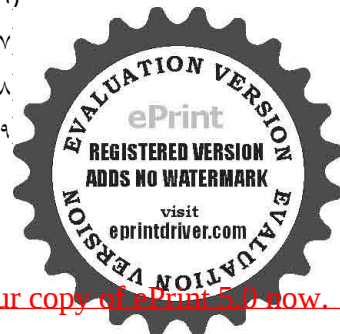
الأدلة:

أن العلماء قد أجمعوا على أن العمل الكثير في الصلاة مبطل لها. و حمل الطفل في الصلاة عمل كثير. فوجب تأويل ذلك^(٨).

- ٥ - منع حمل الطفل في الصلاة مطلقاً. وهو مذهب بعض المالكية^(٩).

الأدلة:

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٣/١.
 (٢) النووي، المجموع، ١٥٦/٣.
 (٣) ابن قدامة، المغني، ٤٦٧/٢.
 (٤) ابن حزم، المحلى، ٧٥/٣.
 (٥) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٥١٦/١.
 (٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٤٩٠/٨، ٤٩١.
 (٧) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٣٦/١.
 (٨) ابن عبد البر، التمهيد، ٤٩٠/٨، ٤٩١.
 (٩) المرجع نفسه، ٤٩٠/٨.



احتجوا بأن حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة شغلاً"، وقد تقدم ذكره.

و منهم من حمل ذلك على الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم و استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من أن تبول أثناء حملة لها، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمن من الطفل البول عند حملة. (١)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ في هذه، أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بالمنع من حمل الطفل في الصلاة مطلقاً. أما من اعتبر الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيمكن أن يناقش بأن لا دليل على عصمته صلى الله عليه وسلم من ذلك. وأما التأويل بأن جواز ذلك في النافلة دون الفريضة فيمكن مناقشته بأن هناك ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة فرض. ومما يدل على ذلك: حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص و هي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. (٢)

فقلوه: "يؤم الناس" دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الفريضة لأن المعهود أن إمامته صلى الله عليه وسلم لهم كانت في الفريضة. وأما من ذهب إلى الجواز للضرورة فيمكن أن يناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان أن هذا لا يوجب فساد الصلاة. (٣)

أما القول بالجواز مطلقاً فهو القول الذي تطمئن إليه النفس، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٧/٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٣/١.



المسألة الثانية: الكلام سهواً في الصلاة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه -:

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال:

كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

فأمرنا بالسكوت.^(١)

الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد

علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: "إن في الصلاة شغلاً".^(٢)

الثالث: حديث: أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي^(٣) - قال ابن سيرين سماها

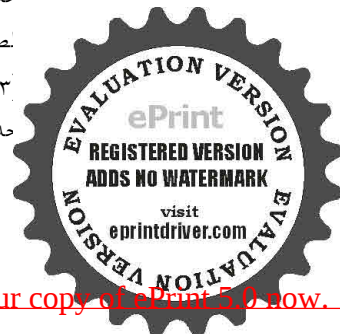
أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها

كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى

(١) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب وقوموا لله قانتين أي مطيعين، حديث (٤٥٣٤). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (٥٣٩). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، حديث (٤٠٥).

(٢) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث (١١٩٩). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (٥٣٨). - أبو داود، كتاب العمل في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٣). - النسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، حديث (١٢٢١). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلى يسلم عليه كيف يرد، حديث (١٠١٩).

(٣) أي صلاة الظهر أو العصر. وضحتها رواية مسلم. - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٣).



وخرجت السرعة^(١) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين^(٢)، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فرمما سأله: (٣) ثم سلم؟ فيقول: (٤) نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. (٥)

أما الحديثان، الأول والثاني:

فالقائلون بأتهما منسوخان:

الشافعية^(٦) والظاهرية^(٧) ورواية عن أحمد^(٨) واحتجوا بأحاديث: (٩)

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على

(١) السرعة بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سرع، ٣٢٥/٢.

(٢) هو الخزيق. ذو اليدين السلمي. - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٢٤٨٣).

(٣) أي سألو ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٦٧/١.

(٤) أي ابن سيرين. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٦٧/١.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث (٤٨٢). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٣). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، حديث (١٠٠٨). - الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، حديث (٣٩٩). - النسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، حديث (١٢٢٤). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، حديث (١٢١٤).

(٦) النووي، المجموع، ٢١/٤.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٤/٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ٤٤٦/٢.

(٩) الحازمي، الاعتبار، ٣١٢/١.



ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين". فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فرمما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. (١)

وجه النسخ:

أخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم مع ذي اليدين (قال: يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر") و تكلم مع الناس فقال صلى الله عليه وسلم: "أكما يقول ذو اليدين". ثم أتم صلاته ولم يعدها.

و أبو هريرة - رضي الله عنه - متأخر الإسلام. (٢) فدل على نسخ الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة في حق من تكلم وقد نسي أنه في الصلاة. وأنها باقية في حق من تكلم متعمداً وهو يعلم أنه في الصلاة.

٢- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعة وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم. (٣)

وجه النسخ:

أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تكلم مع الناس. فدل على نسخ الأحاديث المانعة من الكلام في

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٨.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٦/٤.

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٧٤). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجديتين، حديث (١٠١٨). - ترمذي الصلاة، كتاب، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، حديث (٣٩٥). - النسائي، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين، حديث (١٢٣٧). - ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، كتاب، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، حديث (١٢١٥).



الصلاة في حق من تكلم ساهياً. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهي عن الكلام في الصلاة في العمد، وهذا الحديث في المدينة، دل على ذلك أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم فقد صلى بالمسلمين ثم دخل منزله. أما الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة فهي في مكة دل على ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : فلما رجعنا من عند النجاشي. (١)

المناقشة:

- ١ - ليس هناك ما يدل على أن حديث ذي اليدين متأخر عن الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة. وكون أبي هريرة متأخر الإسلام لا يكفي في الدلالة على تأخر الحدث لجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً. (٢)
- ٢ - حديث ذي اليدين سابق لإسلام أبي هريرة - رضي الله عنه - . فقد قتل ذو اليدين - رضي الله عنه - في غزوة بدر. وكان إسلام أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد فتح خيبر (٣). (٤)
- ٣ - حديث ذي اليدين كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة ومما يدل على ذلك أن ذا اليدين كان عامداً بالكلام. (٥) مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع (٦)
- ٤ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين النصوص. وهو غير متعذر هنا، إذ يمكن حمل أحاديث النهي على عموم الكلام، وحديث ذي اليدين يخص الكلام لإصلاح الصلاة، فيستثنى من ذلك العموم. (٧)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين النصوص. و الأصل العمل على الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن، فتحمل أحاديث المنع على تحريم عموم الكلام في الصلاة و يحمل حديث أبي

(١) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٦١٤/٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٦٦٣/١.

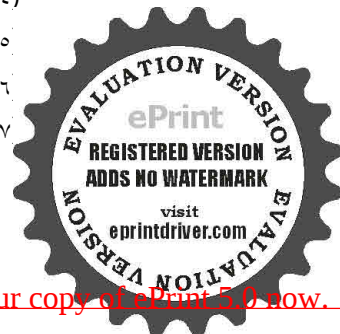
(٣) أما أبو هريرة فقد قدم المدينة عام فتح خيبر. - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (١٠٦٧٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٧١/١.

(٥) المرجع نفسه، ١٧١/١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣٨/١.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٩٩/١.



هريرة (حديث ذي اليدين) على استثناء الكلام لمصلحة الصلاة من التحريم.

أما الحديث الثالث:

فقد قال بنسخه الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢).

واحتجوا ب: (٣)

عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني^(٤) ولا ضربني ولا شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".^(٥)

وجه النسخ:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" دل على تحريم الكلام في الصلاة. فنسخ حديث ذي اليدين الذي كان في وقت إباحة الكلام في الصلاة. ومما يؤيد ذلك أن ذا اليدين كان عامداً بالكلام ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة^(٦). وقد أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالكلام العمدة^(٧).

المناقشة:

١ - أبو هريرة و عمران بن الحصين وكلاهما متأخر الإسلام يذكران جميعاً حديث ذي اليدين، وإسلامهما بعد

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٦٣/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤٤٦/٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٦٣/١.

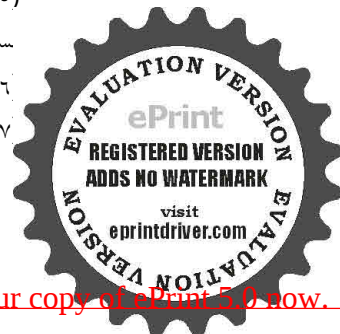
(٤) الكهر: الانتهاز. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، كهر، ١٨٤/٤.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (٥٣٧). - النسائي، كتاب

سهو، باب الكلام في الصلاة، حديث (١٢١٨).

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٧١/١.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣٨/١.



بدر بأعوام.^(١)

- ٢ - حديث أبي هريرة متأخر بدليل قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢) أما الأحاديث المانعة من الكلام في الصلاة فهي متقدمة، دل على ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : فلما رجعنا من عند النجاشي.^(٣) فهو من أصحاب المهجرتين^(٤)
- ٣ - المقتول ببدر هو ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو، شهد بدرًا واستشهد بها.^(٥) وهو غير ذي اليدين المقصود بحديث ذي اليدين. وقد سمي عمران بن راوي الحديث الخرباق.^(٦) وهو ذو اليدين السلمي.^(٧)

- ٤ - أن الحديث الذي ذكرتم أنه ناسخ ليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة بكلام الساهي. بل فيه الكلام جاهلاً بجرمة ذلك، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.^(٨)

الترجيح:

مما سبق يترجح أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الملقب بحديث ذي اليدين ليس منسوخاً، وذلك لأنه متأخر عن الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة، والمتأخر لا يكون ناسخاً للمتقدم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لا اختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة بحديث ذي اليدين قال بأن المتكلم سهواً في الصلاة لا تبطل صلاته و عليه إتمامها

(١) ابن حزم، المحلى، ٦/٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٧٧.

(٣) الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٦١٤/٩.

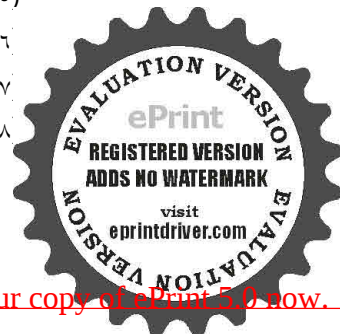
(٤) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٤٩٥٧).

(٥) المرجع نفسه، ترجمة (٢٤٦٠).

(٦) الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٤/٩ - النووي، المجموع، ١٩/٤.

(٧) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٢٤٨٣).

(٨) الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٤/٩ - ابن حزم، المحلى، ٥/٤.



و من قال بأن حديث ذي اليدين منسوخ بأحاديث منع الكلام ذهب إلى إبطال الصلاة بسهو الكلام كما تبطل بعمده.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من تكلم عامداً في الصلاة وهو لا يريد تعليم أحد، أو إصلاح الصلاة أن صلاته باطلة.^(١) واختلفوا في من تكلم في صلاته ساهياً أو عامداً غير ذاكراً أنه في الصلاة،^(٢) هل صلاته صحيحة فيتمها الصلاة أم باطلة فيعيدها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يعيد صلاته. وهو مذهب الحنفية.^(٣) و رواية عن أحمد.^(٤)

الأدلة:

- أن حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - المتناول لحالتي العمد والسهو ناسخ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

- و حملوا حديث رفع الخطأ على رفع الإثم.^(٥)

وما لا يصلح للصلاة فمباشرة مفسدة للصلاة ألا ترى أن الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسياً أو عامداً.^(٦)

- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم".^(٧)

(١) ابن المنذر، الإجماع، مسألة: ٤٦.

(٢) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٣/٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٦٢/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤٤٦/٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٦٢/١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٧١/١.

(٧) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١). صححه الزيلعي، عبد الله بن يوسف، في نصب الراية

٤ حديث الهداية، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، حديث (١٨).



- أن عدم الكلام من حق الصلاة كالطهارة. فلا تجوز الصلاة مع وجود الكلام كما لا تجوز مع عدم الطهارة. (١)

٢- يبيّن على صلاته ولا إعادة عليه. وهو مذهب المالكية (٢) و الشافعية (٣) و الظاهرية (٤). و رواية عن أحمد. (٥)
الأدلة:

- قول الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٦).

- حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - الذي احتج به المخالفون على النسخ. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة. (٨)

- أن حديث أبي هريرة (حديث ذي اليدين) ناسخ للأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة في حق الساهي والغافل. (٩)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ في الأحاديث السابقة. لا بد من الترجيح من خلال الأدلة الأخرى. والذي يبدو أن الراجح هو صحة صلاة من تكلم ناسياً. وأن لا إعادة عليه. وهو مذهب جمهور الفقهاء. وذلك تمسكاً بالأصل العام في التجاوز عن الناسي.

(١) البائري، العناية على الهداية، بهامش فتح القدير، ٣٤٤/١.

(٢) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٥٠٧/١.

(٣) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، ٧١٢/٩ - المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣ م، ٢١/٩.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٤/٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٤٦/٢.

(٦) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب فضل الأمة، حديث (٧٢١٩). قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. - السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث (١٥٤٩٠).

(٨) ابن حزم، المحلى، ٥/٤.

(٩) الحازمي، الاعتبار، ٣١٢/١.



المطلب السابع

ما يتعلق بكتاب السهو

سجود السهو بعد السلام

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة :

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم

قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟". قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله

واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه، قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لبنأتكم

به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". (١)

القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية. (٢)

واحتجوا بأحاديث: (٣)

١- عن عبد الله بن بحنة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم

يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة و نظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم

سلم. (٤)

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٤٠١). - و مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، حديث (٥٧٢). - و أبو داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، حديث (١٠٢٠). - و النسائي كتاب السهو، باب التحري، حديث (١٢٤٢). - و ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، حديث (١٢٠٣).

(٢) الإمام الشافعي، الأم، ٢٤٦/١.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٤٢٥/١.

(٤) البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، حديث (١٢٢٤). - مسلم، كتاب المساجد و مواضع صلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، حديث (٥٧٠).



وجه النسخ:

قول عبد الله بن بحنة - رضي الله عنه -: (فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم). تصريح بأن السجود قبل التسليم. و اشتمل الحديث على سهو النقصان. ^(١) دل على ذلك قوله - رضي الله عنه -: (ثم قام فلم يجلس). فنسخ ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - من السجود بعد التسليم.

٢ - عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام و بعده، وآخر الأمرين قبل السلام. ^(٢)

وجه النسخ:

قول الزهري: (و آخر الأمرين قبل السلام). و المتأخر ينسخ المتقدم.

٥ - حديث الحسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. قال الحسن: فنسخ و ثبتت السجدتان. ^(٣)

وجه النسخ:

قول الحسن: (كان... بعد السلام) ثم قوله: (فنسخ) أفاد نسخ سجود السهو بعد السلام.

المناقشة:

١ - الجمع أولى من ادعاء النسخ، و يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون السجود في حال الزيادة بعد السلام

(١) الإمام الشافعي، الأم، ٢٤٧/١.

(٢) رواه الشافعي في القديم. - ذكر ذلك الإمام البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، عقب حديث (٤٠٠١). وقال البيهقي: قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٤٢٩/١. وأخرج الإمام مسلم نحوه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، كتاب المساجد و مواضع صلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، حديث (٥٧٢)، دون زيادة: قال الحسن: فنسخ و ثبتت السجدتان. وفي هذه الزيادة نظر. ٤. في سند الحازمي محمد بن المتوكل الهاشمي وهو مختلف فيه. قال عنه أبو حاتم: لين. - الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، ترجمة (٣١٤)، ١٦٨/١. وقال عنه ابن عدي: كان كثير الغلط. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦١/١. وفيه رجال لم أجد لهم ترجمة.



و في حال النقصان قبل السلام،^(١) ولا دلالة في حجج القائلين بالنسخ على التاريخ، ولا نسخ دون أن يعرف المتقدم من المتأخر.

٢ - حديث الزهري هو الأقوى في الدلالة على النسخ. وهو مرسل لا تقوم به الحجة، فلا يصلح معارضاً للأحاديث الثابتة.^(٢) وعلى تقدير الأخذ به فإنه لا يقتضي نسخاً لجواز أن يكون آخر الأمرين سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام، وليس لأجل النسخ.^(٣)

٣ - الأحاديث في السجود قبل السلام و بعده كلها صحيحة، ولا توجد رواية ثابتة في تقديم بعضها على بعض.

٤ - الروايات المتعارضة في سجود السهو هي روايات فعله صلى الله عليه وسلم. فيصار إلى قوله، وقد جاء في حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لكل سهو سجدتان بعد السلام"^(٤). فبقي التمسك بقوله سالماً.^(٥)

٥ - يمكن أن يقال إن المراد بالروايات الواردة بالسجود قبل السلام، قبل السلام الثاني الذي يكون بعد سجود السهو.^(٦)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح القول بعدم النسخ لعدم العلم بالتاريخ. إذ لا نسخ دون أن يعلم المتقدم من المتأخر. ولا مكان الجمع بين الأدلة. و العمل بها جميعاً. و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ١٧/٣.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ٤٣٠/١.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٤١٧/١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨). - مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث ثوبان

رضي الله تعالى عنه، حديث (٢٢٤٧٠). وهو ضعيف. فيه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير أهل الشام ضعف. - ابن حجر

عسقلاني، تهذيب التهذيب، ترجمة (٥٨٤). و قد روى هذا الحديث عن أهل الحجاز.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٢١٩/١. - الباقري، العناية شرح الهداية، ٤٣٥/١. - الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١٢٥/١.

(٦) السرخسي، المبسوط، ٢١٩/١.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث السجود بعد السلام ذهب إلى أن السجود كله قبل السلام، و من ذهب إلى عدم النسخ فرجح أحاديث السجود بعد السلام ذهب إلى أن السجود كله بعد السلام، و الذين راموا إعمالها جميعاً اختلفوا في النتيجة كما سيظهر في عرض مذاهب الفقهاء في المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أن ذلك يجزئه ولا تفسد صلاته. وإنما اختلفوا في أيهما أولى و أفضل، أن يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟^(١)

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - السجود كله بعد السلام . الحنفية^(٢)

الأدلة:

- عملاً بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم.
- حديث ثوبان - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره.
- لأن سجود السهو لا يتكرر. فإن المصلي لو سها أكثر من مرة فإن ذلك ينجر بنفس السجود ولا يسجد لكل سهو وحده. واحتمال السهو قبل السلام وارد فيؤخر السجود عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجر به.^(٣)

٢ - السجود كله قبل السلام. وهو مذهب الشافعي.^(٤)

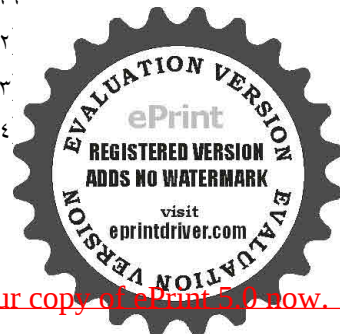
(١) السرخسي، المبسوط، ٢١٩/١. ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/٢. النووي، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. -
التعلي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١٤٢٠هـ، ٢١٩-٢٢٠هـ.

١٥٤/١، م ١٩٩٩.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١٢٥/١. الباري، العناية شرح الهداية. ٤٣٤/١. - السرخسي، المبسوط، ٢١٩/١.

(٣) الباري، العناية شرح الهداية. ٤٣٥-٤٣٦. - الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١٢٥/١. - السرخسي، المبسوط، ٢١٩/١-٢٢٠.

(٤) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢٢٧/٢.



الأدلة:

- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - منسوخ. (١)
- جاء في حديث عبد الله بن بحنة - رضي الله عنه - نقصان الصلاة. و في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - زيادتها. و السجود قبل السلام فيهما جميعاً. (٢)
- ٣- إذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام و إذا كان في الزيادة كان النسخ كان السجود بعد السلام. وهو مذهب المالكية. (٣)

الأدلة:

- لا تتناقض بين أحاديث السجود قبل السلام وأحاديث السجود بعده. وذلك أن السجود بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فيعمل بها كلها. (٤) فيسجد في حال الزيادة بعد السلام و في حال النقصان قبل السلام. (٥)
- ٤- كله قبل السلام إلا في موضعين: في السلام قبل إتمام الصلاة، و الإمام إذا شك فلم يدر كم صلى بنى على غالب ظنه. فسجود السهو في هذين الموضعين بعد السلام. وهو مذهب الحنابلة. (٦)

الأدلة:

- لأن سجود السهو من شأن الصلاة، فيسجد قبل أن يسلم إلا ما ورد فيه الدليل بالسجود قبل السلام.
- دليل الموضع الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (حديث ذي اليدين) المتقدم، فقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: "فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد" صريح في أن السجود كان بعد السلام.
- دليل الموضع الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

(١) سبق، ص ١٨٥.

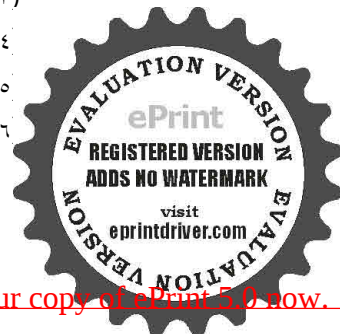
(٢) الإمام الشافعي، الأم، ٢٤٧/١ - المزني، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، ٢٠/٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ١٥٤/١ - الإمام مالك، المدونة، ١٥٩/١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ١٥٥-١٥٤/١.

(٥) الإمام مالك، المدونة، ١٥٩/١.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ١١٠/٢ - ابن قدامة، المغني، ٤٠٣/٢، ٤٠٦، ٤١٥.



٥ - كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدة السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد. والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟ وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(١)

الأدلة:

- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتضمن السجود بعد التسليم.

- حديث عبد الله ابن بجينة - رضي الله عنه - المتضمن السجود قبل التسليم.

وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة. (٢)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ أمكن اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالسجود قبل السلام مطلقاً. أما من ذهب إلى السجود بعد السلام مطلقاً فيمكن أن يجاب بأن عمده في ذلك حديث ثوبان وهو ضعيف، و بأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وأما من ذهب إلى التفريق بين الزيادة والنقصان.

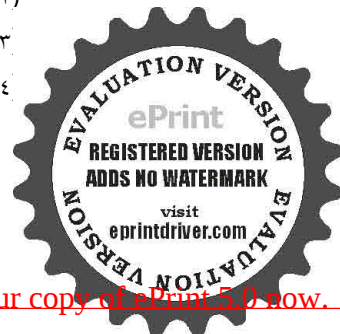
فيمكن أن يجاب بثبوت السجود قبل السلام في الزيادة. (٣) وأما الآخرون فيمكن أن يقال لهم بأن لا دلالة في الأحاديث على التفضيل، فيمكن ترجيح التخيير فيتخير المصلي أيهما شاء و تحمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين. (٤)

(١) ابن حزم، المحلى، ٤/١٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ٤/١٧٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٤/١٧١.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ١/٤٣٠.



المطلب الثامن

ما يتعلق بكتاب الجنائز

المسألة الأولى: القيام للجنائز

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -:

عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم^(١)". و في لفظ: "حتى تخلفكم أو توضع".^(٢)

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن

تبعها فلا يقعد حتى توضع".^(٣)

الثالث: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:

مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: "إذا

رأيتم الجنائز فقوموا".^(٤)

الرابع: حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد - رضي الله عنهما -:

(١) تصيرون وراءها غائبين عنها. - شرح صحيح مسلم، النووي، ٤٠/٧.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (١٣٠٧). - مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (٩٥٨). - أبو

داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (٣١٧٢). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز،

حديث (١٠٤٢). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنائز، حديث (١٩١٦). - ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في

القيام للجنائز، حديث (١٥٤٢).

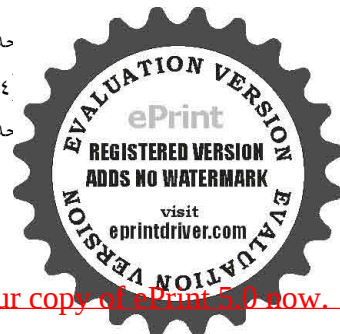
(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، حديث (١٣١٠).

- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (٩٥٩). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز،

حديث (١٠٤٣). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنائز، حديث (١٩١٧).

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث (١٣١١). - مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز،

حديث (٩٦٠). - أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (٣١٧٤).



كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد - رضي الله عنهما - قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما.
فقبل لهما: إلهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة. فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام.
فقبل له إنها جنزة يهودي، فقال: "أليست نفساً؟" (١).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية (٢) والمالكية (٣) و الشافعية (٤) وابن شاهين (٥).

واحتجوا بأحاديث: (٦)

١ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن علي - رضي الله عنه -: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. (٧)

ب- عن علي - رضي الله عنه - قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في

الجنزة. (٨)

وجه النسخ:

قول علي - رضي الله عنه - "قام... ثم قعد". صريح في تأخر القعود عن القيام للجنزة. فدل على نسخ

أحاديث الأمر بالقيام للجنزة.

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنزة يهودي، حديث (١٣١٢). - مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام

للجنزة، حديث (٩٦١). - النسائي، كتاب الجنائز، باب القيام لجنزة أهل الشرك، حديث (١٩٢١).

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنزة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا، حديث (٢٧٣٨)، ١٨/٢ - حاشية ابن عابدين، ٢٥٢/٢.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ٢٨٦/٢ - ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٧/١.

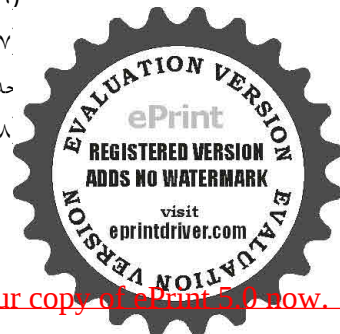
(٤) الشافعي، الأم، ٤٦٧/١.

(٥) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٦) الحازمي، ٤٤٦/١.

(٧) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنزة، حديث (٩٦٢). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، حديث (١٠٤٤).

(٨) مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنزة، حديث (٩٦٢).



٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن أبي معمر قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى.

فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك. (١)

ب- عن عبد الله بن سحر الأزدی قال: إنا جلوس مع علي - رضي الله عنه - ننتظر جنازة إذ مرت بنا

أخرى فقمنا. فقال علي - رضي الله عنه - : ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتوننا به يا أصحاب محمد. قال: وما

ذاك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو

يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة. فقال علي - رضي الله عنه:

ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فإذا

نهي انتهى فما عاد لها بعد. (٢)

وجه النسخ:

قول علي - رضي الله عنه - (فما عاد لها بعد). دل على نسخ الأحاديث الواردة في أمر النبي صلى الله عليه

وسلم بالقيام للجنازة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله. وإنما يحتج بالآخر من فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المناقشة:

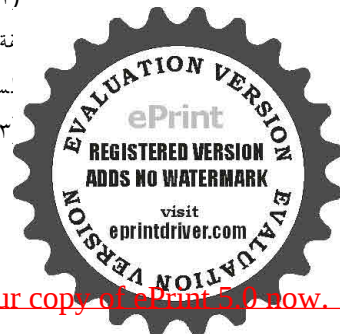
١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث القيام على الندب، وحمل

حديث القعود على الإباحة. (٣)

(١) النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، حديث (١٩٢٣).

(٢) مسند أحمد، أخرجه في مسند أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، حديث (١٩٧٢٠). قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو نة ولكنه مدلس. - مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٤١١٥). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند: صحيح دون قوله: "وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم".

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٠/٧.



- ٢- يمكن العمل بالأحاديث كلها بحمل القيام و القعود على الإباحة فيتخير المكلف أيهما شاء، فإن قام كان فعله صحيحاً لحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - وما شابه من الأحاديث الآمرة بالقيام، وأن لم يقم كان له أن يتمسك بحديث علي - رضي الله عنه - الدال على إباحة القعود.^(١)
- ٣- الترك وحده لا يكفي للدلالة على النسخ، لأن ما تيقن أنه سنة لا ينسخ إلا بيقين، فلا بد للنسخ من نهي أو ترك معه نهي، فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام لبيان أن الأمر بالقيام للندب.^(٢)
- و من الممكن أن يقال لمن ذهب إلى الجمع بأن القول بالجمع أولى من القول بالنسخ في هذه المسألة لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف أحياناً و يقعد أحياناً فيصير قعوده صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر عن إفادة الوجوب. أما ما دلت عليه الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ فهو ترك القيام بالكلية. فهذا شأن النسخ. و لعل هذا هو الذي جعل علياً - رضي الله عنه - يخبرهم بالترك عند قيامهم. ولا مانع أن يكون النسخ قد نقل الحكم من الوجوب إلى الندب أو الإباحة.
- و يمكن أن يجاب من اشترط النهي للنسخ بأنه ليس من شرط النسخ للأمر أن يقترب بنهي، وأنه قد خالف ما قاله من اشتراط ذلك، فهذا هو يقول بنسخ الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار، كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضؤوا مما مست النار".^(٣) بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.^(٤)

(١) المروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ١١١٤/٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٥.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٢).

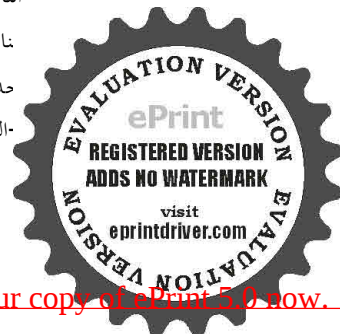
(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٩٢). - النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست

النار، حديث (١٨٥). - ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست

نار، حديث (٤٣). - ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث (١١٣٤). قال البوصيري: له شاهد في الصحيحين من

حديث عمرو بن أمية (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتر من كفف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

- البخاري، حديث (٢٠٨). انظر: مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت، ١٢٤/١.



مع أن الحديث الذي جزم بأنه ناسخ^(١) ليس فيه إلا الترك.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بترجيح القول بنسخ الأحاديث المشتملة على الأمر بالقيام للجنابة بالأحاديث المصرحة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لا اختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فالتأولون بنسخ أحاديث الأمر بالقيام بأحاديث القعود اتفقوا على عدم وجوب القيام للجنابة، وإن كانوا قد اختلفوا في النتيجة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن الأمر بالقيام للجنابة منسوخ. لكنهم اختلفوا هل نسخ إلى النذب أو إلى الإباحة أو يصير مكروهاً؟ وخالفهم بعض العلماء كما سيأتي في مذاهب الفقهاء في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يكره القيام. وهو مذهب الحنفية^(٢) و الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أن أحاديث الأمر بالقيام منسوخة.

٢ - إباحة القيام. وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) ورواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه^(٦).

الأدلة:

- أن أحاديث الأمر بالقيام للجنابة منسوخة من الوجوب إلى الإباحة.

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٠٤/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥/٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٣٨٠/٢ - التغلبي، نيل المآرب، ٢٢٩/١.

(٤) المواقيت، التاج والإكليل، ٢٨٦/٢.

(٥) النووي، المجموع، ٢٤١/٥ - الشرييني، مغني المحتاج، ٣٤٠/١.

(٦) المروزي، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ١١٤/٣ - ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٠٣/٣.



- إن لم يقد ترخص لحديث علي - رضي الله عنه - المتقدم في القعود.

- وأن قام فقد عمل بحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - المتقدم في القيام.

٣- ندب القيام. وهو قول ابن حبيب^(١) وابن الماجشون^(٢) وبعض الشافعية^(٣) وابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

- أن القيام نسخ من الوجوب إلى الندب.^(٥)

- حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - المشتمل على الأمر بالقيام للجنابة.

المناقشة والترحيج:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الصحيح المتضمنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنابة، أصبح من الممكن ترجيح القول بإباحة القيام والقعود، لأن النسخ إلغاء للحكم المترتب على الأمر من إيجاب أو ندب، فيرجع حكم القيام إلى الإباحة.

(١) هو الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي المالكي، ت ٢٣٨ هـ. -الذهبي،

سير أعلام النبلاء، ١٠٢/١٢.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٢٨٦/٢. وابن الماجشون هو العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن

عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المالكي، تلميذ الإمام مالك، ت ٢١٣ هـ. -الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٥٩/١٠.

(٣) النووي، المجموع، ٢٤١/٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٦٨/٥.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٠/٧.



المسألة الثانية: النهي عن جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع". (١)

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع. فجاء أبو سعيد - رضي الله عنه - فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق. (٢)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية (٣) والشافعية (٤)

واحتجوا بأحاديث: (٥)

١ - حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر بجزع من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلسوا وخالفوهم". (١)

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، حديث (١٣١٠).

- مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٩٥٩). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة،

حديث (١٠٤٣). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، حديث (٩١٧).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة. حديث (١٣٠٩).

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٢٧٣٤)، ١٧/٢.

(٤) النووي، المجموع، ٢٤١/٥.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ٤٧٦/١.



وجه النسخ:

قول عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى توضع" ثم إخباره

بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجلوس، تصريح بنسخ النهي عن الجلوس.

٢ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ذكر القيام على الجنائز حتى توضع فقال: قام رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم قعد. (٢)

وجه النسخ:

قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (قام... ثم قعد) دل على نسخ الأحاديث المشتملة على النهي عن

الجلوس حتى توضع الجنائز لأن آخر الأمرين هو قعود النبي صلى الله عليه وسلم.

المناقشة:

١ - لو صح حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لكان صريحاً في النسخ. لكنه ضعيف فلا يقوى على

معارضة حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين. (٣)

٢ - لا يصح النسخ بحديث علي - رضي الله عنه - لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان

الجواز. فلم يجز النسخ بأمر محتمل. (٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بترجيح القول بنسخ الأحاديث المشتملة على النهي عن الجلوس حتى توضع

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث (١٠٢٠). - أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز،

حديث (٣١٧٦). وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب و بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، حديث (٣١٧٥). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، حديث

(١٠٤٤). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، حديث (١٩٩٩). قال الترمذي بعد إخرجه للحديث: حديث حسن

صحيح.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٤٧٧/١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤٠٤/٣ - ٤٠٥. - النووي، المجموع، ٢٤١/٥.



الجنائز بالاحاديث المصرحة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ذهب إلى إباحة الجلوس وعدمه، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى صرف النهي عن الجلوس إلى الكراهة، ومن ذهب إلى عدم وقوع النسخ ذهب إلى كراهة القعود حتى توضع الجنائز عن أعناق الرجال.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في الجلوس قبل أن توضع الجنائز عن الأعناق، وفيما يأتي مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

- ١ - يكره لمن تبع جنازة أن يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال. وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية^(٣).

الأدلة:

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - المتقدم.
- لأنه حضر تعظيماً للجنازة وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع.^(٤)
- لأن المشيع تابع للجنازة. والتابع لا يقعد قبل قعود الأصل.^(٥)
- ٢ - الجلوس مباح. وهو مذهب الشافعية^(٦) وابن حزم الظاهري.^(٧)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٢.

(٢) الماوردي، الإنصاف، ٣٨٠/٢.

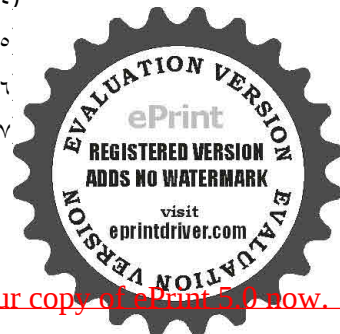
(٣) المواق، التاج والإكليل، ٢٨٦/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٢.

(٥) المرجع نفسه، ٤٦/٢.

(٦) النووي، المجموع، ٢٤١/٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٥.



الأدلة:

- أن النهي عن القعود منسوخ.

المناقشة والترحيج:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الصحيح المتضمنة في النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس حتى توضع الجنازة، أصبح من الممكن ترجيح القول بإباحة القعود قبل أن توضع الجنازة، فقد ألغى النسخ الحكم المترتب على النهي، فيرجع حكم الجلوس إلى الإباحة.



المبحث الثالث

مسائل كتاب الزكاة

صدقة الفطر

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

إبراهيم بن عليه^(٢) وأبو بكر بن كيسان الأصم^(٣).^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قيس بن سعد - رضي الله عنه -:

عن قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"^(٥) وجه النسخ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد يأمرهم بصدقة الفطر بعد أن نزل فرض الزكاة، وهذا يدل على أن

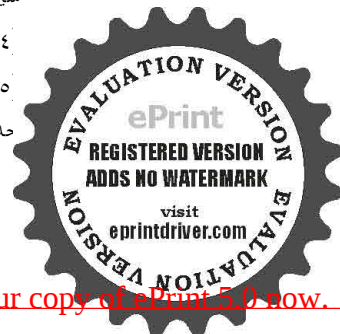
(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث (١٥٠٣). - مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤).

(٢) إبراهيم بن عليه هواحد تلاميذ أبي بكر الأصم. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٢٤.

(٣) شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، ت ٢٠١ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/٢٠٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٣٦٨.

(٥) النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث (٢٥٠٧). - ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٨). قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح. - فتح الباري، ٣/٢٦٧.



وجوب صدقة الفطر قد نسخ.

المناقشة:

- ١ - نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر؛ لذا فلا دلالة على النسخ فيما احتجوا به.^(١)
- ٢ - غاية ما في الحديث الذي استدل به على النسخ أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن أمرهم بصدقة الفطر بعد أن نزل فرض الزكاة. والسكوت بعد الأمر لا يعتبر نسخاً، وذلك لأنه يكفي بالأمر الأول في إفادة الوجوب.^(٢)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ في هذه المسألة، وذلك لعدم نهوض ما احتجوا به في الدلالة على النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث فرض صدقة الفطر ذهب إلى عدم وجوب صدقة الفطر.

أما من قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى وجوب صدقة الفطر، إلا من أول الحديث تأويلاً آخر فقال بسنية صدقة الفطر.

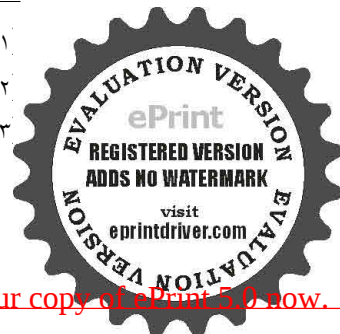
تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر. لكن الخلاف بينهم في حكمها: هل هي واجبة أم نسخ وجوبها وبقيت على الندب، أم أنها سنة مؤكدة؟^(٣)

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٣٦٨.

(٢) القرائي، الذخيرة، ٢/٥٢٩.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٦/٤٠٢.



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - وجوب صدقة الفطر. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في فرض صدقة الفطر.

٢ - سنة مؤكدة. وهو قول عند المالكية^(٦) وابن اللبان من الشافعية^(٧).

الأدلة:

- أولوا قوله صلى الله عليه وسلم: "فرض" في الحديث بمعنى: قدر. أي القدر الذي ينبغي أن يخرج منه من أراد

زكاة الفطر.^(٨)

- حديث قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - المتقدم، فقوله: "لم يأمرنا ولم ينهنا" دليل على عدم

الوجوب. فيبقى فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي يدل عليه قوله: "ونحن نفعله" يدل على السنية.

٢ - فعل خير مندوب إليه.^(٩) وهو مذهب ابن علية وأبي بكر الأصم.^(١٠)

الأدلة:

نسخ دليل الوجوب.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/١٢٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٢/٥٢٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٣٠٦ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٣٦٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٣/١٧ - ابن قدامة، المغني، ٤/٢٨٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦/١٣٧.

(٦) القرافي، الذخيرة، ٢/٥٢٩.

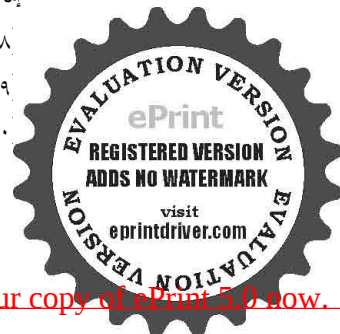
(٧) النووي، روضة الطالبين، ٣٠٦. وابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن الإمام أبو الحسين بن اللبان الفرضي الفقيه،

إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات. - السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/١٥٤.

(٨) القرافي، الذخيرة، ٢/٥٢٩.

(٩) ابن عبد البر، التمهيد، ٦/٤٠٢.

(١٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣/٣٦٨.



المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً. أما من ذهب إلى سنيتها فيمكن أن يجاب بأن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ولم تأتوا بدليل يفيد العدول عن ذلك. أما حديث قيس بن سعد بن عباد - رضي الله عنه - فهو يفيد الوجوب لأنه أمر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم لم يأمر مرة أخرى اكتفاء بالأمر الأول^(١)، فيترجح القول بوجوب صدقة الفطر وهو قول أكثر أهل العلم،^(٢) وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث صدقة الفطر بقوله: باب فرض صدقة الفطر.^(٣)

(١) القرافي، الذخيرة، ٥٢٩/٢.

(٢) ذهب ابن المنذر إلى أن صدقة الفطر مما أجمع العلماء على وجوبه. - ابن المنذر، الإجماع، مسألة: ١٠٦، ص ٤٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة.



المبحث الرابع

مسائل كتاب الحج

المطلب الأول

من أحرم وعليه أثر الطيب

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه -:

عن يعلى - رضي الله عنه - أنه قال لعمر - رضي الله عنه - : أريني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة^(١) ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن^(٢) بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي. فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى. فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط^(٣) ثم سري عنه^(٤)، فقال: "أين الذي سأل عن العمرة؟" فأتي بالرجل، فقال: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك^(٥)". قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.^(٦)

(١) الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها صلى الله عليه وسلم وله فيها مسج - ياقوت الحموي، معجم البلدان، باب الجيم والعين، الجعرانة، ١٤٢/٢.

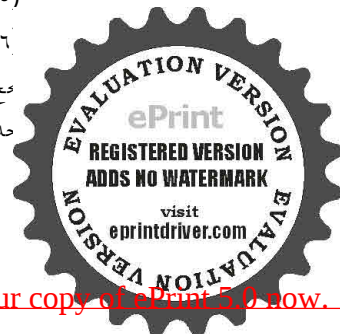
(٢) أي متلصخ. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ضمع، ٩٠/٣.

(٣) الغطيظ: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، غطط، ٣٣٥/٣.

(٤) أي زال ما به. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سري، ٣٨٢/٢.

(٥) يعني اجتنب في عمرتك كل ما تجتنب في حجتك. - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٠٦/٤.

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث (١٥٣٦). - و مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم من الحج أو عمرة وما لا يباح و بيان تحريم الطيب عليه، حديث (١٨٠). - والنسائي كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، حديث (٢٦٦٨).



القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وابن حزم الظاهري^(٣).

واحتجوا بأحاديث: (٤)

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

وقد ورد بأكثر من لفظ، منها:

أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كأني أنظر إلى ويص^(٥) الطيب في مفرق^(٦) النبي صلى الله عليه

وسلم وهو محرم^(٧).

وجه النسخ:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالغسل عام عمرة الجعرانة، وهي في السنة الثامنة للهجرة، ووقعت

رؤية عائشة - رضي الله عنها - في حجته في السنة العاشرة للهجرة. فكان ناسخاً للأمر السابق.

ب - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٨).

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها -: (كنت أطيب) فكان تطييبه المذكور في حديث عائشة - رضي الله عنها -

ناسخاً لأمره السابق للأعرابي^(٩).

(١) الإمام الشافعي، الأم، ٢٢٧/٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧٩/٥.

(٣) ابن حزم، الحلبي، ١١٦/٧.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٥٣٧/١.

(٥) الوبيص: البريق. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وبص، ١٢٨/٥.

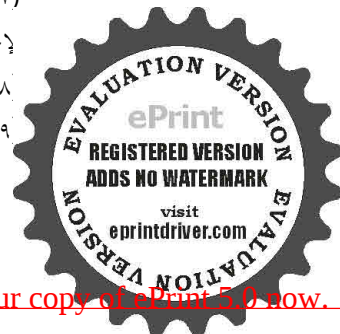
(٦) الفرق: الطريق في شعر الرأس. - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فرق، ص ٩١٦.

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١٥٣٨). - مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند

إحرام، حديث (١١٩٠).

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يليس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (١٥٣٩).

(٩) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٧/٩.



المناقشة:

- ١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا. فيمكن حمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الإباحة، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر^(١) على الرجل، لا لأنه كان محرماً. وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم المحرم وغيره عن التزعفر. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن يتزعفر الرجل^(٢).^(٣)
- ٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - إنما فيه أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الإحرام. ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب ثم يغتسل إذا أراد الإحرام فيذهب بغسله ما كان على بدنه من طيب ويبقى ريحه^(٤).
- وأجيب: بما في حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أنظر إلى ويص... وهو محرم).

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. فيجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الاستحباب، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث أمر المحرم بغسل أثر الطيب ذهب إلى استحباب الطيب للمحرم قبيل إحرامه واعتبروا أثر الطيب غير مؤثر في الإحرام، وشاركه في النتيجة من جمع بين الأحاديث فحمل حديث الأمر بالغسل على منع التزعفر المنهي عنه.

(١) وضع الزعفران وهو مما تطيب رائحته ويتخذ للشم. - ابن قدامة، المغني، ١٤٠/٥ - ١٤١.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، حديث (٥٨٤٦). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فهم الرجل عن التزعفر، حديث (٢١٠١). - أبو داود، كتاب الرجل، باب في الخلوق للرجال، حديث (٤١٨١). - الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، حديث (٢٨١٥). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم، حديث (٢٧٠٦).

(٣) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٧/٩.

(٤) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٣٥٣١)، ١٩٧/٢.



وأما من قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى كراهة الطيب قبيل الإحرام.

تحرير محل التراجع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم الطيب على المحرم أثناء إحرامه.^(١) لكن، ثمة اختلاف في الطيب قبل الإحرام بحيث يبقى أثره على المحرم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كراهة التطيب قبل الإحرام بحيث يبقى أثره على المحرم. وهو مذهب المالكية^(٢) ومحمد بن الحسن.^(٣)

الأدلة:

- حديث عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أظلي بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك.^(٤)

٢ - استحباب التطيب قبل الإحرام. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) وابن حزم الظاهري.^(٨)

الأدلة:

- أن حديث الأمر بالاغتسال من أثر الطيب منسوخ بتطيبه صلى الله عليه وسلم لإحرامه.

- لأنه تطيب في الحل وهو مباح فلا يضر بقاء أثره في الإحرام، كما أن الجماع في الليل لا يؤثر على صيام من

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٣/١ - ابن قدامة، المغني، ١٤٠/٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٤/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٥/٢ - أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، عقب حديث (٣٥٣١)، ١٩٧/٢.

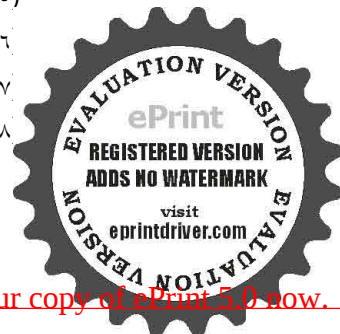
(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٢).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٥/٢ - أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، عقب حديث (٣٥٣١)، ١٩٧/٢.

(٦) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٦/٩ - المحلى، كتر الراغبين، ١٩٣.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٧٧/٥.

(٨) ابن حزم، المحلى، ١٠٧/٧.



أصبح جنباً. (١)

- الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، وذلك بحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - على الاستحباب، وحمل حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على تحريم التزعفر.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، كان من الممكن ترجيح مذهب القائلين بعدم وقوع النسخ، لولا أن بحوزة القائلين بالنسخ من الأدلة ما يقوي مذهبهم، ولا سيما ما استدلووا به من جمع بين الأحاديث وذلك بأنهم حملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - المشتمل على تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه على الندب، وحملوا حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - على ما نهي عنه من التزعفر، فيترجح ما ذهبوا إليه من استحباب التطيب للإحرام. وهو مذهب جمهور الفقهاء - كما سبق -، وإليه ذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن. (٢)

(١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٧/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج.



المطلب الثاني

فسخ الحج بعمره^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة".^(٢)

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج. فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.^(٣)

الثالث: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي.^(٤)

الرابع: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -:

(١) هو تحويل النية من الاحرام بالحج إلى العمرة. - ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٧/١.
(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، حديث (١٥٧٠). - أبو داود، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، حديث (١٧٩١). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، حديث (٢٧٦٣).
(٣) البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، حديث (١٧٠٩). - مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث (١٢١١). - أبو داود، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، حديث (١٧٨٥). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج، حديث (٢٦٥٠). - ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، حديث (٢٩٨١).
(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، حديث (١٠٨٥). - مسلم، كتاب الحج، باب حواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي، حديث (٢٨١٤).



عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالحل. (١)

القائلون بأنها منسوخة: (٢)

بعض الحنفية (٣).

واحتجوا بأحاديث:

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -:

عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في

المتعين. (٤) فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هانا عنهما عمر فلم نعد لهما. (٥)

وجه النسخ:

نهي عمر - رضي الله عنه - عن متعة الحج. ومما يؤيد ذلك أنه قرن متعة الحج بمتعة النكاح. (٦)

فلعلهم رأوا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينهي عن شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لولا علمه بالنسخ.

المناقشة:

١ - أن نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن عن المتعة بمعنى فسخ الحج وإنما نهي عن أن يحج الناس

بنية التمتع ابتداءً. وتأويل ذلك أنه - رضي الله عنه - كره أن يخلو البيت عن الزوار في غير أشهر الحج،

فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج. وذلك حتى لا يخلو البيت الحرام من الزوار في شيء من

الأوقات. وليس المقصود أن يكون التمتع مكروهاً عنده. (٧)

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث (١٥٦٥).

(٢) نسب بعض العلماء القول بالنسخ إلى جمهور الفقهاء. ومنهم: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٣٢/٣. ولم أجد ذلك.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٥٥٢/٢.

(٤) أي متعة الحج ومتعة النساء، كما جاء مفصلاً في مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حديث (٣٦٩).

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، حديث (١٢٤٩).

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١/٢.

(٧) السرخسي، المبسوط، ٢٧/٤.



- ٢- في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل من لا هدى معه عموماً بأن يحل بعمره، وكان هذا آخر أمره صلى الله عليه وسلم على الصفا بمكة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً.^(١)
- ٣- يمكن حمل الأحاديث التي قيل نسخها على الاختصاص بالصحابة - رضي الله عنهم -، وعندئذ لا تتعارض الأدلة، ولا يحتاج إلى القول بالنسخ، ومما يؤيد ذلك: ما روي عن بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - أنه قال قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة".^(٢)
- الترجيح:**

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان تأويل الحديث الذي قيل أنه ناسخ، وإمكان القول بالتخصيص وهو أولى، لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان ذلك.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث فسخ الحج إلى العمرة ذهب إلى منع ذلك، وكذا من ذهب إلى اختصاصها بالصحابة في حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

و من لم يقل بالنسخ ولا بالخصوصية ذهب إلى جواز فسخ الحج بعمره.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ليس معه هدي من أصحابه بفسخ الحج في العمرة،^(٣) ثم اختلفوا في من جاء بعد ذلك إلى الميقات وليس معه هدي، فأحرم بحج: ما حكم فسخ إهلاله بالحج في عمرة يحل إذا أتمها؟

(١) ابن حزم، المحلى، ١٢٧/٧.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث (١٨٠٨). - ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، حديث (٢٩٨٤). - مسند الإمام أحمد، حديث بلال بن الحارث المزني، - رضي الله عنه -، حديث (١٥٨٩). فيه الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، في نسخ الحج، فقال: "لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف". - ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، حديث (١٢٣٠)، ٤٦٧/٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٧/١.



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يحرم فسخ حجه بعمرة. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

الأدلة:

- نسخ الأحاديث الميعة للفسخ.

- ذهب بعضهم إلى أن أحاديث الإباحة مختصة بالصحابة^(٤) وأيدوا قولهم بأحاديث منها حديث بلال بن

الحارث المزني - رضي الله عنه - المتقدم.

٢ - الفسخ مستحب. وهو مذهب الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أحاديث أمر كل من لم يسق معه الهدي من الصحابة بفسخ الحج إلى عمرة. ومنها حديث عائشة - رضي الله

عنها - المتقدم، فحملوا الأمر فيها على الندب.

٣ - الفسخ فرض. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٦).

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في أحاديث الأمر بفسخ الحج على الوجوب^(٧).

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

وهو القول بالتحريم. أما من بنى قوله على تخصيص الإباحة بالصحابة - رضي الله عنهم - فيمكن أن يقال إن

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٥٥٢/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٧/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١/٤ - ٢٢. الشريبي، مغني المحتاج، ٥١٥/١.

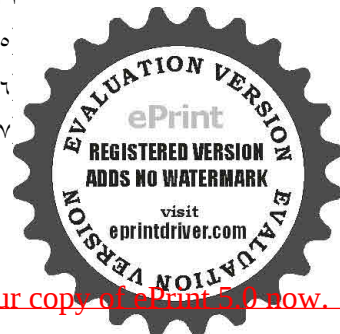
(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٥٥٢/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٦٨/١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١/٤ - ٢٢.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ٥١٥/١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٥١/٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٢٧/٧.

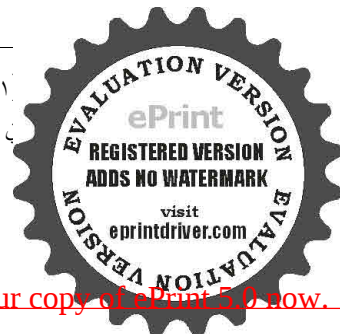
(٧) المرجع نفسه، ١٢٩/٧.



في أدلتهم على التخصيص ضعفاً، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأما من قال بوجوب فسخ العمرة إلى الحج فيمكن أن يجاب بأن الأمر الوارد في ذلك على النذب، ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصحابه فقال: "من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل".^(١) فقله صلى الله عليه وسلم: "فأحب أن يجعلها عمرة"، صارف للأمر عن إفادة الوجوب.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الراجح نذب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]. ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [سورة البقرة: ٨٩]، حديث (١٥٦٠).



المطلب الثالث

الصلاة في الكعبة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد

وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.^(٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل

البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام. فقال رسول الله

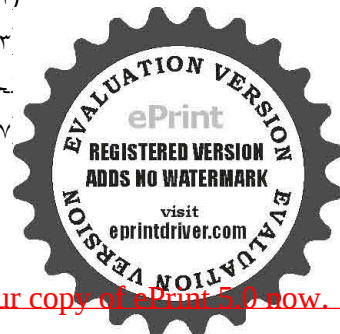
صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهم لم يستقسما بها قط". فدخل البيت فكبر في نواحيه

ولم يصل فيه.^(٣)

(١) البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، حديث (١٥٩٨). - مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (١٣٢٩). - أبو داود كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٣). - الترمذي كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، حديث (٨٧٤). - النسائي كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٦٩٢). - ابن ماجه كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، حديث (٣٠٦٣).

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، حديث (١٦٠١). - مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة لحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، حديث (١٣٣٠). - أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٧). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة، حديث (٢٩١٧).



وجه النسخ:

قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: (و لم يصل فيه)، دل على نسخ الحديث المشتمل على صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة.

المناقشة:

١ - لا تعارض بين الحديثين لأنه من الممكن حمل كل منهما على حادثة مستقلة عن الأخرى، فقد كان الدخول مرتين، لم يصل في المرة الأولى وصلى في المرة الثانية،^(١) فيمكن إعمال كلا الحديثين، ولا تعارض بينهما.

٢ - إذا سلمنا بالتعارض، فإن المثبت يقدم على النافي. لذا يرجح إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة،^(٢) ولا يقال بالنسخ.

٣ - لا بد من تبين التاريخ حتى يقال بالنسخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على التاريخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولعدم تبين التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمما يمكن أن يترتب على القول بنسخ الحديث المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، الذهاب إلى عدم مشروعية الصلاة داخل الكعبة، وهذا يتفق مع من لم يُعمل في هذه المسألة إلا حديث النفي.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/١٦٦ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، تمة كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، عقب حديث (٣٢٠٨).

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، تمة كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، عقب حديث (٣٢٠٨) - ابن حجر العسقلاني، فتح باري، ٤٦٨/٣.



وذهب الآخرون إلى جواز الصلاة في الكعبة على خلاف بينهم في بعض التفصيلات.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على مشروعية الصلاة داخل الكعبة. إلا أن هناك من خالف في ذلك على تفصيل سيأتي في بيان المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - مشروعية الصلاة داخل الكعبة. وهو مذهب الحنفية،^(١) والشافعية،^(٢) وابن حزم.^(٣)

الأدلة:

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم المخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة.
- لا فرق بين الفريضة والنافلة.^(٤)

٢ - مشروعية صلاة النافلة في الكعبة أما الفريضة فلا. وهو مذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦).

الأدلة:

- لأنه هو القبلة وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه.^(٧)
- حملوا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتضمن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة على النافلة.^(٨)

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بما يمكن القول بأن الراجح هو القول بجواز الصلاة في الكعبة

(١) الباقري، العناية شرح الهداية، ١١٠/٢ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩٦/١.

(٢) الشافعي، الأم، ١٩٧/١ - الشريبي، مغني المحتاج، ١٤٥/١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٨٠/٤.

(٤) المرجع نفسه، ٨٠/٤.

(٥) المواق، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ٥٥٤/١ - الخطاب، مواهب الجليل، فصل استقبال عين الكعبة، ٥٥٤/١.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٦٦/١ - المرداوي، الإنصاف، ٣٤٩/١.

(٧) المواق، التاج والإكليل، باب في استقبال القبلة، ٥٥٤/١ - الخطاب، مواهب الجليل، فصل استقبال عين الكعبة، ٥٥٤/١.

(٨) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٦٦/١.



مطلقاً، إذ قد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأت ما يدل على التفريق بين النافلة والفريضة في ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء.



المطلب الرابع

الاشتراط^(١) في المرض في الحج

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها:

"لعلك أردت الحج". قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: "حجي واشترطي. قولي اللهم محلي حيث

حبستني". وكانت تحت المقداد بن الأسود.^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

أبو جعفر الطحاوي.^(٣)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

عن مجاهد قال: ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري

أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا، ولكن نسخ. قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه ﴿فإن أحصرتم فما

(١) أن يشترط عند إحرامه أنه يتحلل إذا أحصر. - النووي، المجموع، ٣٠١/٨. والإحصار هو منع الحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء النسك. - الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٩٢. فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم. - ابن قدامة المقدسي، المغني، ٩٢/٥ - ٩٣.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٩). - و مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٢٠٧). - والنسائي كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، حديث (٢٧٦٨).

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، حديث (٥٩١٤). وهو الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية لحا من أعمال مصر. ولد سنة ٢٣٩، ت ٣٢١. - الذهبي، سبيل أعلام النبلاء، ٢٨/١٥.



استيسر من الهدي ﴿سورة البقرة: ١٩٦﴾. (١)

وجه النسخ:

أن الاشتراط كان في البدء ثم جعل الله عز وجل الحكم فيمن حبس عن الحج بالإحصار الذي يجسه أن عليه الهدي وأنه لا يحل إلا بأن ينحر ذلك الهدي. لقوله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. (٢)

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول: أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط فإذا حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل. (٣)

وجه النسخ:

في هذا الحديث إنكار ابن عمر على من قال بالاشتراط. ومن المحال أن ينكر ابن عمر - رضي الله عنهما - الاشتراط مع علمه وورعه إلا أن يكون بلغه ناسخ. (٤)

المناقشة:

- ١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف لا تقوم به الحجة. فلا يصلح معارضاً لحديث الصحيحين.
- ٢- قول ابن عمر - رضي الله عنهما - قول صحابي لا يصلح معارضاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وقد خالف ابن عمر - رضي الله عنهما - جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم -. (٥)
- ٣- الحكم المبني على القول بالنسخ هو عدم مشروعية الاشتراط، وأن الاشتراط لا ينفع صاحبه. وهذا مخالف

(١) الحازمي، الاعتبار، حديث (٢٢٨). وقال إن إسناده ليس بالقائم. - الاعتبار، ٥٥١/٢. فيه الحسن بن عمارة الكوفي وهو متروك.

- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ترجمة (١٢٦٤)، ٢٦٢/١.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، بعد حديث (٥٩١٤).

(٣) الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث (٩٤٢). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل

من حبس عن الحج ولم يكن اشتراط، حديث (٢٧٧٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المرجع نفسه، عقب حديث (٥٩١٦).

(٥) ابن قدامة المقدسي، المعني، ٩٤/٥.



للقياس، إذ من المعلوم أن من دخل صلاة فعجز عن القيام فيها فإن القيام يسقط عنه لأنه سقط لا يقدر عليه.^(١)

٤ - لا حاجة إلى القول بالنسخ إذ يمكن حمل حديث ضباعة على الاختصاص بما.^(٢)
ويمكن أن يجاب بعدم وجود دليل على هذا الاختصاص. وبأن العبرة بعموم اللفظ.^(٣)
الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، فيمكن حمل حديث ضباعة على حالة الاشتراط، وحمل النصوص الأخرى على حالة عدم الاشتراط.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الاشتراط ذهب إلى عدم مشروعية الاشتراط في المرض.
أما من اعتبر حديث الاشتراط محكماً فقد قال بمشروعية الاشتراط في المرض ووقع أثره.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من أحصر فممنعه مانع من إتمام الحج، عليه الهدي وعليه الحج من العام القابل، واختلفوا فيمن اشترط في إحرامه فقال: اللهم محلي حيث حبستني: هل يشرع في حقه هذا الاشتراط؟
فمن قال لا يشرع اعتبر الاشتراط وعدمه سواء. ومن قال يشرع ذهب إلى إباحته أو استحبابه ورتب عليه انتفاع المشتري باشتراطه بحيث لا يجب عليه الهدي.

(١) المحلى، ابن حزم، ١٥٠/٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/٤.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٩٧/٢.



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إنكار الاشتراط وعدم اعتباره شيئاً. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

الأدلة:

- كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(٣).

وإنما كان ذلك لا يفيد، لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام^(٤).

- وذهب بعضهم إلى حمل حديث ضباعة - رضي الله عنها - على أن المراد: حيث حبستني بالموت^(٥).

٢ - مباح. وهو مذهب الشافعية^(٦) وابن حزم الظاهري^(٧).

الأدلة:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في اشتراط ضباعة بنت الزبير.

وردوا على احتجاجهم بالآية: لم نخالف الآية (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ) إذ أخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم^(٨) وكذا قوله (فإن أحصرتم).

٣ - مستحب. وهو مذهب الحنابلة^(٩).

الأدلة:

(١) المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤٥٧/١.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٩٣/٢.

(٣) البخاري، كتاب المصنوع، باب الإحصار في الحج، حديث (١٨١٠).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٣/٢.

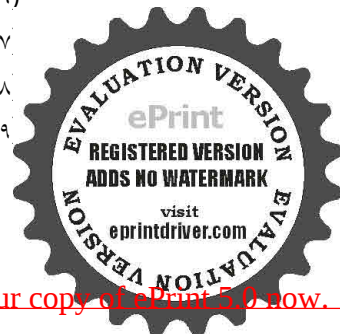
(٥) النووي، المجموع، ٣٠٤/٨.

(٦) المرجع نفسه، ٣٠١/٨.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٤٤/٧.

(٨) المرجع نفسه، ١٤٧/٧.

(٩) ابن قدامة، المغني، ٩٢/٥.

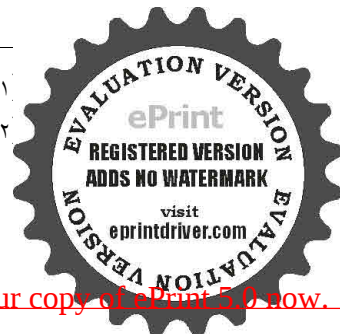


- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ فقال : قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسي فإن لك على ربك ما استثنيت. (١)

المناقشة والترحيج:

بعد ترحيج عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً. وبعد النظر في الأدلة السابقة يمكن ترحيج القول بمشروعية الاشتراط وأنه مباح، وأن من اشترط ينتفع باشتراطه، فإن أحصر لم يلزمه شيء. (٢)

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٢٠٨).
(٢) المرداوي، الإنصاف، ٥٣/٤.



المبحث الخامس

مسائل كتاب الصوم.

المطلب الأول

وجوب صوم عاشوراء^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم

عاشوراء فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم صالح. هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى.

قال: "فأنا أحق بموسى منكم". فصامه وأمر بصيامه.^(٢)

الثاني: حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -:

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيداً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "

فصوموه أتم".^(٣)

الثالث: حديث سلمة بن الأكوع:

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم "أن أذن في

الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء".^(٤)

(١) هو اليوم العاشر من شهر محرم. وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،

عشر، ٢١٧/٣. - البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٦). - و مسلم، كتاب في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،

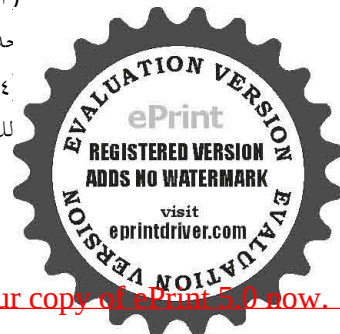
حديث (١١٣٠). - وابن ماجه كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (١٧٣٤).

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٥). - مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،

حديث (١١٣١).

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٧). - النسائي، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم

لك اليوم من التطوع، حديث (٢٣٢١).



القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة،^(٤) وابن حزم الظاهري،^(٥) وابن شاهين،^(٦) وابن الجوزي^(٧).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

وقد ورد بلفظين:

أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما

فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.^(٨)

ب - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء

صامه ومن شاء تركه.^(٩)

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها - : (ترك يوم عاشوراء) بعد قولها: (صامه وأمر بصيامه).

دل على نسخ ما كان من وجوب صيام عاشوراء.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٦٢ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٣٧.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٢/٤٤٨ - النفراوي، الفواكه الدواني، ١/٣٥٢.

(٣) النووي، المجموع، ٦/٣١٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/٤٤٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦/١٩٣.

(٦) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢١٩.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، تحقيق: محمد

إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ٣٤.

(٨) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠١) - و مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،

حديث (١١٢٥).

(٩) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٢) - و مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،

حديث (١١٢٥).



٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. (١)

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : "فلما فرض رمضان ترك" بعد قوله: "صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه"، دل على نسخ ما سبق من وجوب عاشوراء.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لم يختلف العلماء في النسخ لكنهم اختلفوا: هل نسخ وجوبه أم استحبابه؟ وما يترتب على ذلك اختلافهم في نية صيام رمضان، هل يجب تبييتها من الليل أم أنه يصح بنية في النهار؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء مندوب إليه، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان . وهذه مذاهبهم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كان فرضاً ثم نسخ. وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) وابن حزم الظاهري (٤) .

الأدلة:

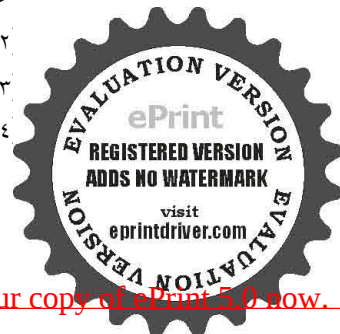
- حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - المتقدم فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث (١٨٩٢) . - مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث (١١٢٦) .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٦٢ .

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ١/٣٥٢ .

(٤) ابن حزم، المحلى، ٦/١٩٣ .



إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداءً.^(١)

- وأجابوا عن استدلال الفريق الآخر بحديث معاوية - رضي الله عنه - بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان. جمعاً بين حديث معاوية - رضي الله عنه - وبين الأدلة الصريحة في وجوب صيام عاشوراء.^(٢)

٢- كان مندوباً. وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة.^(٤)

الأدلة:

- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه قال - يوم عاشوراء عام الحج على المنبر -: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر".^(٥)

- أنه لم يأمر من أكل بالقضاء.

ومما يترتب على هذا الخلاف:

هل يصح صيام رمضان بنية في النهار أم لا يصح إلا بتبتيث النية من الليل؟

ذهب القائلون بالنسب إلى وجوب التبتيث،^(٦) وذلك لأنهم رأوا أن حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - القاضي بنية الصوم في النهار لا يعارض حديث حفصة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢/٢٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ٢/٢٣٧.

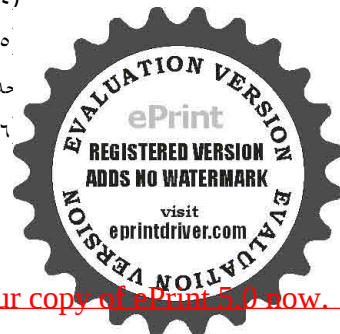
(٣) النووي، المجموع، ٦/٣١٩.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/٤٤٢.

(٥) البخاري كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٣). - و مسلم. كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء،

حديث (١١٢٩).

(٦) النووي، المجموع، ٦/٣١٩ - ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤/٤٤٢.



قال: "من لم يجمع^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له"،^(٢) ووافقهم المالكية معتبرين حديث سلمة - رضي الله عنه - من خصائص عاشوراء.^(٣) وذهب القائلون بأنه كان فرضاً إلى جواز ابتداء نية الصوم بعد الفجر.^(٤)

المناقشة والترحيح:

بعد النظر في الأدلة السابقة يمكن ترحيح القول بأن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض صيام رمضان ثم نسخ الوجوب وبقي صيام عاشوراء مندوباً.

(١) أي يعزم. وضح ذلك الترمذي بقوله: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. - سنن الترمذي، كتاب الصوم.
(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (٧٣٠)، وصححه. - النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث (٢٣٣٧). - ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث (١٧٠٠).
(٣) المواق، التاج والإكليل، ١٩٦/٣.
(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٣٧/٢. - ابن حزم، المحلى، ١٩٢/٦.



المطلب الثاني

الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بما أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة. فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.^(١)

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر.^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم الظاهري^(٥) وابن شاهين^(٦).

واحتجوا بأدلة:^(٧)

١ - قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦). - مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩). - ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، حديث (١٧٠٢).

(٢) أي يأمر من أصبح جنباً بالفطر. وهذه الرواية المعلقة تبين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي تضمنه حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، وهذا ما قيل فيه النسخ.

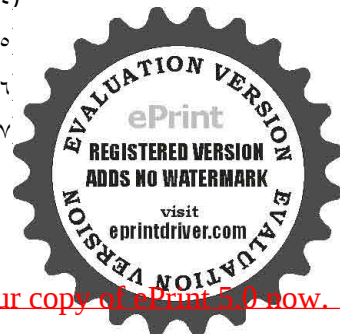
(٣) النووي، المجموع، ٦/٣٢٨. - الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ١/٤٢٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/٣٩٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦/٢٥٧.

(٦) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٢٨.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ١/٤٩٩. - ابن حزم، المحلى، ٦/٢٥٧.



يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [سورة البقرة: ١٨٧]

وجه النسخ:

في هذه الآية إباحة الوطء إلى تبين الفجر، فلا شك أن من جامع قبل الفجر بقليل سيدركه الفجر وهو جنب، فنسخت هذه الآية حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١).

٢- حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها -:

عن عبد الرحمن بن الحارث أنه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة. فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذئ الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم. (٢)

وجه النسخ:

دل الحديث على أن خبر عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - لم يبلغ أبا هريرة - رضي الله عنه -، وفي خبرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، لا أنه يفطر كما كان يفتي أبو هريرة - رضي الله عنه -، فهو ناسخ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٥٧/٦.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٦). - مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر هو جنب، حديث (١١٠٩). - ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، حديث (١٧٠٢).



تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم". فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.^(١)

وجه النسخ:

أن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم،^(٢) فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه الناسخ. ويؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث من الإشارة إلى سورة الفتح وذلك في قول الرجل: "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"^(٣). وقد نزلت سورة الفتح عام صلح الحديبية في السنة السادسة بينما كان ابتداء فرض الصيام في السنة الثانية للهجرة.^(٤)

المناقشة:

- ١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على أنه لعموم الأمة، وحمل حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.^(٥)
- ٢ - يترجح حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من وجوه:

منها: أنهما زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم، وهما أعلم بهذا من غيرهما.^(٦)

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠).

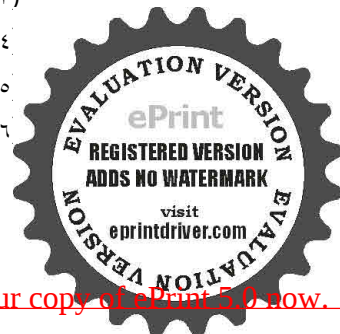
(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٩٢/٤.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢]

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٤٧/٤.

(٥) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٣٣٩٣)، ١٦٧/٢.

(٦) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان، ٥٢٨/١.



ومنها: أن حديثهما أقوى إسناداً، وقد أشار الإمام البخاري إلى ذلك بقوله: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند. (١)

- وقد أوجب عن دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم". فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى. (٢)

فدل قوله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم" على عدم الخصوصية.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق، يمكن ترجيح القول بأن حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - قد نسخا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وذلك لثبوت حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتبين أن حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - متأخر عن حديث أبي هريرة كما سبق في بيان وجه النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث الفطر لمن أصبح جنباً، ذهب إلى صحة صيام الجنب، وشاركه في النتيجة من رجع أحاديث تصحيح صيام الجنب على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومن تمسك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم ير أنه منسوخ ولا مرجوح، ذهب إلى بطلان صيام من أصبح جنباً.

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، بعد حديث (١٩٢٦).
(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١١٠).



تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في بطلان صيام من جامع امرأته في نهار رمضان، لكنهم اختلفوا فيمن جامع امرأته في

الليل ولم يغتسل حتى طلع الفجر: هل يصح صيامه أم لا؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - صحة صومه. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

الأدلة:

- ما روت عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

- ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن

ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح^(٥).

- وحمل بعضهم حديث أبي هريرة على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع^(٦).

- ومنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحاديث صحة صيام من أصبح جنباً على حديث أبي هريرة -

رضي الله عنه -^(٧).

٢ - إبطال صومه إذا أصبح جنباً. وهو منسوب لأبي هريرة وسالم بن عبد الله - رضي الله عنهم -^(٨).

الأدلة:

عملاً بظاهر خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤١/١-١٤٢. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، عقب حديث (٣٣٩٤)، ١٦٨/٢.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٣١٧/٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٤/٣. النووي، المجموع، ٣٢٧/٦. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢٢/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٩١/٤.

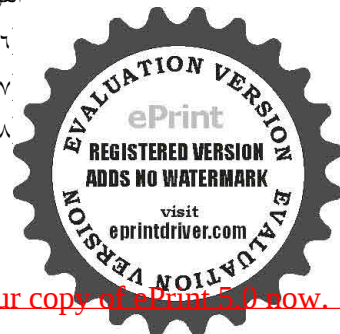
(٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤١/١-١٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤١/٢. النووي، المجموع، ٣٢٧/٦-٣٢٨.

(٦) القرافي، الذخيرة، ٣١٧/٢.

(٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢٢/١.

(٨) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان، ٥٢٨/١.

(٨) النووي، المجموع، ٣٢٧/٦.



٣- يطل صومه إن تمادى إلى الضحى. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.^(١)

الأدلة:

تعمد المعصية يطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها.^(٢)

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يدع قول الزور والعمل به

والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"^(٣).

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا

حاجة لله تعالى في أن يترك طعامه وشرابه، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه

فهو صيام باطل.^(٤)

٤- إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وأن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.^(٥) وهو قول منسوب لأبي

هريرة - رضي الله عنه -.^(٦)

٥- إن كان الصوم فرضاً أفطر، وإن كان تطوعاً لم يفطر. وهو قول النخعي.^(٧)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول بأن الراجح هو المذهب المبني على النسخ وهو القول

بصحّة صيام من أصبح جنباً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة كما سلف.

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٥٤/٦.

(٢) المرجع نفسه، ٢٥٤/٦.

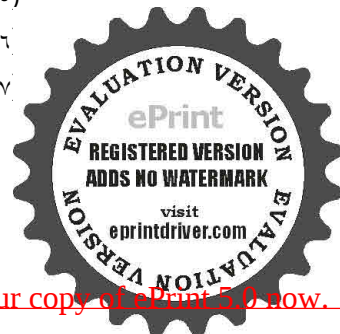
(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿واجنبوا قول الزور﴾ [سورة الحج: ٣٠]، حديث (٦٠٥٧).

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٦.

(٥) النووي، المجموع، ٣٢٧/٦.

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٩/٤.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٩٢/٤ - الحازمي، الاعتبار، ٥٠١/١.



المطلب الثالث

الصوم في السفر

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

الزهري^(٢) وابن حزم الظاهري^(٣)

واحتجوا بأحاديث، منها:^(٤)

١ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

وقد ورد بلفظين:

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة

آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فصار هو من معه من المسلمين إلى مكة يصوم

ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا.

قال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر.^(٥)

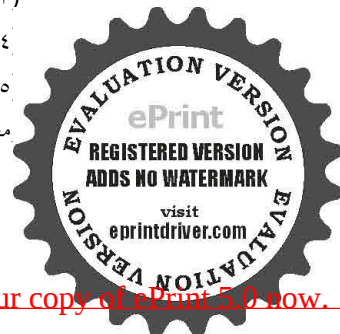
(١) البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث (١٩٤٣).

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٦). - ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث (١١١٣). - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨١/٤. والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. ت ١٢٤ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٢٧/٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٢٩٨/٦.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٥٢١/١. - ابن حزم، المحلى، ٢٩٧/٦.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٦). - مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ...، حديث (١١١٣).



ب - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. (١)

وجه النسخ:

عبارة: وكان الفطر آخرهما، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، دلت على أن آخر الأمرين هو ترك الصيام في السفر، وعليه فالصيام في السفر منسوخ.

٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) وصام الناس معه فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناس صاموا فقال: "أولئك العصاة". (٣)

وجه النسخ:

كان خروجه صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وصام الناس ثم نسخ جواز الصيام بقوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة" وصار الفطر فرضاً والصوم معصية. (٤)

المناقشة:

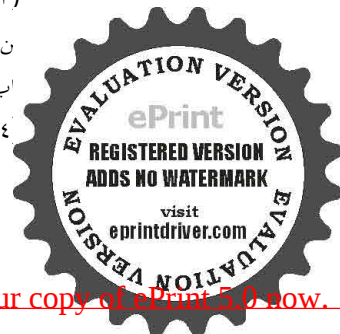
١ - الزيادة المروية في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقعت مدرجة عند مسلم وهي من كلام

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولم يشق عليه أن يفطر، حديث (١١١٣).

(٢) موضع بين مكة والمدينة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، غميم، ٤/٤١٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل ن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولم يشق عليه أن يفطر، حديث (١١١٤). - الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، حديث (٧١٠). - النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، حديث (٢٢٦٣).

(٤) ابن حزم، المحلى، ٦/٢٩٨.



الزهرري، فلا تقوم بها الحجة. (١)

٢ - لا حجة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام وأنه نسب من صام إلى العصيان، شيء فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فزلنا متزلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا"، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، فزلنا متزلاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم مصبحوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا. ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر" (٢) فهذا الحديث نص في جواز الصيام في السفر. (٣)

٣ - نسب النبي صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا، (٤) وقد يرى الإمام مشقة وقعت بمن معه فيأمرهم بما يراه من مصلحتهم.

٤ - إنما يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه عدم الإجزاء. (٥)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ، لعدم نهوض الأدلة على النسخ، وإمكان الجمع بين الأدلة كلها، وذلك بحمل النهي عن الصيام على الرفق بالناس لا على تحريم الصيام وهذا يرجع إلى تقدير الإمام، فإن رأى مشقة بالناس أمرهم بالفطر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨١/٤.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث (١٢٠).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨٤/٤.

(٤) المرجع نفسه، ١٨٤/٤.

(٥) الإمام الشافعي، الأم، ١٣٩/٢.



الصيام في السفر في رمضان بالنهي عن ذلك ذهب إلى تحريم الصيام في السفر في رمضان ووجوب الإفطار في هذه الحالة.

و من ذهب إلى عدم وقوع النسخ قال بجواز الصيام في السفر في رمضان وغيره.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على جواز الصيام في السفر في غير رمضان. أما في رمضان فقد اختلفوا: هل يجوز صيامه في السفر أولاً؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز الصيام. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
الأدلة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

٢ - منع الصيام في السفر. وهو مذهب الزهري^(٥) وابن حزم الظاهري^(٦).
الأدلة:

واحتجوا بأن الجواز منسوخ.

المناقشة وال ترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم الصيام على المسافر في رمضان، فيترجح القول بجواز الصيام للمسافر في رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٣٩٦/١.

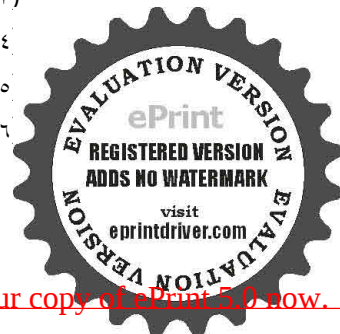
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣٧/١.

(٣) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٥٥٠/٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٤٥/٤.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٨١/٤.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٢٨٤/٦.



الفصل الثالث

النسخ في مسائل البيوع وما يتعلق بها:

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب البيوع.

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: بيع المصرة.

المطلب الثالث: ربا النسيئة.

المطلب الرابع: بيع العرايا.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الاستقراض.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الحرث والمزارعة.

- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الهبة.

- المبحث الخامس: ما يتعلق بكتاب الشروط.



المبحث الأول

ما يتعلق بكتاب البيوع.

المطلب الأول:

خيار المجلس^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".^(٢)

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".^(٣)

القائلون بأنها منسوخة:

أشهب من المالكية.^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عمرو بن عوف - رضي الله عنه -:

(١) أن ثبت لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في المجلس لم يتفرقا.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١٠). - مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان،

حديث (١٥٣٢). - أبو داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، حديث (٣٤٥٩). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في

البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٦). - النسائي، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبيعاتهم،

حديث (٤٤٥٧).

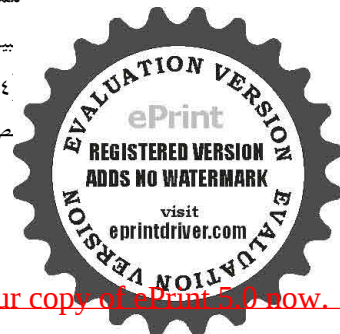
(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١١). - مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس

للمتبايعين، حديث (١٥٣١). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٥). - النسائي، كتاب

بيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث (٤٤٦٦).

(٤) الإمام مالك، المدونة، ١٦٦٤/٤. - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩١/٣. وأشهب هو عبد العزيز، الإمام العلامة، مفتي

صر، ت ٢٠٤ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٠١/٩.



عن عمرو بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".^(١)

وجه النسخ:

هذا الحديث مشتمل على مشروعية خيار الشرط، وخيار المجلس خيار مجهول العاقبة فيبطل الشرط،^(٢) فدل ذلك على أن خيار الشرط ناسخ لخيار المجلس.

المناقشة:

- ١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن القول بكلا الخيارين، خيار الشرط وخيار المجلس. ولا تعارض بينهما.
- ٢ - يمكن حمل حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" على التفرق بالأقوال.^(٣) فإذا وجد الإيجاب من أحد المتبايعين فلا آخر خيار القبول وله خيار الرد قبل أن يرجع الأول.^(٤) وعندها لا يحتاج إلى القول بالنسخ.
- ٣ - لا نسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر. ولم يأت القائلون بالنسخ بما يدل على تأخر ما ادعوا أنه ناسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة. ولحلّ ما استدلوا به على النسخ مما يدل على التاريخ. ولا نسخ دون معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث خيار المجلس ذهب إلى إبطال هذا الخيار، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى رد حديث خيار المجلس، وكذا من

(١) الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢). قال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٢٥٣/٤.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٦٥/٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤/٤.



أوله.

وذهب الآخرون إلى إثبات خيار المجلس.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدین. وستأتي مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

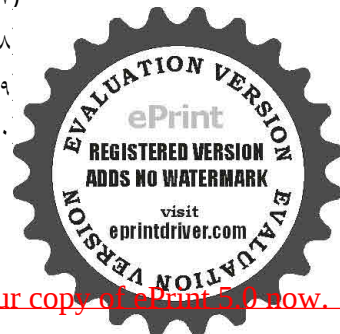
١ - خيار المجلس باطل. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [سورة المائدة: ١].^(٣) فالأصل في العقود اللزوم.^(٤)
- قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [سورة النساء: ٢٩].
وتصدق تجارة عن تراض بعد الإيجاب والقبول من غير متوقف على التخيير.^(٥)
- حملوا التفرق الوارد في الحديث على التفرق بالأقوال لا بالأبدان.^(٦)
- حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" صحيح لكنه خبر آحاد مخالف لعمل أهل المدينة، فيقدم عليه عمل أهل المدينة لأن عمل أهل المدينة كالماتر، وهو يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن.^(٧)
- ٢ - يعمل بخيار المجلس. وهو مذهب الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) وابن حبيب من المالكية^(١٠).

الأدلة:

-
- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٢٤/٤.
 - (٢) القرافي، الذخيرة، ٢٥١/٤.
 - (٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٦٤/٥.
 - (٤) القرافي، الذخيرة، ٢٥١/٤.
 - (٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٦٤/٥.
 - (٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩١/٣.
 - (٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩١/٣.
 - (٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣/٢ - الحصني، كفاية الأخيار، ٢٩٣/١.
 - (٩) ابن قدامة، المغني، ١٠/٦.
 - (١٠) القرافي، الذخيرة، ٢٥١/٤.



- حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - المتقدم.

فالمقصود بالتفرق التفرق بالأبدان. (١)

لأن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. (٢)

المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائلها، يمكن ترجيح العمل بخيار المجلس، ولعل هذا القول هو الأكثر إعمالاً

للأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) الشريبي، معني المحتاج، ٤٥/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٠/٦.



المطلب الثاني

بيع المصرة^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد

فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع ثمر".^(٢)

الثاني: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "من اشترى محفلة^(٣) فردها فليرد معها صاعاً من ثمر".^(٤)

القائلون بأنها منسوخة:

أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.^(٥)

واحتجوا بأحاديث:

اختلف عنهم في النسخ^(٦)، فقليل:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد

(١) المصرة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. - البخاري،

الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، قبل حديث (٢١٤٨)

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث (٢١٤٨).

(٣) المحفلة: الشاة أو البقر أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها: أي جمع. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حفل، ٣٩٢/١-٣٩٣.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث (٢١٤٩). - مسلم، كتاب البيوع، اب تحريم تلقي الجلب، حديث (١٥١٨).

(٥) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصرة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٢٨١/٣.

(٦) المرجع نفسه.



منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".^(١)

وجه النسخ:

ثبت بهذا الحديث قطع الخيار بالفرقة إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إلا بيع الخيار".^(٢)

فدل بعمومه على نسخ حديث المصراة.

٢- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالي بكالي الدين

بالدين.^(٣)

وجه النسخ:

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين. ولين المصراة يصير ديناً في ذمة المشتري،

فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين.^(٤) فدل على نسخ هذا الحديث لحديث المصراة.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمن".^(٥)

وجه النسخ:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الخراج مقابل الضمان. وفي حديث المصراة تدخل الشاة في

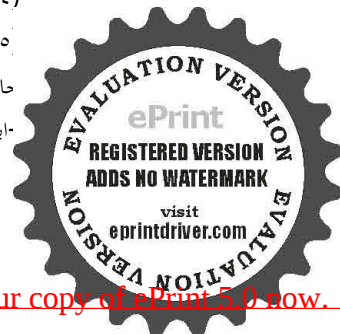
(١) البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (٢١١١). - مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (١٥٣١). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٥). - النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث (٤٤٦٦).

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٢٨١/٣.

(٣) البزار، المسند، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، حديث (٦١٣٢). - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء من النهي عن بيع الدين بالدين، حديث (١٠٨٤٥). قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب ما نهى عنه من البيوع، حديث (٦٣٥٧).

(٤) أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٩)، ٢٨٣/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث (٣٥٠٨). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً، حديث (١٢٨٥). - النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمن، حديث (٤٤٩٠). - ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمن، حديث (٢٢٤٣). وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.



ضمان المشتري بمجرد الشراء، فلو هلكت لكنت عليه. فالأصل أن يكون خراجها من لبن وغيره ملكاً له لأن الخراج بالضمان. (١)

٤ - عن حرام بن محيصة عن أبيه - رضي الله عنه - : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (٢). (٣)

وجه النسخ:

هذا الحديث ناسخ للعقوبات المالية، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم البراء - رضي الله عنه - . وحديث المصراة مشتمل على عقوبة مالية، فهو منسوخ بما نسخ العقوبات المالية.

المناقشة:

١ - أما بالنسبة لحديث "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار" فيمكن أن يجاب بأن الخيار الذي في المصراة هو خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا ينقطع بالفرقة. (٤) أما الخيار الذي ينقطع بالفرقة فهو خيار المجلس. لذا لا يمكن القول بالنسخ هنا لعدم التعارض بين الحديثين.

٢ - وأما حديث النهي عن بيع الدين بالدين فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو لا ينطبق على موضوع المصراة، وذلك لأن رد التمر إنما شرع مقابل الحلب سواء وجد اللبن أم لم يوجد. (٥)

٣ - وأما حديث "الخراج بالضمان"، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه من اللبن، بل بغرامة اللبن

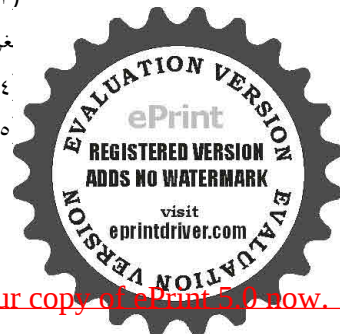
(١) أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٣٠)، ٢٨٣/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الإحارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث (٣٥٦٩). - ابن حبان، كتاب الرهن، باب القصاص، حديث (٦٠٠٨). - البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم، حديث (٥٥٣٤). قال البيهقي عقب إخراجها لهذا الحديث: صح وصل الحديث.

(٣) استدل به الإمام الشافعي على نسخ الغرامة المالية. - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف غرامة، حديث (١٧٧٥٠).

(٤) أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، بعد حديث (٥٤٢٨)، ٢٨١/٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٦٥/٤.



الذي ورد عليه العقد، وعلى هذا فليس بين الحديثين تعارض، ولا حاجة إلى القول بالنسخ.^(١)

٤ - ويمكن القول أيضاً إن حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصرة مخصص لبعض ما اشتمل عليه حديث "الخراج بالضمان".^(٢)

٤ - وأما الاحتجاج بنسخ العقوبة المالية، فيمكن أن يجاب بأن حديث المصرة لا صلة له بالغرامة المالية، وذلك أن الغرامة لو حصلت لكانت على البائع لكونه فاعل التصرية، فلا يصلح هذا الحديث ناسخاً لعدم التعارض بينه وبين حديث المصرة.^(٣)

٥ - لا يصار إلى النسخ إلا بأن يعرف تاريخ كل من النسخ والمنسوخ، وليس فيما احتج به على النسخ هنا ما يشير إلى المتقدم من التأخر، فلا يمكن القول بالنسخ.

٦ - حديث المصرة مردود لأنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان إنما يكون بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فلا حاجة إلى القول بالنسخ.^(٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان التوفيق بين الأدلة السابقة على وجه يزول معه التعارض، ولعدم معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث المصرة ذهب إلى أنه ليس من حق من اشترى المصرة أن يفسخ العقد، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى إسقاط الاستدلال بهذا الحديث.

وقال الآخرون بثبوت الخيار للمشتري فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

(١) المرجع نفسه، ٣٦٥/٤.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ٥١٣/٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٦٥/٤.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١٦٠/٥.



تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن من حق من اشترى شاة فوجدها قد صريت أن يفسخ العقد. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن غاية ما يحق للمشتري أن يأخذ تعويضاً عن النقصان الموجود في هذه الشاة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - للمشتري حق الرجوع بالنقصان الذي أصاب السلعة، وليس له الحق في فسخ عقد البيع. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد.^(١)

الأدلة:

للغير الذي فعله البائع في حق المشتري، فإن البائع بفعل التصرية كأنه قال للمشتري: إنها لبون.^(٢)

٢ - للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعه صاع من تمر. وهو مروي عن أبي يوسف^(٣) وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وابن حزم^(٧).

الأدلة:

حديث المصراة.

٣ - للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعه قيمة اللبن. وهو مذهب أبي يوسف.^(٨)

٤ - للمشتري حق إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص، أو رده لصاحبه ومعه صاع من غالب قوت

(١) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، عقب حديث (٥٤٢٨)، ٢٨١/٣ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٦٠/٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٦٠/٥.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، عقب حديث (٥٤٢٨)، ٢٨٠/٣.

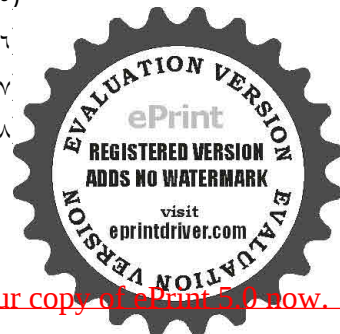
(٤) المواقيت، التاج والإكليل، ١٣٣/٤ - الخطاب، مواهب الجليل، ٥١٢/٤ - ابن رشد، بداية المجتهد، ١٤١/٢.

(٥) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٣١/٩ - النووي، روضة الطالبين، ٥٥٥.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ٢٨٧/٤ - ابن قدامة، المغني، ٢١٦/٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٨٤/٩.

(٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٦٠/٥.



البلد. وهو مروي عن مالك. (١)

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بمنع الرد. أما من رد الحديث لأنه مخالف للقياس، فيمكن أن يقال له إن الحديث أصل مستقل، (٢) وبناء على ذلك يمكن ترجيح مذهب الجمهور فيحق للمشتري فسخ العقد وإمضاؤه، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم لحديث المصراة بقوله: باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. (٣)

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ٥١٢/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٨٦/٩.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع.



المطلب الثالث

ربا النسيئة^(١)

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -:

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة".^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

الحميدي^(٣) وابن شاهين^(٤).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -:

عن أبي بكرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف مطلقاً^(٥) قبل موته بشهر.^(٦)

وجه النسخ:

قول أبي بكرة - رضي الله عنه -: (نهى... قبل موته بشهر) تصريح منه بتأخر النهي عن الصرف مطلقاً لكونه

قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر، فدل ذلك على نسخ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -

الذي نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الربا في النسيئة.

(١) الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. وهو قسمان: الأول: ربا النسيئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع. والثاني: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء. - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٤٤.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث (٢١٧٩، ٢١٧٨). - مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (١٥٩٦).

(٣) مسند الحميدي، أحاديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -، حديث (٧٢٧).

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٦٧.

(٥) هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر. - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٥٨.

(٦) البزار، المسند، مسند أبي بكرة - رضي الله عنه -، حديث (٣٦٨٣). - الحازمي، الاعتبار، حديث (٢٦٢)، ٦٠١/٢. قال الهيثمي: به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف. - مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث (٦٥٦٦).



٢ - حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - :

عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبياع اليهود

الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن".^(١)

وجه النسخ:

قول فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -: (كنا...يوم خير نبياع) يدل على أن الإباحة كانت متقدمة وأن حديث

أسماء - رضي الله عنه - كان قبل خير، فثبت نسخ حديث الصحيح الدال على حصر الربا في النسبة.

٣ - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه. ثم بلغني أنه رجع عن ذلك. فلقيته

بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت. قال: نعم. إنما كان ذلك^(٢) رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الصرف.^(٣)

وجه النسخ:

رجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - عما كان يفتي به يدل على أن آخر الأمرين تحریم ربا الفضل، فهو

ناسخ لحديث أسماء - رضي الله عنه - الذي كان يفتي به ابن عباس - رضي الله عنهما - من قبل في حصر

الربا في النسبة.^(٤)

المناقشة:

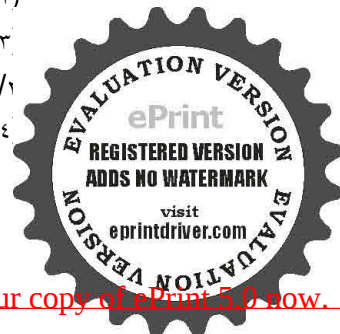
١ - لا حاجة إلى ادعاء النسخ لإمكان الجمع بين النصوص: فقد يكون أسماء بن زيد - رضي الله عنهما -

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث (١٥٩١). - أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، حديث (٣٣٥٥).

(٢) إشارة إلى أن الربا في النسبة فقط.

(٣) ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسبة، حديث (٢٢٥٨). - مسند في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة، ٨٨/١. ولعله قد فات البوصيري فلم يذكره في مصباح الزجاجة.

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، بعد حديث (٥٠٥).



سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن مبادلة الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أي ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: "لا ربا إلا في النسيئة"، أو أن تكون المسألة سبقته بهذا، فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة، فروى الجواب، أو لم يشتغل بنقل الجواب.^(١)

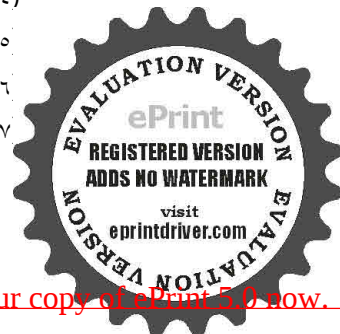
٢ - ترجيح الأحاديث المحرمة لربا الفضل لكثرة رواها فقد رواها أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢) ولأن حديثهم في الأصناف الستة أن كل صنف منها بصنفه رباً إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر فيه حكم زائد على حديث أسامة.^(٣)

ولأن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأنه دل على تحريم ربا الفضل بالمنطوق.^(٤)

٣ - حديث أبي بكره ضعيف لا تقوم به الحجة^(٥)، فلا يصلح ناسخاً لحديث الصحيح.
٤ - يمكن تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ربا إلا في النسيئة" بأن المراد التغليظ لشدة حرمة كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، ويقصدون بذلك نفي الأكمل لا نفي أصل وجود علماء غيره،^(٦) وبناء على ذلك فلا حاجة إلى القول بالنسخ.

٥ - يحتمل أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا ربا إلا في النسيئة" أن أكثر أنواع الربا وقوعاً هو ربا النسيئة.^(٧) ولا نسخ مع الاحتمال.

(١) السرخسي، المبسوط، ١٢/١١٢ - الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/٦٠١ - الحازمي، الاعتبار، ٢/٥٩٩ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/٣٨٢.
(٢) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/٦٠٠.
(٣) ابن حزم، المحلى، ٨/٦٦٣.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/٣٨٢.
(٥) الحازمي، الاعتبار، ٢/٦٠٢.
(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/٣٨٢.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/١٥٨.



الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية^(١) و الشافعية^(٢) و الحنابلة^(٣) أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ حديث "لا ربا إلا في النسيئة" ذهب إلى إباحة تحريم ربا الفضل، وشاركه في النتيجة من رأى هذا الحديث مرجوحاً أو مؤولاً.

أما من رأوه محكماً فقد ذهبوا إلى إباحة ربا الفضل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم ربا النسيئة، لكن هناك خلافاً في اقتصار تحريم الربا على ربا النسيئة دون ربا الفضل.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - لا ربا إلا في النسيئة. وهو منسوب إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.^(٤)

الأدلة:

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - المتقدم، فقد حصر الربا في هذا الحديث بربا النسيئة.

٢ - الربا نسيئة و فضل. وهو مذهب الحنفية^(٥) و المالكية^(٦)

(١) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٣) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٩/٦٠٠ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤/٣٨٢ - الحازمي، الاعتبار، ٢/٥٩٦.

قد رجع عن قولهما سبق في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أجل كنت أفني بذلك حتى أخبرني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك فأنا أنهاكم عن ذلك.



والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

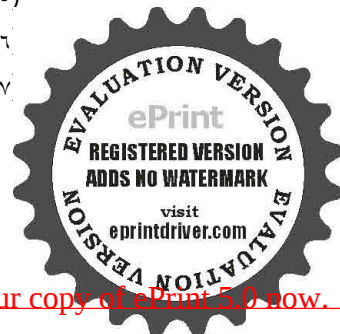
الأدلة:

- منهم من قال بنسخ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - .
- الجمع بين النصوص. ومن ذلك حمل حديث أسامة - رضي الله عنه - على الربا الأغلظ والأشد حرمة.
- الأحاديث المحرمة لربا الفضل، ومنها:
- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا"^(٥) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق^(٦) إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^(٧).
- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"^(٧).

المناقشة والترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو تحريم ربا الفضل إضافة إلى ربا النسيئة، وأن عدم ترجيح وقوع النسخ لحديث الصحيح في هذه المسألة لا يعني الأخذ بظاهره في قصر الربا على النسيئة، وهذا الذي ترجح هو ما ذهب إليه معظم العلماء وقد سبق بيان ذلك.

-
- (٥) السرخسي، المبسوط، ١١٢/١٢-١١٣.
- (٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٠٥/٢.
- (١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٠/٩-٦٠١.
- (٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٢/٦.
- (٣) ابن حزم، المحلى، ٦٦١/٨.
- (٤) أي لا تفضلوا وتريدوا. - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ١٣٩.
- (٥) أي: الفضة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ورق، ١٥٣/٥.
- (٦) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث (٢١٧٧). - مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث (١٥٨٤).
- (٧) مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، حديث (١٥٨٨).



المطلب الرابع

بيع العرايا (١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا

ياع منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا". (٢)

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق (٣) أو

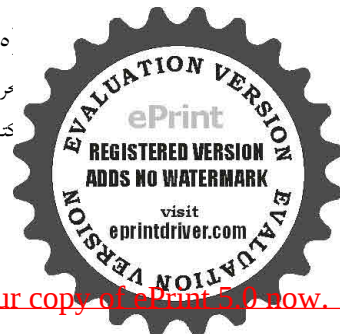
دون خمسة أوسق؟ قال: نعم. (٤)

الثالث: حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -:

سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في

العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. (٥)

-
- (١) جمع عريّة، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوت تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني تمر نخل أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، وهو مستثنى من المزاينة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عرا، ٢٠٣/٣.
- (٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٨٩). - مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث (١٥٣٦). - أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها، حديث (٣٣٧٣). - النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخير، حديث (٣٨٧٩).
- (٣) جمع وسق. والوسق ستون صاعاً. - النهاية في غريب الحديث والأثر، وسق، ١٦١/٥. وتساوي الآن بالوزن (٧٥٠) كيلو غرام تقريباً. - البغاء، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار المصطفى، دمشق، ط ١١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٠٤.
- (٤) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩٠). - مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤١). - أبو داود، كتاب البيوع، باب في مقدار العريّة، حديث (٣٣٦٤). - الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث (١٣٠١).
- (٥) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩١). - مسلم، كتاب البيوع، باب حرم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤٠). - أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، حديث (٣٣٦٥). - الترمذي، كتاب البيوع، باب منه، حديث (١٣٠٣). - النسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، حديث (٤٥٤٣).



القائلون بأنها منسوخة:

بعض الحنفية.^(١)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المزابنة. والمزابنة

بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً".^(٢)

وجه النسخ:

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر. فيكون ناسخاً للرخصة في بيع العرايا.

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ عند إمكان الجمع بين الأدلة، ويمكن الجمع هنا بحمل العموم في النهي عن بيع الثمر

بالتمر، على الخصوص في بيع العرايا.^(٣)

٢ - إن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وهو الذي روى حديث

الرخصة في بيع العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً.^(٤)

٣ - مما يؤيد القول بالتخصيص اجتماع النهي مع الرخصة في نفس الحديث في بعض الروايات. ومن ذلك ما

روى سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر

ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.^(٥)

(١) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ٨٣/٦ - العيني، عمدة القاري، ٤٨٩/٨.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (٢١٧١).

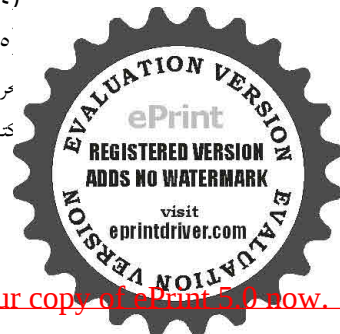
(٣) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٢٧/٩ - ابن قدامة، المغني، ١١٩/٦ - ابن حزم، المحلى، ٦٢٣/٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٨٨/٤.

(٥) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث (٢١٩١) - مسلم، كتاب البيوع، باب

ترميم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (١٥٤٠) - أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، حديث (٣٣٦٥) - الترمذي،

كتاب البيوع، باب منه، حديث (١٣٠٣) - النسائي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، حديث (٤٥٤٣).



وذلك أن الرخصة إذا جاءت مقارنة لدليل النهي كانت من قبيل التخصيص لا النسخ.^(١)

٤ - ومن الممكن تأويل حديث العرايا بما يزيل التعارض، فيكون المقصود بالعريّة أن يهب الرجل ثمر نخلة من نخله لآخر، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك ويعطيه مكانه تمرّاً. فتكون صورته صورة بيع لكن حقيقته أن الواهب عدل عن هبته الأولى إلى إعطائه تمرّاً قبل القبض.^(٢)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ومن أفضل ما قيل في الجمع هنا، أن يحمل العام على الخاص فيكون النهي عن بيع الثمر بالتمر معمولاً به إلا في العرايا.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الترخيص في بيع العرايا ذهب إلى منع ذلك البيع، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى أول العريّة على أنها هبة لا بيع في حقيقتها، وذهب الآخرون إلى جواز بيع العرايا.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على جواز بيع العرايا في الجملة، على اختلافهم في بعض التفاصيل، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم. وستأتي مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز بيع العرايا. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة،^(٥)

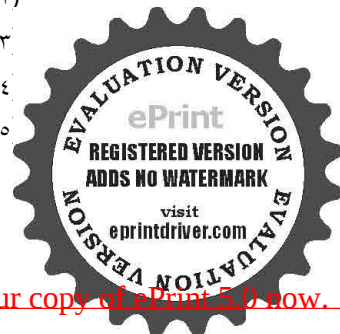
(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٤٤٨/١ - الجصاص، أصول الجصاص، ١٠٠/١.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب العرايا، بعد حديث (٥٤٧٩)، ٢٩٥/٣ - المرغيناني، الهداية، ٤٨/٣.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ٥٨٩/٤ - الإمام مالك، المدونة، ١٧١٦/٤ - ابن رشد، بداية المجتهد، ١٧٥/٢.

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٢٧/٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٥/٥ - الشربيني، مغني المحتاج، ٩٣/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١١٩/٦.



وابن حزم^(١).

الأدلة:

خصوا بأحاديث الرخصة في بيع العرايا عموم النهي الوارد في النهي عن بيع الثمر بالتمر.

٢ - منع بيع العرايا. وهو مذهب الحنفية^(٢).

الأدلة:

- أحاديث النهي عن المزابنة المتقدمة.

- انتفاء المثلية في بيع العرايا لاحتمال الزيادة والنقص، وفي النهي عن ذلك أحاديث، منها: حديث عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه - قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فممن زاد أو

ازداد فقد أربى^(٣).

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

وهو القول بالمنع. أما من بنى قوله على التأويل، فيمكن أن يقال له إن الأحاديث قد جاءت مصرحة بالبيع،

فحملها على التخصيص أولى من تأويلها، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح جواز بيع العرايا، وهو

مذهب الجمهور.

(١) ابن حزم، المحلى، ٦٢٣/٨.

(٢) المرغيناني، الهداية، ٤٨/٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٥٣/٦.

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (١٥٨٧).



المبحث الثاني

ما يتعلق بكتاب الاستقراض

ترك الصلاة على من عليه دين

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -:

عن عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنابة، فقالوا: صل عليها. فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا. قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنابة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم. قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها. قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا. قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنائير. قال: "صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة - رضي الله عنه -: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. فصلى عليه. (١)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) وابن حزم الظاهري (٦) والحازمي (٧) وابن شاهين (٨). واحتجوا بأحاديث: (٩)

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه

(١) البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث (٢٢٨٩). - والنسائي كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث (١٩٦١).

(٢) العيني، عمدة القاري، ١١٣/٩.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٢٧/٦.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٨٥/١١ - ٨٦.

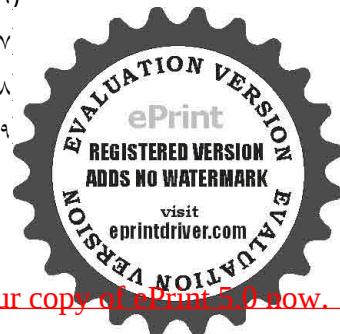
(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٠٦/٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١٥٢/٨.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٤٦٧/١.

(٨) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢١٣.

(٩) الحازمي، الاعتبار، ٤٦٨/١ - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢١٣.



الدين فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟" (١) فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته". (٢)

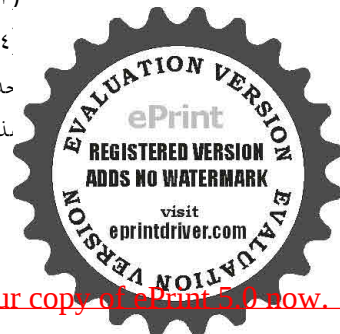
وجه النسخ:

قول أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان يؤتى بالرجل... فيسأل) دل على أن ذلك كان في أول الأمر. ثم قال: "فلما فتح الله عليه الفتوح" فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك؛ ففي الحديث نسخ لما كان عليه الأمر من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين. (٣)

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال "أعليه دين؟" قالوا: نعم، ديناران. قال: "صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله. قال: فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته". (٤)

وجه النسخ: قول جابر - رضي الله عنه -: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين" ثم قوله: "فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم" دل على ترك ما كان سابقاً من فعله صلى الله عليه وسلم.

- (١) زيادة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، فضل، ٤٠٨/٣.
- (٢) البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث (٢٣٩٩). - مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث (١٦١٩). - الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، حديث (١٠٧٠). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث (١٩٦٣). - ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، حديث (٢٤١٥).
- (٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٤٢٧/٦. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٤٧٨/٤.
- (٤) أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، حديث (٣٣٤٣). - النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، حديث (١٩٦٢). - ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، حديث (٢٤١٥). قال الحازمي: لهذا حديث صحيح. - الاعتبار، ٤٧٠/١.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

يجوز للإمام أن يصلي على المتوفى سواء كان عليه دين أم لم يكن عليه دين. ترك ما يفني بسداد دينه أم لم يترك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

اتفق العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم الظاهري^(٥) على جواز صلاة الإمام على من توفي وعليه دين.

الأدلة:

نسخ الأحاديث التي سنت للإمام أن يترك الصلاة على من عليه دين - ما لم يترك ما يسد به الدين أو يحمله عنه أحد - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم وما شابهه.

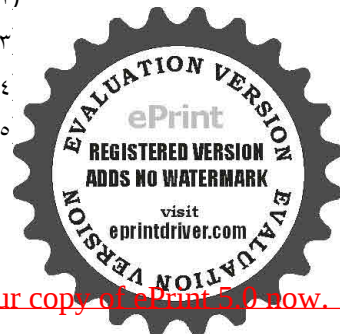
(١) العيني، عمدة القاري، ١١٣/٩.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٢٧/٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٨٥/١١-٨٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٠٦/٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٥٢/٨.



المبحث الثالث

ما يتعلق بكتاب الحث والمزراعة

المزراعة^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -:

عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما تصنعون بمحافلكم". قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: "لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها". قال رافع: قلت سمعاً وطاعة.^(٢)

الثاني: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

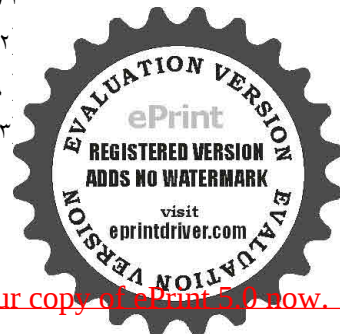
عن جابر - رضي الله عنه - قال: كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه".^(٣)

(١) الزراعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. - انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، زرع، ص ٧٢٥. أما في الاصطلاح: عقد بين اثنين بقصد الزرع مقابل بعض الخارج من الأرض. - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٥/١٩. وعرفها آخرون بأنها: الشراكة في الزرع. - انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ٢٠٥/٥. وقال غيرهم: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. - انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢-٣٢٤. وعرفها غيرهم فقال: هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. - انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٥٥/٧. وقال آخرون: أن يعطي أرضه لمن يزرعها دون أن يكون على صاحب الأرض شيء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك. - انظر: ابن حزم/ المحلى، ٢٨٦/٨. وتسمى مخابرة، سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع جبراً. وقيل نسبة إلى معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر. - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٥/١٩. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل، ٤٣٩/٥. وابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٥٦/٧.

وفرق بعضهم بين الزراعة والمخابرة فقالوا بأن المخابرة كالزراعة إلا أن البذر في المخابرة من العامل. - انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢-٣٢٤.

(٢) البخاري، كتاب الزراعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، حديث (٢٣٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنحة، حديث (٢٦٣٢). - مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٣٦).



الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسكها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه". (١)

الرابع: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمخالقة (٢) وعن المزبنة (٣) وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا (٤). (٥)

الخامس: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها. (٦)

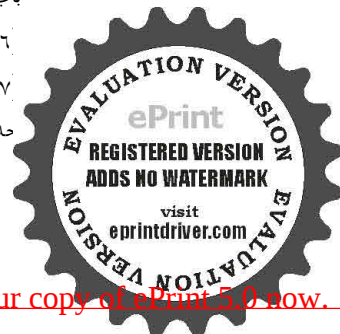
السادس: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التين. (٧)

أما الحديث الأول والثاني والثالث والرابع:

فالقائلون بنسخها:

- (١) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار، حديث (٢٣٤١).
- (٢) بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح، وهو في مثل يقال: لا ينبت البقلة إلا الحقلة. - ابن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٢٢٩/١ - ٢٣٠.
- (٣) بيع الثمر وهو في رؤوس النخل بالتمر. - المرجع نفسه، ٢٣٠/١.
- (٤) تقدم شرح معنى العرايا، ص ٢٥٥.
- (٥) البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (٢٣٨١). - مسلم، كتاب البيوع، باب باب النهي عن المخالقة والمزبنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، حديث (١٥٣٦).
- (٦) البخاري، كتاب المزارعة. باب المزارعة مع اليهود، حديث (٢٣٣١).
- (٧) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار، حديث (٢٣٤٤). - مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٤٧).



ابن حزم الظاهري. (١)

واحتج ب:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. (٢)

وفي لفظ:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أحلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقهرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نقركم بها على ذلك ما شئنا". ففروا بها حتى أحلهم عمر إلى تيماء وأريحاء. (٣)

وجه النسخ:

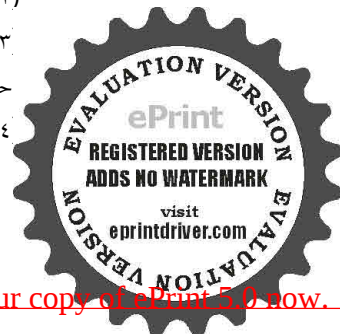
في هذا الحديث أن إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها كان آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة النهي الثابت عن كراء الأرض، فكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، و لولا ذلك لأمكن القول أنه استثناء من جملة النهي. (٤)

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٩٠/٨.

(٢) سبق تحريجه، ص ٢٦٣.

(٣) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، حديث (٢٣٣١).

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٩٠/٨.



المناقشة:

- ١ - يجب العمل بكل الأحاديث ما أمكن، ومن الممكن الجمع بين الأحاديث السابقة بحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في معاملة أهل خيبر على إباحة المزارعة، وحمل أحاديث النهي على ما يفسرها من حديث رافع بن خديج نفسه. فقد قال - رضي الله عنه - : كنا أكثر الأنصار حقلاً. فكنا نكري الأرض فرمما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق. (١) فدل على أن المنهي عنه أن يشرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر أخرى. (٢)
- ٢ - لا سبيل إلى جعل الأحاديث التي اشتملت على النهي عن المزارعة منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك لصدور النهي عنه أثناء مدة معاملته. (٣)

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق يبدو أن الراجح عدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان الجمع بين النصوص، ولا يلجأ إلى الجمع إذا أمكن درء التعارض بالجمع.

وأما الحديث الرابع والخامس:

فالقائلون بنسخه:

أبو حنيفة. (٤)

واحتج بأحاديث:

- ١ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، حديث (٢٧٢٢). - مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٤٧).

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤. - الشريبي، معني المحتاج، ٣٢٤/٢.

(٣) المطيعي، المجموع، ٢٤٢/١٥.

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.



وسلم قال: "ما تصنعون بمحافلكم". قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: "لا

تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها". قال رافع: قلت سمعاً وطاعة. (١)

وجه النسخ:

فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تأجير الأرض على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، اقتضى نسخ ما

كانوا يعتقدونه من الإباحة، ومما يؤكد تأخر النهي قول ظهير رضي الله عنه: (لقد هانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً). (٢)

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع بن خديج أن النبي صلى

الله عليه وسلم هي عن المخابرة فتركناه من أجل قوله. (٣)

وفي لفظ:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرر

ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء

الأرض. (٤)

وجه النسخ:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يؤجر الأرض قال فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج قال فانطلق بي

معه إليه قال فذكر عن بعض عمومته: ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هي عن كراء الأرض قال:

فتركه ابن عمر فلم يأجره، فدل ذلك على نسخ الإباحة بالنهي.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٦٢.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣-٨٦.

(٣) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٤٧).

(٤) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة،

حديث (٢٣٤٥). - مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث (١٥٤٧).



٣ - حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -:

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ أرضاً بثلاث أو نصف أو ربع»^(١).

وجه النسخ:

قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: «هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. دل على نسخ أحاديث إباحة المخابرة.

المناقشة:

١ - جاء في بعض ألفاظ الحديث الذي قيل إنه منسوخ: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسّم عمر خير فخبر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض»^(٢).

هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير إلى أن مات، وأن الخلفاء - رضي الله عنهم - عملوا بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يجوز أن يكون منسوخاً، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

٢ - لو تعذر الجمع بين الأحاديث لوجب القول بأن أحاديث النهي هي المنسوخة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بحديث خير إلى أن مات فكان آخر الأمرين^(٤).

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث (٣٤٠٧). مسند أحمد، مسند زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، حديث (٢١٦٧٤).

(٢) البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث (٢٣٢٨).

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٥٧/٧ - ابن حزم، المحلى، ٢٩٠/٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٥٨/٧.



٣- يجب العمل بكل الأحاديث ما أمكن، و من الممكن الجمع بين الأحاديث السابقة بحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في معاملة أهل خير على إباحة المزارعة، وحمل أحاديث النهي على ما يفسرها من حديث رافع بن خديج نفسه، فقد قال - رضي الله عنه - : كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض فرمما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق،^(١) فدل على أن المنهي عنه أن يشترط لواحد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى.^(٢)

٤- قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بأنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على إذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هذا من الأمور الدنيوية التي قد لا يحيط علم النبي صلى الله عليه وسلم بما.^(٣)

- وأجيب: بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل. ومما يدل على ذلك أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكره في معرض الاحتجاج، وهذا واضح فيما روي عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن.^(٤)

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق يبدو أن الراجح عدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان الجمع بين النصوص، ولا يلجأ إلى الجمع إذا أمكن درء التعارض بالجمع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث

(١) سبق تخريجه، ص ٢٦٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤ - الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٣٢٤.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٢/٦٢١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٦٢.



الإباحة ذهب إلى تحريم المزارعة.

والذين قالوا بنسخ النهي عن المزارعة ذهبوا إلى إباحتها على النحو الذي جاء به الحديث الناسخ.

واختلف من لم يقولوا بالنسخ نظراً لما ظهر لهم من تعارض بين الأحاديث.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب كون العوض في الإجارة معلوماً، واختلفوا في المزارعة على شطر أو نصف أو نحو ذلك مما تخرج الأرض، فمنعها قوم وقالوا بأنها استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد للعقد^(١) وأيدوا ذلك بأدلة النهي، وأباحها آخرون استثناء من الإجارة بالنصوص المبيحة للمزارعة، وأباحها غيرهم بإلحاقها بالمضاربة،^(٢) والمضاربة لا يعلم فيها العوض.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - المزارعة مباحة وعقدها صحيح. وهو مذهب الصاحبين من الحنفية^(٣) والمشهور من مذهب المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) - بشرط أن يكون البذر من المالك - وابن حزم الظاهري^(٧):

الأدلة:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع كما سبق في الحديث.
- ولأن الحاجة ماسة إليها لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها دفعا للحاجة كالمضاربة.^(٨)

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٦٠/٧.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.

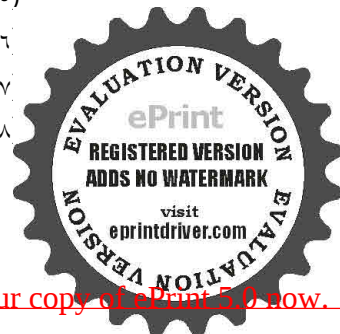
(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ٢٠٥/٥.

(٥) الشرييني، مغني المحتاج، ٣٢٤/٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥٦٠/٧.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٢٨٦/٨.

(٨) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.



- تأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة وآخر أخرى.^(١)
- أن النهي عن المزارعة والأمر بالمنح كان على وجه المشورة والإرشاد لا على وجه الإلزام،^(٢) دل على ذلك ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع، أنا والله أعلم منه بالحديث، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان شأنكم هذا فلا تكروا المزارع.^(٣)
- نسخ أحاديث النهي.^(٤)
- ٢- عقد المزارعة فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) والشافعية^(٧).
- الأدلة:
- قال بعضهم بنسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي.
- ولأنه استتجار بأجرة مجهولة معلومة وذلك مفسد.^(٨)
- تأولوا حديث خير:
- فحمله بعضهم على المساقاة وأن الزرع كان في أرض النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بسقيه،^(٩) وحمله آخرون على أنه خراج مقاسمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خير عنوة ترك خير على أهلها بوظيفة فرضها عليهم، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم.^(١٠)

(١) النووي، روضة الطالبين، ٨٧٤- الشريبي، مغني المحتاج، ٣٢٤/٢.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ٦٢٠/٢.

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث (٣٣٩٠). - النسائي، كتاب المزارعة، باب، حديث (٣٩٢٧). - ابن ماجه، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة. حديث (٢٤٦١). قال ابن الجوزي: هذا حديث حسن. - تنقيح التحقيق، حديث (٢٥٤٨)، ١٩٩/٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٩٠/٨.

(٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.

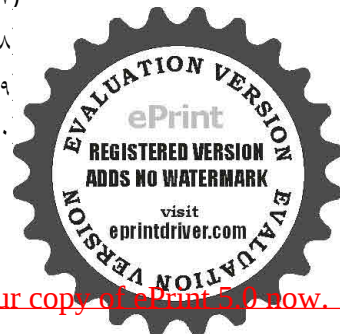
(٦) المواق، التاج والإكليل، ٢٠٥/٥.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج، ٣٢٣/٢.

(٨) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.

(٩) المطيعي، المجموع، ٢٣٩/١٥.

(١٠) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.



المناقشة والترحيج:

بعد ترحيج عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على وقوع النسخ مرجوحة إلا أن يعضدها أدلة أخرى، وعند النظر في الأدلة الأخرى ظهر لي أنه من الممكن القول بترحيج إباحة المزارعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق.



المبحث الرابع

ما يتعلق بكتاب الهبة

هدية المشركين

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا".^(١)

الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: "لا". فما زلت أعرفها في لهوات^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٣)

الثالث: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن. ثم جاء رجل مشرك مشعان^(٤) طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟ أوقال" أم هبة؟" قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة فصنعت. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن^(٥) أن يشوى. وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة^(٦) من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطها

(١) البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٥). - مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث (٢٤٦٩).

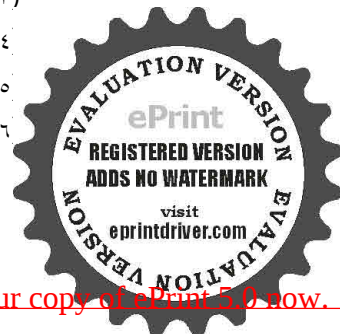
(٢) لهوات جمع لهاة، وهي اللحومات في سقف أقصى الفم. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لها، ٢٤٣/٤.

(٣) البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧). - مسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث (٢١٩٠).

(٤) هو المتفش الشعر. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، شعن، ٤٣١/٢.

(٥) هو الكب. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سود، ٣٧٦/٢.

(٦) قطع لكل واحد قطعة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حزز، ٣٦٣/١.



إياه وإن كان غائباً خبأ له. فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير. أو كما قال. (١)

الرابع: حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -:

عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له يحجرهم. (٢)

القائلون بأنها منسوخة:

بعض العلماء (٣) ومنهم ابن شاهين (٤).

واحتجوا ب:

حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه -:

عن عياض بن حمار - رضي الله عنه -: أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أسلمت؟" قال: لا. قال: "فإني نهييت عن زبد المشركين (٥)". (٦)

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإني نهييت عن زبد المشركين". دل على نسخ الأحاديث الواردة في إباحة قبول هدايا المشركين.

المناقشة:

١ - لا يحصل النسخ إلا بتأخر الناسخ عن المنسوخ، والحديث الذي احتج به لإثبات النسخ ليس متأخراً، بل

(١) البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٨). - مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثاره، حديث (٢٠٥٦).

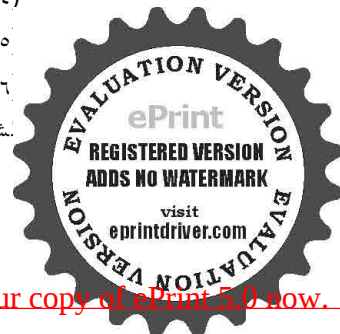
(٢) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟، حديث (٣١٦١).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٣/٧. ابن حجر، فتح الباري، ٢٣١/٥.

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٤٠.

(٥) أي هداياهم. - الترمذي، السنن، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، عقب حديث (١٥٧٧).

(٦) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث (٣٠٥٩). - الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا مشركين، حديث (١٥٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



هو متقدم على ما قيل أنه منسوخ، وذلك لأن خبر أبي حميد كان في تبوك، وذلك واضح في قول أبي حميد رضي الله عنه: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك. أما حديث عياض فكان قبل ذلك لأن عياضاً أسلم قبل تبوك وهو يروي قصة وقعت قبل إسلامه.^(١)

٢ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث القبول على جواز قبول هدية من يرجى بذلك تأليفه على الإسلام، وحمل حديث الامتناع على منع موالاة الكافرين والتودد إليهم.^(٢)

٣ - يجوز أن يكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدي له خاصة. أما قبوله ففيما أهدي للمسلمين.^(٣)

٤ - يمكن التوفيق بين أحاديث قبول الهدية وأحاديث ردها؛ وذلك بأن رد الهدية يكون في حق من يعلم من حاله أن تقل عزة الإسلام وصلابته إذا قبلت هديته. وتقبل الهدية إذا لم تؤثر على عزة الإسلام وصلابته أمام المشركين.^(٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم تأخر ما استدل به على النسخ، وإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

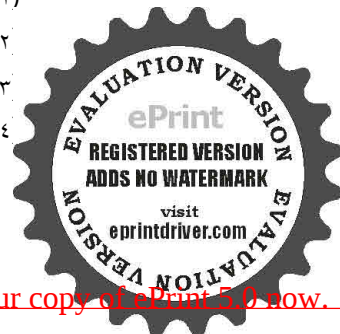
كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث قبول هدايا المشركين ذهب إلى تحريم قبول هدايا المشركين، ومن قال بنسخ النهي ذهب إلى إباحة قبول هدايا المشركين، وشاركه في النتيجة من اعتبر رد النبي صلى الله عليه وسلم هدية المشركين كان لظروف خاصة وكذا من رجع أحاديث القبول على أحاديث النهي.

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٠٤/٩.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٣١/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٣١/٥.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٣٤٨/٥.



تحرير محل التراجع:

اختلف الفقهاء في حكم قبول هدايا المشركين: هل يباح أو يحرم؟ وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز قبول هدايا المشركين مطلقاً. وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

الأدلة:

الأحاديث المبيحة لقبول هدية المشركين، ومنها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي تقدم ذكره.

٢ - جواز قبول الهدية من المشرك الذي لا يحارب الله ورسوله. أما من حارب الله ورسوله فلا يجوز قبول

هديته. وهو مذهب المالكية^(٤).

الأدلة:

جمعاً بين الأحاديث المبيحة والأحاديث المانعة لقبول هدية المشركين، فحملوا كلاً منها على حالة.

٣ - يجوز قبولها إلا إذا غلب على الظن أنهم قد أهدوا المسلمين اعتقاداً منهم بأن المسلمين إنما يقاتلون من أجل

الدنيا. وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

جمعاً بين أحاديث قبول الهدية وأحاديث ردها.

٤ - منع قبول هدايا المشركين. وهو مذهب القائلين بنسخ أحاديث الإباحة^(٦).

الأدلة:

أن أحاديث الإباحة منسوخة.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، كتاب الهبة، ٣٩٦/٢.

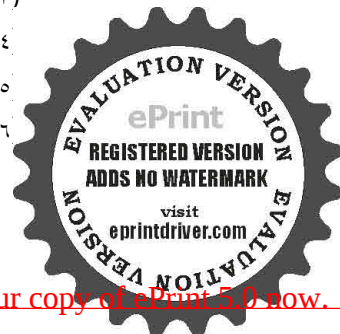
(٢) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المسألة: ٩، ٤٨٦٤/٣٥٦٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٢٠٤/٩.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٣١/٧.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٣٤٧/٥.

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٣/٧ - ابن حجر، فتح الباري، ٢٣١/٥.



المناقشة والترحيج:

بعد ترحيج عدم النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم قبول هدايا المشركين مطلقاً. و بناء على ذلك يمكن القول بترحيج جواز قبول هدايا المشركين، وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري صاحب الصحيح فترجم: باب قبول الهدية من المشركين. وأورد تحت الترجمة حديثاً معلقاً وآثاراً تؤيد مذهب المجيزين. فقال: وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر. وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم. وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً. ثم أورد بعد ذلك الأحاديث الدالة على الجواز.^(١)

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.



المبحث الخامس

ما يتعلق بالشروط

عقد الصلح على رد من جاء مسلماً إلى المشركين

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان^(١) السلاح السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم.^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن حزم الظاهري^(٦) والحازمي^(٧).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أصحاب النبي - رضي الله عنهم -:

عن مروان والمصور بن مخزومة - رضي الله عنهما - عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد

(١) الجلبان شبه الحراب من الأدم يوضع في السيف مغموداً ووسط الراكب وأداته. - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م، ج ١، ١٦٤/١.

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث (٢٧٠٠). - مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٣).

(٣) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع، القسم الثاني، الجزء الثاني، ١٢٩. - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٧٢/٣. - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٨/٥ - ٢٠٩.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ٢٧٣/٤.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ٣٤٢/٤.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/٧.

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٧٧١/٢.



وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا^(١) منه وأبي سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلك يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَاتُّوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].^(٢)

وجه النسخ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً على أن يرد إليهم من أتاه من جهتهم مسلماً، ورد من أتاه من الرجال بالفعل، أما النساء فنسخ ذلك في حقهن فلم يردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم،^(٣) فنسخ حكم الرد بالآية^(٤). وذهب بعض القائلين بالنسخ إلى أنه صلى الله عليه وسلم نسخ فعله الأول بفعله الثاني وكان كل منهما استجابة لأمر الله تعالى.^(٥)

ومن العلماء من ذهب إلى النسخ في حق الرجال والنساء إذ لا فرق عندهم بين الرجال والنساء في ذلك، بل قد تكون مفسدة رد المسلم إليهم أكبر.^(٦)

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بأي وجه. وذلك أن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

(١) أي أنفوا وشق عليهم. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣١٣/٥.

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، حديث (٢٧١١-٢٧١٢).

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٧٧١/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/٧.

(٥) الإمام الشافعي، الأم، ٢٧٣/٤.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٨/٥-٢٠٩.



ويمكن القول بأن الآية قد خصصت ما جاء في معاهدة صلح الحديبية فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال.^(١)

٢ - جاء في بعض الروايات: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته^(٢). وهذا يدل على أن النساء غير داخلات أصلاً في الشرط، فلا حاجة إلى القول بالنسخ.^(٣)

- وأجيب بأنه لو لم يكن ردهن داخلاً في الصلح لما أعطى أزواجهن فيهن عوضاً بقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].^(٤)

٣ - يمكن القول باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يوحى إليه فلا يخشى من عواقب الأمور بخلاف من بعده من الخلفاء فلا يحل لهم ذلك.^(٥)

٤ - أن النسخ إنما وقع على رد النساء دون الرجال. ومما يؤيد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم عندما رد أباجندل - رضي الله عنه - وغيره.^(٦) وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فرد يومئذ أباجندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده".

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بوقوع النسخ في حق النساء دون الرجال. وذلك لأن الأصل دخول النساء في عموم الشرط (ومن أتاهم من المسلمين). وفي ظني أن لو لم تكن النساء داخلات في ذلك لما نهى الله عز وجل عن إرجاعهن إذ الأصل عدم الإرجاع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بوقوع النسخ في حق النساء إلى تحريم رد من جاء من المسلمات إلى الكفار وجواز رد الرجال.

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٩٨/٨.

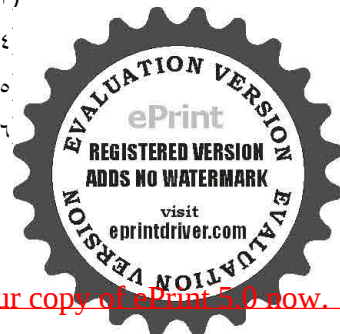
(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣٢-٢٧٣١).

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٧٧٣/٢.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ٢٧٥/٤.

(٥) المواق، التاج والإكليل، ٤٤٥/٣.

(٦) البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات، حديث (٢٧١٢-٢٧١١).



وشاركهم في النتيجة من ذهب إلى أن الصلح انعقد على رد الرجال و لم يشمل النساء أصلاً.

وذهب القائلون بوقوع النسخ في حق الرجال والنساء إلى تحريم رد الرجال والنساء.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على امتناع رد النساء اللاتي أسلمن إلى الكفار. لكنهم اختلفوا، هل كان ذلك لأنهن لم يدخلن في

شروط الصلح أصلاً، بمعنى أن الشرط إنما كان في حق من جاء من الرجال. أم أن الصلح كان معقوداً على رد

الرجال والنساء ثم نسخ رد النساء؟

أما الرجال فجمهور الفقهاء على ردّهم إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى اختصاص جواز ردّهم بالنبي صلى

الله عليه وسلم.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يحرم رد المرأة إلى الكفار إذا جاءت مسلمة دون الرجل. وهو مذهب الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢)

والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

الأدلة:

- أن الصلح كان معقوداً على رد الرجال والنساء. إلا أن الله تعالى نسخ ذلك كما سبق بيانه.

- وذهب بعضهم إلى أن الصلح كان معقوداً على رد من جاء من الرجال، أما النساء فلا تدخل أصلاً في

ذلك. وأيدوا قولهم بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا

رددته"^(٦).^(٧)

(١) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع، القسم الثاني، الجزء الثاني، ١٢٩. - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ٢٧٢/٣.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ٤٤٥/٣.

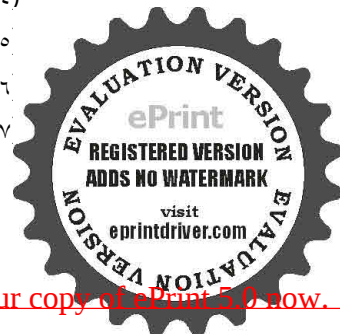
(٣) الإمام الشافعي، الأم، ٢٧٥/٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ٣٤٢/٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٤٠٣/٧.

(٦) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٧٧٣/٢.



- وقال آخرون: إن الصلح انعقد على رد الرجال والنساء على وجه العموم، إلا أن الآية جاءت مخصصة لهذا العموم.^(١)

٢- يحرم رد الرجل والمرأة إلى الكفار. وهو مذهب بعض الحنفية^(٢) ومذهب المالكية^(٣).
الأدلة:

- نسخ أحاديث صلح الحديبية في حق الرجل والمرأة كما سبق بيانه.
 - منهم من حمل أحاديث صلح الحديبية على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان استجابة للوحي، والله تعالى أعلم بعواقب الأمور.^(٤)
- المناقشة والترحيح:

اتفق العلماء على تحريم رد المرأة إلى الكفار إذا جاءت مسلمة، وإنما اختلفوا في طرق الاستدلال، والذي أميل إليه ترحيح طريقة النسخ. وقد سبق الكلام في ذلك.

أما بالنسبة إلى إلى دعوى اختصاص الرد بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهي دعوى ينقصها دليل الخصوصية. ومن الممكن أن يرزق خليفة المسلمين الحكمة فيغلب على ظنه أن المصلحة تتحقق بمثل شرط الحديبية؛ لذا يمكن القول بترحيح جواز رد الرجل دون المرأة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٧/١٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٩/٥.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤٤٥/٣.

(٤) المواق، التاج والإكليل، ٤٤٥/٣.



الفصل الرابع

النسخ في الجهاد والقضاء:

وفيه ثلاثة مباحث:

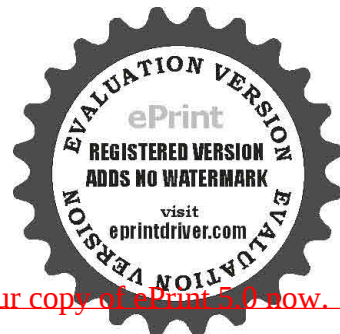
- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الجهاد و السير.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب المغازي.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب المظالم.

المطلب الأول: القران.

المطلب الثاني: تقديم الضيافة.



المبحث الأول

ما يتعلق بكتاب الجهاد و السير

قتل نساء المشركين وأطفالهم

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -:

عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنهم - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء^(١) أو بودان^(٢) وسئل عن أهل الدار يبيتون^(٣) من المشركين فيصاب من نسائهم وذرايرهم قال: "هم منهم". وسمعتة يقول: "لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم".^(٤)

الثاني: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.^(٥)

أما الحديث الأول:

فالقائلون بأنه منسوخ:

سفيان بن عيينة،^(٦)

(١) الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، الأبواء، ٧٩/١.

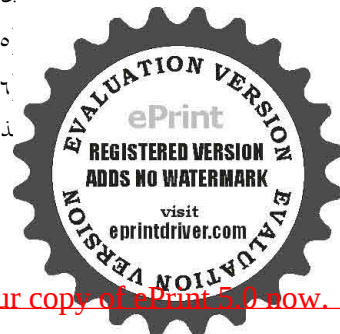
(٢) ودان موضع بينه وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قريب من الجحفة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، ودان، ٣٦٥/٥.

(٣) المراد إيقاع الحرب بالليل. - ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ص ٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراير، حديث (٣٠١٢). - مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء...، حديث (١٧٤٥). - أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث (٢٦٧٢). - الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء...، حديث (١٥٧٠). - ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٣٩).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٤).

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ت ١٩٨ هـ. - ذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٥٥/٨.



والزهري.(١)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه - :

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".(٢)

وجه النسخ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قتل الصبيان، يدل ذلك على أن هذا النهي كان من عادته صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على نسخ جواز قتلهم.

٢ - حديث الأسود بن سريع - رضي الله عنه - .

عن الأسود بن سريع - رضي الله عنه - قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية".(٣)

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية دل على نسخ ما دل على جواز قتل نساء المشركين وأطفالهم.

٣ - حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - :

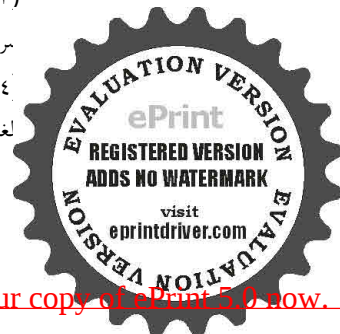
عن بن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق(٤)

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ٢٩٨ - الحازمي، الاعتبار، ٧٤٧/٢.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث و وصيته إياهم بأداب الخوف وغيرها، حديث (١٧٣١).

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، حديث (٨٦١٦). - أحمد، المسند، حديث الأسود بن سريع، حديث (١٥٦٢٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. - مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما نهي عن قتله...، حديث (٩٦١٠).

(٤) هو أبو رافع الذي أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الصحابة - رضي الله عنه - فاغتالوه. - البخاري، الصحيح، كتاب لغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق.



نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (١)

وجه النسخ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ. فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ.

٤ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ

نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ: "نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ". ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حَنْينَ. (٢)

وجه النسخ:

جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ إِبَاحَةِ قَتْلِ ذُرِّيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَوَضَحَ أَنَّ النَّهْيَ نَاسِخٌ لِلْإِبَاحَةِ فَقَوْلُ

الرَّوَايَةِ: "ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حَنْينَ" دَلَّ عَلَى تَأْخِرِ النَّهْيِ عَنِ الْإِبَاحَةِ وَنَسْخِهَا.

المناقشة:

١ - مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ تَصْرِيحٍ بِتَأْخِرِ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ إِدْرَاجٌ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ.

وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهِمَا رَوَى عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فِيصَابِ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هَمُّ مِنْهُمْ" وَكَانَ عَمْرُو يَعْنِي

ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ "هَمُّ مِنْ آبَائِهِمْ" قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ

النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. (٣)

وَمَعَ أَنَّ مَا اسْتَدْلُوا بِهِ لَا يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَأْخِرِ النَّهْيِ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ النَّهْيِ فِي غَزْوَةِ حَنْينَ،

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ رِبَاحِ بْنِ الرِّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ

فَرَأَى النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ" فَجَاءَ، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ.

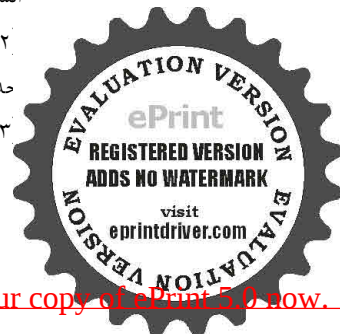
(١) النِّسَاءِيُّ، السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ بِالْقَتْلِ، حَدِيثُ (١٧٨٦٥). - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مُسْنَدُ

الشَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ مَعَ كِتَابِ الْأُمِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، كِتَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، ٩/٤٩٠.

(٢) ابْنُ حَبَانَ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ، كِتَابُ السِّيرِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ خَيْرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَيْرُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ،

حَدِيثُ (٤٧٨٧).

(٣) أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، حَدِيثُ (٢٦٧٢).



فقال: " ما كانت هذه لتقاتل ". قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً^(١) ".^(٢)

فخالد - رضي الله عنه - أسلم متأخراً وكانت أول غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح.^(٣)
 ٢ - تأخر النهي لا يكفي للدلالة على النسخ، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع،^(٤) ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحمل حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.^(٥)

٣ - يمكن أن يقال إن المراد بحديث الصعب - رضي الله عنه - إنما هو نفي الدية والقصاص والإثم إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فيكون معنى "هم منهم" أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.^(٦)

٤ - يمكن دفع المعارضة بحمل حديث الصعب - رضي الله عنه - على مورد السؤال وهم الميئون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار بأنفسهم،^(٧) فيكون حديث الصعب - رضي الله عنه - مخصوصاً بالغارة وترك القصد إلى قتلهم، والنهي يتوجه إلى من قصد قتلهم.^(٨)

-
- (١) العسيف الأجير، ابن منظور، لسان العرب، عسف، ٢٤٥/٩.
 (٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث (٢٦٦٩). ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢). ونقل الزيلعي تصحيح ابن حبان والحاكم للحديث ولم يعلق. - نصب الراية، ٣٩٦/٣.
 (٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٤٨/٦.
 (٤) النووي، المجموع، ٩٧/٢.
 (٥) الشافعي، الأم، ٣٣٧/٤. - الشافعي، الرسالة، ص ٢٩٩. - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٥/١٢. - الحازمي، الاعتبار، ٧٥١/٢.
 (٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٥/٧. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٤٧/٦.
 (٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٢/٥.
 (٨) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٥/٧. - أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، بعد حديث (٥٠٥٨)، ١٢٧/٣.



الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). فيحمل حديث النهي عن قتل الذرية على العموم ويحمل حديث الإباحة على ما إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل الذرية.

أما الحديث الثاني:

ذهبت طائفة إلى القول بنسخه.^(٤)

واحتجوا ب:

حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -:

عن الصعب بن جثامة - رضي الله عنهم - قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بודان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال: "هم منهم". وسمعتة يقول: "لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم".^(٥)

وجه النسخ:

حديث بريدة - رضي الله عنه - كان في أول الأمر، ومما يدل على ذلك ما جاء في إحدى رواياته: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"^(٦) فقد كان ذلك في أول الأمر. أما حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - فالمشهور أنه كان في عمرة القضاء وذلك بعد الأول بزمان، فهو ناسخ للنهي.^(٧)

(١) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٣) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٢/٧٤٣.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢٨٥.

(٦) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث و وصيته إياهم بأدبا بالخوف وغيرها، حديث (١٧٣١).

(٧) الحازمي، الاعتبار، ٢/٧٤٥.



المناقشة:

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه - ليس الحديث الوحيد في النهي عن قتل نساء الكفار وأطفالهم، فهناك أحاديث متأخرة تتضمن النهي عن قتلهم، منها حديث رباح بن الربيع - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيماً".^(١)

فخالد - رضي الله عنه - أسلم متأخراً وكانت أول غزواته مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح.^(٢)

٢ - تأخر النهي لا يكفي للدلالة على النسخ، إذ يمكن إزالة التعارض بحمل أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحمل حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.^(٣)

الترجيح:

مما سبق يمكن ترجيح القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لإمكان إزالة التعارض بالجمع بين الأحاديث، فتحمل أحاديث النهي على منع قصد النساء والأطفال بالقتل، ويحمل ما يدل على الإباحة على جواز الإغارة وبالتالي قتلهم إن لم يتوصل إلى المقاتلين إلى بالوصول إليهم.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن قتل نساء المشركين وأطفالهم ذهب إلى جواز قصدهم بالقتل لأنهم كآبائهم من حيث إباحة الدم. و من ذهب إلى نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي حرم القصد إلى قتل نساء الكافرين وأطفالهم.

(١) سبق تحريجه، ص ٢٨٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٤٨/٦.

(٣) الإمام الشافعي، الأم، ٤/٣٣٧ - الإمام الشافعي، الرسالة، ص ٢٩٩ - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/٧٥ - الحازمي، دعبار، ٢/٧٥١.



تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكور البالغين المقاتلين.^(١)

أما نساء الكافرين وأطفالهم فجمهور الفقهاء على تحريم قصدهم بالقتل.^(٢) فهل يجوز قتل نساء الكافرين وأطفالهم؟ وهل هناك فرق بين المقاتلين منهم وغير المقاتلين؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - المنع مطلقاً. وهو مذهب ابن عيينة والزهري.^(٣) وبعض العلماء.^(٤)

الأدلة:

- واحتجوا بعموم نهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.
- رأوا حديث الصعب منسوخاً كما سبق.

٢ - الجواز مطلقاً. وهو مذهب طائفة من العلماء.^(٥)

الأدلة:

- نسخ أحاديث النهي بأحاديث الإباحة ومنها حديث الصعب بن جثامة كما سبق بيانه.
- ٣ - فرقوا، إذا كانت المرأة تقاتل جاز قتلها و كذا الولدان. أما إذا كانوا غير مقاتلين فلا يجوز القصد إلى قتلهم. وهو مذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨)

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٠٨/١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٥/٧ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٧٠/٥ - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٣/١٢.

(٣) الحازمي، الاعتبار، ٧٤٧/٢ - ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٥/٧.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٦٨/٥ - الحازمي، الاعتبار، ٧٤٧/٢ - أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير،

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، عقب حديث (٥٠٥٥)، ١٢٦/٣.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ٧٤٣/٢.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٢/٥ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٨/٤.

(٧) القرافي، الذخيرة، ٢٢٧/٣ - الآبي، جواهر الإكليل، ٢٥٢/١.

(٨) الإمام الشافعي، الأم، ٣٣٧/٤ - الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار الخير، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ -

١٩٩١ م، ٥٩٧/٢ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٤٨/٦.



والحنابلة^(١) والظاهرية^(٢).

الأدلة:

- حديث رباح بن الربيع - رضي الله عنه - المتقدم، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما كانت هذه لتقاتل" يدل على أن الذي يجوز قتاله إنما هو من يقاتل. أما من لا يقاتل فلا يجوز قتله.^(٣)
- جمعوا بين الأدلة فحملوا أحاديث النهي على قصد قتلهم وهم يعرفون متميزين، وحملوا حديث الإباحة على منع تعمد قتلهم. أما إذا شن المسلمون عليهم غارة فأصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه دية ولا قصاص ولا كفارة.^(٤)

المناقشة والترجيح:

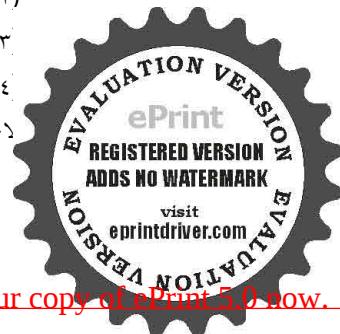
بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار الأقوال المبنية على القول بالنسخ مرجوحة، كالقول بتحريم قتل نساء الكفار وأطفالهم مطلقاً والقول بجواز قتلهم مطلقاً، وبناء على ما مر يمكن القول بأن الراجح التفريق بين النساء والصبيان المقاتلين وغير المقاتلين، فيجوز قتل المقاتلين دون غيرهم، إلا أن يقتل أحد منهم دون القصد إلى قتله لا بأس بذلك، وهو مذهب أكثر العلماء.

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠/٥٣٠ - البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ١/٦٢٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٧/٣٨٨-٣٨٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٠/٥.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ٤/٣٣٧ - الإمام الشافعي، الرسالة، ص ٢٩٩ - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/٧٥ - الحازمي، دعتبار، ٢/٧٥١.



المبحث الثاني

ما يتعلق بكتاب المغازي

تأخير الصلاة في الخوف

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما صليتها". فقمنا إلى بطحان^(١)، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.^(٢)

الثاني: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق: "مأأ الله عليهم ييوقهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".^(٣)

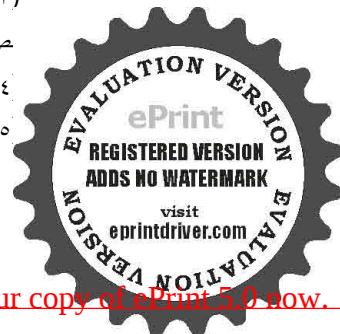
القائلون بأنه منسوخ:

الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أحد الصحابة - رضي الله عنهم -:

- (١) هو واد بالمدنية المنورة وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبطحان وقناة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، بطحان، ٤٤٦/١.
- (٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٦). - و مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٣١). - والنسائي كتاب صفة الصلاة، باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا، حديث (١٣٦٦).
- (٣) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث (٥٩٦). - و مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٢٧).
- (٤) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٨٤.
- (٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/٣١٨.



عن من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. (١)

وجه النسخ:

نسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسن رسوله - في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت. (٢)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه - رضي الله عنه - قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن يتزل في القتال ما نزل. فأنزل الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥]. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآلاف إقامة لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها. (٣)

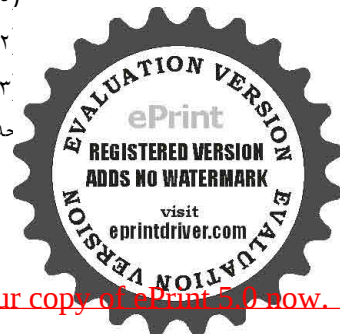
وجه النسخ:

قوله - رضي الله عنه - : وذلك قبل أن يتزل في القتال ما نزل. إشارة إلى قول تعالى: ﴿فرجالاً أو ركبناً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: " وذلك قبل أن يتزل صلاة الخوف

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٢٩). - مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث (٨٤٢). - أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسكم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام، حديث (١٢٣٨). - الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف، حديث (٥٦٥). - النسائي، كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٣٧).

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٨٤.

(٣) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان للفئات من الصلوات، حديث (٦٦١). - الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، حديث (١١٢١٤). قال البيهقي (حلافاته): ورواه هذا الحديث كلهم ثقات. - ابن الملقن، البدر المنير، ٣/ ٣١٨.



﴿فرجالاً أو ركباناً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]".^(١) فبين أبو سعيد - رضي الله عنه - أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.^(٢)

المناقشة:

- أن غزوة الخندق كانت بعد أن شرعت صلاة الخوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقد وقعت قبل غزوة الخندق.^(٣) ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخاً.

- وأجيب: بأن غزوة ذات الرقاع لم تقع قبل غزوة الخندق بل بعدها.^(٤)

فالتأمل يجد أن غزوة ذات الرقاع وقعت بعد خيبر. ولا خلاف في أن غزوة خيبر كانت بعد الخندق فإن غزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع للهجرة.^(٥) أما غزوة خيبر فكانت في السنة السابعة للهجرة.^(٦) ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - كان ممن شهد غزوة ذات الرقاع وروى بعض ما حصل معهم فيها ومن ذلك قوله - رضي الله عنه -: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا يعير نعتقه^(٧) فنقبت أقدامنا^(٨) ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذلك. قال: ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كرهه أن يكون شيء من عمله أفشاه.^(٩)

وأبو موسى - رضي الله عنه - لم يقدم من الحبشة إلا بعد فتح خيبر. وهذا واضح فيما روى أبو موسى نفسه

(١) الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، حديث (١١٢١٥).

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٨١.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٩/١.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦٦/٢.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية و النهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٨١/٤.

(٧) أي نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عقب، ٢٤٢/٣.

(٨) أي رقت جلودها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نقب، ٨٩/٥.

(٩) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب حصفة من بني نعلبة من غطفان فتزل نخلاً وهي بعد خيبر لأن

أبو موسى جاء بعد خيبر، حديث (٤١٢٨). - مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، حديث (١٨١٦). ومن الواضح في ترجمة استدلال الإمام البخاري على أن غزوة ذات الرقاع وقعت بعد غزوة خيبر.



- رضي الله عنه - قال: بلغنا مخرج النبي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا في قومي فركبنا سفينة فألقطنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر.^(١)

فقله - رضي الله عنه - : "حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر"، تصريح بأنه رجع بعد فتح خيبر، فدل ذلك على تأخر صلاة الخوف عن غزوة الخندق.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بوقوع النسخ؛ وذلك لتعارض الأدلة وتأخر أحدهما عن الآخر، وعدم إمكان الجمع بينها. فالذي يظهر أن تأخير الصلاة عن وقتها للانشغال بالعدو منسوخ بما شرع بعد غزوة الخندق من صلاة الخوف.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الانشغال بالعدو ذهب إلى تحريم تأخير الصلاة عن وقتها مهما كانت ظروف المعركة.

و من قال بعدم النسخ ذهب إلى إباحة تأخير الصلاة عن وقتها في بعض حالات القتال.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على مشروعية صلاة الخوف^(٢) إلا ما نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من القول بأن صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.^(٣)

لكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كان القتال شديداً هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٦/٣.

(٣) الاختيار لعليل المختار، ٨٩/١.



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يحرم تأخير صلاة الخوف عن وقتها أبداً إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع إن كانت في سفر، ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]. ففي هذه الآية مشروعية صلاة الخوف كيف أمكن راجلاً أو راكباً.

- نسخ أحاديث تأخير الصلاة في غزوة الخندق.

٢ - يباح تأخير الصلاة عن وقتها للعدو. وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

- الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها في غزوة الخندق. ومنها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المتقدم.

- أن الصلاة لا تجوز مع العمل الكثير^(٦).

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ يمكن القول بأن الراجح تحريم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الخوف وذلك بسبب مشروعية صلاة الخوف التي تتناسب مع كل ظروف القتال. فلم يبق هناك عذر لتأخير الصلاة حتى يخرج الوقت. وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد المواق، المدخل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٦/٣.

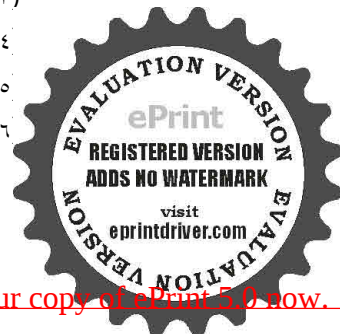
(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ١٨٤.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ٢/٢٥٢ - ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣/٣١٦.

(٤) المحلى، ابن حزم، ٤٠/٥.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ٢/٨٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٥٨ - ٥٥٩. - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١/٨٩.



المبحث الثالث

ما يتعلق بكتاب المظالم

المطلب الأول

القران^(١)

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الإقران،

إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه^(٢).^(٣)

القائلون بأنه منسوخ:

الحازمي^(٤).

واحتجوا بأحاديث:

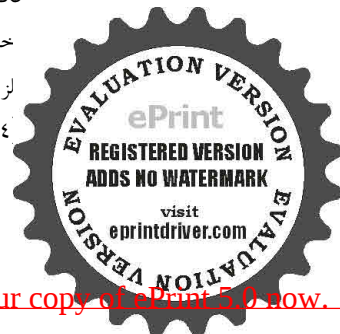
حديث أبي بريدة - رضي الله عنه -:

(١) هو أن يقرن بين تمرتين في الأكل. يقال له قران وإقران. نهي عنه لأن فيه شرهاً وذلك يزري بصاحبه أو لأن فيه غيباً برفيقه. وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه. وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فرمما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة. فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفسهم الباقين. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قرن، ٤/٤٦.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، حديث (٢٤٥٥). - مسلم، كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، حديث (٢٠٤٥).

(٣) قال البخاري عقب إيراده لأحد أطراف هذا الحديث: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. - البخاري، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، عقب حديث (٥٤٤٦). وفي ذلك إشارة إلى زيادة: "إلا أن يستأذن أحدكم أخاه". وقد وقع خلاف في كون هذه الزيادة مدرجة. والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري ترجيح رفعها وذلك أنه اعتمدها في غير موضع من صحيحه وترجم عليها. ومن ذلك: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز. وأورد تحته: عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. - صحيح البخاري، كتاب المظالم، حديث (٢٤٥٥). وقد رجح ابن حجر العسقلاني أيضاً أن لا إدراج في هذا الحديث وقال: ولا لزوم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/٥٧١.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٢/٨٣٧.



عن بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا.^(١)

وجه النسخ:

في هذا الحديث تصريح بنسخ النهي عن القران في التمر. وأن النهي المنسوخ إنما كان من أجل ضيق العيش.

المناقشة:

من شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، والحديث الذي احتجوا به على النسخ لا تقوم به الحجة لأنه

ضعيف فلا يصلح ناسخاً لحديث ابن عمر المتفق على صحته.^(٢)

الترجيح:

وبعد النظر فيما سبق من الأدلة يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لعدم نموض الدليل الذي احتج به على النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث

النهي عن القران في التمر ذهب إلى جواز القران. أما الذين لم يقولوا بالنسخ فأعملوا النهي، إلا أن منهم من

اعتبره نهي تحريم ومنهم من حمله على الكراهة.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في القران، ولهم في ذلك عدة مذاهب، سأذكرها فيما يأتي.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - الكراهة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٣)

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، حديث (٧٠٦٨). - الحازمي، الاعتبار، ٨٣٧/٢. وضعفه ابن حجر العسقلاني. - فتح

الباري، ٥٧٢/٩. في إسناده يزيد بن زريع وهو ضعيف. - الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث (٨٠٢٠).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ، ٢٢١/١٠.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠٩/٧. - النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٢٨/١٣. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،

٥٧٢/٤. - العيني، عمدة القاري، ٤٤٧/١٤. - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال

صليحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ١٧٦/٥.



الأدلة:

- حملوا النهي على الكراهة. واعتبروا النهي عن القرآن من باب حسن الأدب في الأكل، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمساوين في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يكن فعله محموداً.^(١)
- ٢ - تحريم القرآن بين تمرتين مطلقاً. وهو مذهب الظاهرية.^(٢)

الأدلة:

- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.
- حملوا النهي على التحريم.
- ٣ - التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده. وهو مذهب النووي.^(٣)

الأدلة:

- لعلهم فرّغوا على الملكية. وذلك أن الأصل أن لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.^(٤)
- ٤ - جواز القرآن. وهو مذهب الحازمي.^(٥)

الأدلة:

- نسخ حديث النهي.
- المناقشة والترجيح:
- بعد ترجيح عدم وقوع النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

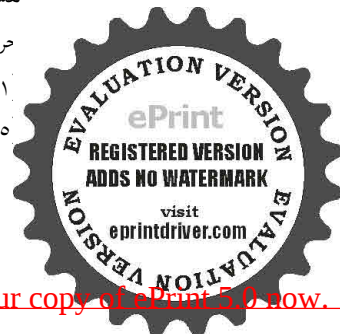
(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩/٧ - ١٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٥٨/٧.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٢٨/١٣.

(٤) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". أخرجه الإمام أحمد، المسند، حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه - رضي الله عنهما -، حديث (٢٠٦٩٥). قال الهيثمي: أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد وفيه كلام. - مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب الخطب في الحج، حديث (٥٦٢١).

(٥) الحازمي، الاعتبار، ٨٣٨/٢.



وهو القول بالجواز. أما من ذهب إلى التحريم فيمكن أن يقال له إن قرينة الصرف إلى الكراهة كون الأمر من

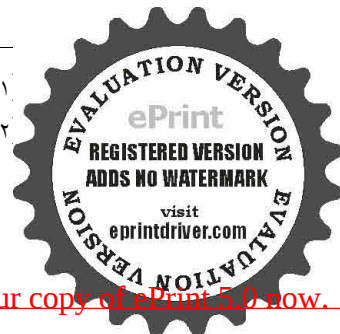
الآداب،^(١) ولأن سبيل وضع الطعام أمام الجماعة سبيل المكارمة لا التشاح.^(٢)

وكذا يقال لمن ذهب إلا التفصيل إذ لولا المكارمة بينهم لاستطاع كل منهم أن يأكل وحده. فيبقى القول

بحمل النهي على الكراهة.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨/٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٧٢/٩.



المطلب الثاني

تقديم الضيافة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فنترل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف".^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

أبو جعفر الطحاوي.^(٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه -:

عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه". قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: "يقيم عنده ولا شيء يقريه به".^(٣)

وجه النسخ:

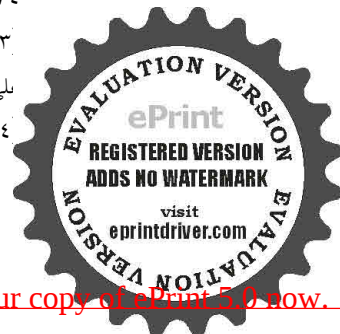
قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وجائزته يوم وليلة". دل على نسخ وجوب تقديم الضيافة لأن الجائزة تفضل لا واجبة.^(٤)

(١) البخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث (٢٤٦١). - مسلم، كتاب القطة، باب الضيافة ونحوها، حديث (١٧٢٧). - أبو داود كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٥٢). - ابن ماجه كتاب الأدب، باب حق الضيف، حديث (٣٦٧٦).

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا، عقب حديث (٦٥٠١)، ٤٤/٤.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٩). - مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٨).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٨/٥.



٢- المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لي قد كادت أن تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا تعرض للناس فلم يضيفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضيفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعتر فقال: "يا مقداد، احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً وذكر الحديث.(١)

وجه النسخ:

في هذا الخبر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم بالرغم من شدة ما وصلوا إليه من الجوع، ومع ذلك لم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم المستعنين عن تقديم الضيافة، فدل ذلك على نسخ ما كان واجباً على الناس من تقديم الضيافة.(٢)

المناقشة:

- ١- لا نسخ إلا بمعرفة المتقدم والمتأخر، ودعوى النسخ هنا ينقصها الدليل الذي يتميز به المتأخر عن المتقدم من الأحاديث الواردة في المسألة.
- ٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل الأمر بتقديم الضيافة على الندب لأن تقديم الضيافة من مكارم الأخلاق.(٣) فلا يحصل التعارض بين الأدلة.
- ٣- ذهب بعض العلماء إلى اختصاص الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة بأهل الدمة. وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. فلا حاجة إلى القول بالنسخ عندهم.(٤)
- ٤- وذهب آخرون إلى اختصاص الأحاديث المشتملة على الأمر بتقديم الضيافة بأهل البادية.(٥)
- وأجيب القائلون بالتخصيص بأن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل.(١)

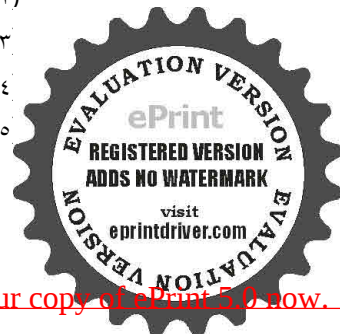
(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث (٢٠٥٥).- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا، حديث (٦٥٠١)، ٤/٤٤.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا، حديث (٦٥٠١)، ٤/٤٤.

(٣) النووي، المجموع، ٦٣/٩-٦٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٨/٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/١٣.



الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدى القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لا اختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ الأحاديث الدالة على وجوب تقديم الضيافة ذهب إلى القول بأن تقديم الضيافة مندوب إليه، وشاركه في النتيجة من حمل الأمر بتقديم الضيافة على الندب.

وذهب آخرون ممن لم يقولوا بالنسخ في هذه المسألة إلى وجوب تقديم الضيافة.

تحرير محل النزاع:

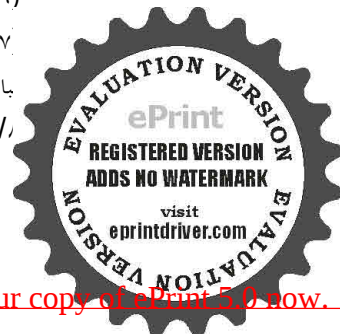
جمهور العلماء على أن تقديم الضيافة مندوب إليه وأنه من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام. وهناك خلاف في وجوبها. كما سيظهر في بيان مذاهب الفقهاء في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تقديم الضيافة واجب. وهو رواية عن أحمد^(٥) وابن حزم^(٦) والليث بن سعد^(٧).

الأدلة:

-
- (١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٨/٥.
 - (٢) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٢٣/٣.
 - (٣) الغزالي، المستصفى، ٦٣٢/٢.
 - (٤) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨-٢٠٩.
 - (٥) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٣.
 - (٦) ابن حزم، المحلى، ٢٢٢/٩.
 - (٧) القرافي، الذخيرة، ٤٦٨/١٠. النووي، المجموع، ٦٢/٩. النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤/٢. ابن حجر العسقلاني، فتح باري، ١٠٨/٥. والليث بن سعد هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ت ١٧٥ هـ. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٧/١.



أحاديث الأمر بتقديم الضيافة. ومنها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".^(١)

فقد اشتمل هذا الحديث على الأمر بتقديم الضيافة. والأمر يفيد الوجوب.

٢- تقديم الضيافة واجب على أهل البوادي دون أهل الحضر. وهو مروي عن مالك^(٢) وأحمد^(٣).

الأدلة:

المراد بالأمر بتقديم الضيافة في الأحاديث المشتملة على الأمر بالضيافة هم أهل البوادي.^(٤)

٣- تقديم الضيافة مندوب إليه. وهو مذهب الجمهور^(٥) من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨).

الأدلة:

جمعوا بين الأدلة السابقة بحمل الأمر بتقديم الضيافة على الندب.

المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائلها يبدو لي أن الراجح هو القول بأن تقديم الضيافة مندوب إليه، وهي

من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام على فعلها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث (٦٠١٨). - مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٧). - أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، حديث (٥١٥٤). - الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث (٢٥٠٠).

(٢) القرائي، الذخيرة، ٤٦٨/١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/١٣. - المرداوي، الإنصاف، ٢٨٦/١٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/١٣.

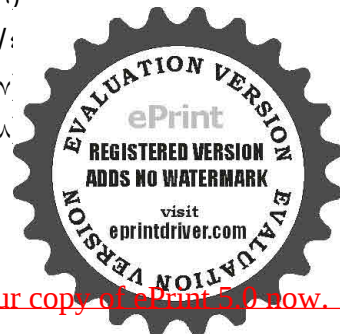
(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤/٢. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠٨/٥.

(٦) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أنه يأكل منه أم لا، عقب حديث (٦٥٠٥)،

٤٥/١.

(٧) القرائي، الذخيرة، ٤٦٨/١٠.

(٨) النووي، المجموع، ٦٢/٩. - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤/٢.



الفصل الخامس

النسخ في فضائل المدينة وبدء الخلق والأدب:

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب بدء الخلق.

المطلب الأول: قتل الكلاب.

المطلب الثاني: قتل الحيات.

- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الأدب.



المبحث الأول

ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة

صيد المدينة

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا

يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". (١)

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرم ما بين لابتي (٢) المدينة على

لساني". قال: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة، فقال: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم". ثم

التفت فقال: "بل أتمم فيه". (٣)

الثالث: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي - رضي الله عنه - قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"المدينة حرم ما بين عائر (٤) إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". وقال: "ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(١) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٦٧).

(٢) اللابة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها وجمعها: لابات فإذا كثرت فهي اللاب واللوب. والمدينة ما

بين حرتين عظيمتين. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، لوب، ٢٣٥/٤.

(٣) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٦٩). - مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله

عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث (١٣٧٢).

(٤) جبل في المدينة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، عائر، ٧٣/٤.



أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".^(١)

القائلون بأنها منسوخ:

نسب إلى بعض الحنفية.^(٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه - فطيم وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟"^(٣) نغر كان يلعب به فرما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.^(٤)

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اصطيد الطير وحبسه، ولو كانت المدينة حراماً لما أباح صلى الله عليه وسلم صيدها، فدل على نسخ أحاديث تحريم المدينة.

المناقشة:

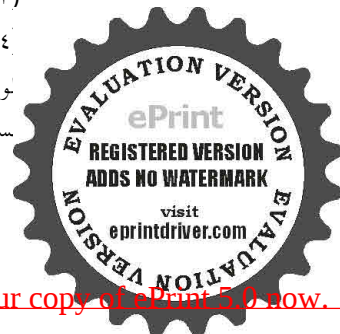
١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وم يتعذر هنا، فيمكن حمل حديث أنس - رضي الله عنه - على إباحة إمساك الصيد في الحرم إذا اصطاده في الحل. وليس في الحديث ما يدل على الاصطياد في حرم المدينة، وإمساك الصيد في الحرم جائز، إذ تحريم البلد يمنع قتل صيده لا قتل صيد غيره، أما أحاديث تحريم المدينة

(١) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠). - أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث (٢٠٣٤).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٨٥/١٠.

(٣) تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على: نغران. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نغر، ٧٤/٥.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث (٦٢٠٣). - مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تخنيك الولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولا دته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث (٢١٥٠).



فتبقى على إفادة منع وقوع الاصطيات فيها.^(١)

٢ - لم يذكر ما يدل على التاريخ في الأحاديث التي احتج بها القائلون بالنسخ، ولا تصح دعوى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر.

٣ - ذهب بعض العلماء إلى رد أحاديث تحريم المدينة لأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى فلا تقبل عندهم؛ إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله.^(٢) وعليه فلا حاجة عندهم للقول بالنسخ.

٤ - وذهب بعضهم إلى أن المقصود من تحريم المدينة إنما هو إبقاء زيتها ليستطيعها الناس ويألفوها وليس المقصود أنها حرم مثل مكة.^(٣)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لعدم تبين تاريخ ما قيل إنه ناسخ، إضافة إلى إمكانية إزالة ما توهم من تعارض بالجمع، فيحمل حديث النغير على إباحة إمساك الصيد لا على إباحة اصطياته في الحرم، فلا حاجة إلى اللجوء إلى القول بالنسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث تحريم المدينة ذهب إلى إباحة صيدها وأنها كسائر البلدان، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى رد أحاديث تحريم المدينة محتجاً بأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى، وكذا من أول أحاديث تحريم المدينة فقال إن القصد منها إبقاء زينة المدينة لكي يألفها الناس لا أن المراد تحريمها كتحريم مكة. أما الآخرون فقد ذهبوا إلى تحريم المدينة وتحريم صيدها.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٨١١/٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٤/٣.

(٣) المنجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦١٨/٢.



تحرير محل التراجع:

جمهور العلماء على أن المدينة حرم لا يجوز الصيد فيها. وخالف في ذلك الحنفية كما سيأتي في بيان مذاهب العلماء في المسألة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - يحل صيدها لأنها ليست حرماً بل هي كغيرها من البلدان. وهو مذهب الحنفية.^(١)

الأدلة:

- أن المقصود من تحريم المدينة إنما هو إبقاء زينتها ليستطيعها الناس ويألفوها وليس المقصود أنها حرم مثل

مكة.^(٢)

- ذهب بعضهم إلى رد أحاديث تحريم المدينة لأنها أحاديث آحاد وردت فيما تعم به البلوى فلا تقبل عندهم.

إذ لو كان صحيحاً لا شتهر نقله.^(٣)

- وذهب بعضهم إلى القول بنسخ أحاديث تحريم المدينة.

- لا يحل صيدها لأنها حرم مثل مكة. وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

الأدلة:

أحاديث تحريم المدينة. ومنها:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم.

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠٥/٤ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب صيد المدينة، عقب حديث

(٦١٩٥)، ٤٩٩/٣ - المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦١٨/٢.

(٢) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦١٨/٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٤/٣.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٩/٢.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ٨١١/٤ - النووي، المجموع، ٤٧١/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٩١/٥.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٣٠٧/٧.



المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بأن المدينة كغيرها من البلاد وأنه يباح صيدها. أما من بنى قوله على رد الأحاديث المحرمة للمدينة لأنها أحاديث آحاد جاءت فيما تعم به البلوى فيمكن أن يجاب بأن الحديث إذا صح قامت به الحجة. وقد روى تحريم المدينة عدد من الصحابة وإن كانت أحاديثهم أحاديث آحاد. وأما من جمع بحمل أحاديث تحريم المدينة على إرادة المحافظة على زينة المدينة فهذه دعوى ينقصها الدليل، ولا سيما مع ورود التصريح بتحريم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع دون ذكر المحافظة على زينة المدينة.

وبعد ذلك، يمكن القول بأن الراجح أن المدينة حرم وأنه يحرم قتل صيدها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح فقد ترجم بقوله: باب حرم المدينة.^(١)

(١) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل المدينة.



المبحث الثاني

ما يتعلق بكتاب بدء الخلق

المطلب الأول

قتل الكلاب

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحازمي^(٤).

واحتجوا بأحاديث:

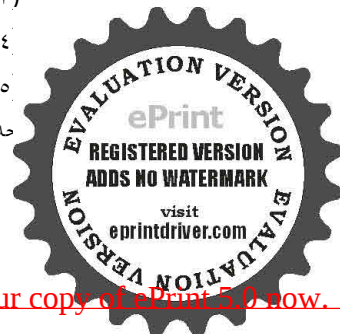
١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم هوى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان".^(٥)

وجه النسخ:

قول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: (أمرنا... ثم هوى). دل على تأخر النهي عن الأمر بقتل الكلاب وأن

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، حديث (٣٣٢٣). - مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث (١٥٧٠). - ابن ماجه كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث (٣٢٠٢).
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٢٧/٢.
(٣) النووي، المجموع، ٣٣٧/٧ - الأنصاري، أسنى المطالب، ٥٦٧/١ - النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٣٥/١٠.
(٤) الحازمي، الاعتبار، ٨١٢/٢.
(٥) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث (١٥٧٢). - أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، حديث (٢٨٤٨).



النهي ناسخ للأمر السابق.

٢ - حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - .

عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب.^(١)

وجه النسخ:

نقل عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ونقل - رضي الله عنه - ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم باقتناء الكلاب، مما يدل على نسخ الأمر بقتلها.

المناقشة:

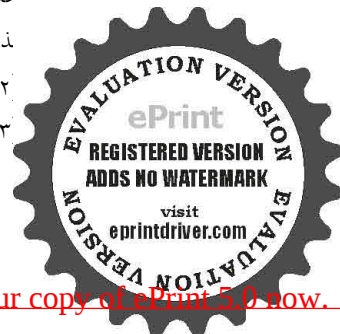
- يجب الجمع بين الأحاديث ما أمكن ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بأي وجه. ويمكن الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة باعتبار الكلاب التي هي عن قتلها مستثناة من عموم الأمر بالقتل، فلا حاجة للقول بالنسخ.^(٢)

ويمكن أن يجاب بأن الأمر بقتل الكلاب كان أمراً عاماً يشمل جميع الكلاب. ثم نفي عن قتلها جميعاً سوى الأسود^(٣) والمؤذي. فصار الأصل عدم القتل إلا ما استثنى. وهذا نسخ للحكم السابق الذي يجعل الأصل قتل الكلاب.

الترجيح:

مما سبق يمكن ترجيح نسخ النهي عن قتل الكلاب للأمر السابق بقتلها. فقد صرحت الأحاديث بأن الأمر بقتل الكلاب إنما كان في أول الأمر. وأن النهي عن قتلها كان متأخراً عن ذلك.

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب و بيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، حديث(١٥٧٣). - أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب، حديث(٧٤). - النسائي، كتاب الطهارة، باب تغفير الإناء ذي ولغ فيه الكلب بالتراب، حديث(٦٧). - ابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، حديث(٣٢٠٠).
(٢) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٦٦/٣.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٤٠/١٠.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر بقتل الكلاب ذهب إلى أن الأصل عدم قتل الكلاب إلا في حالات خاصة. ومن قال بعدم وقوع النسخ فقد ذهب إلى إباحة قتل الكلاب إلا ما استثنى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور^(١).^(٢)

واتفقوا على منع قتل كلاب الماشية والصيد والزرع.^(٣)

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب.^(٤)

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تحريم قتلها إلا إذا كانت مؤذية. وهو مذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦).

الأدلة:

- نسخ الأمر بقتلها بالنهي عن ذلك.

- أما ما يؤذي منها فيجوز قتله.

ومما يدل على ذلك: ما روت حفصة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس

من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور".^(٧)

(١) العقور الجراح القاتل المفترس. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عقر، ٢٤٩/٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٣٩/١٠.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٦٧/٣.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٤٠/١٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٦٢٧/٢.

(٦) النووي، المجموع، ٣٣٧/٧.

(٧) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٨٢٦). - مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم

غيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١٢٠٠).



٢ - إباحة قتل الكلاب إلا ما استثنى ككلب الصيد ونحوه. وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

- خصوا بالأحاديث المرخصة باقتناء كلب الصيد وغيره عموم الأمر الوارد في حديث عبد الله بن عمر بقتل الكلاب^(٢).

٣ - يباح قتل الكلب الأسود البهيم والكلب العقور والمؤذي. ولا يباح قتل غيرها من الكلاب. وهو مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

- أما إباحة قتل الكلب الأسود. فلحديث عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم"^(٤). فأباح قتل الكلب الأسود من دون سائر الكلاب.

- وأما الكلب العقور فلأحاديث منها: حديث حفصة - رضي الله عنها - المتقدم. ويقاس على الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم فيباح قتله^(٥).

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث الأمر بقتل الكلاب بأحاديث النهي عن قتلها، أصبح من الممكن اعتبار القول المبني على القول بعدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بقتل الكلاب إلا ما استثنى، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الراجح تحريم قتل الكلاب إلا ما كان مؤذياً، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

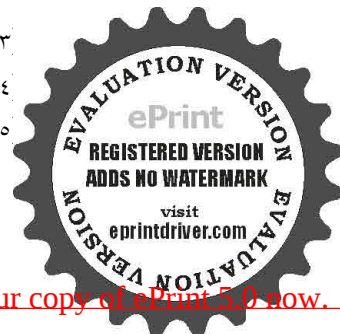
(١) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٦٦/٣.

(٢) من الأحاديث المرخصة باقتناء الكلب في بعض الحالات حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقد سبق تخريجه. أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو حديث الصحيح الذي دارت المسألة حول نسخه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥٥/٦.

(٤) الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، حديث (١٤٨٦). وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٥٥/٦.



المطلب الثاني

قتل الحيات

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا

الحيات واقتلوا ذا الطفتين^(١) والأبتر^(٢) فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الجبل".^(٣)

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا ذا الطفتين، فإنه يلمس البصر

ويصيب الجبل".^(٤)

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتر، وقال: "إنه يصب البصر

ويذهب الجبل".^(٥)

القائلون بأنها منسوخة:

الحازمي.^(٦)

(١) الطفية: حوصة المقل في الأصل، شبه الخططين الذين على ظهر الحية بخوصتين من حوص المقل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، طفا، ١١٩/٣. وقيل: ذو الطفتين هو الذي على ظهره حيطان أحدهما أخضر والآخر أزرق. - النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٤/٢.

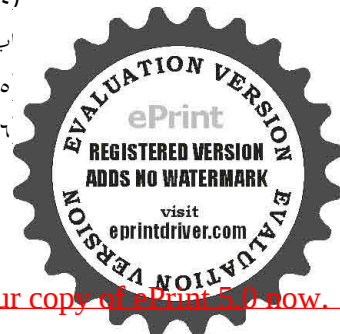
(٢) الأبتر هو الصغير الذنب. - الفواكه الدواني. - النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٤/٢.

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]، حديث (٣٢٩٧). - مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٣). - الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، حديث (١٤٨٣). - ابن ماجه، كتاب الطب، باب قتل ذي الطفتين، حديث (٣٥٣٥).

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث (٣٣٠٨). - النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ، حديث (٢٨٣١).

(٥) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث (٣٣٠٩).

(٦) الحازمي، الاعتبار، ٨١٧/٢.



واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

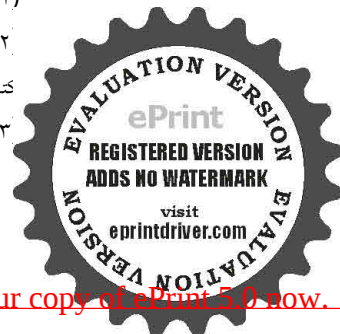
قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : "فبينما أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر (١). (٢)"

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : "فبينما أنا أطارد حية لأقتلها"، دل على أنه كان يعمل بما سبق من أمر بقتل الحيات، ثم أخبره أبو لبابة - رضي الله عنه - بما حدث بعد ذلك من نهي عن قتل حيات البيوت، فنسخ بذلك الأمر السابق.

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان فتى منا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة"، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة. فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بجية عظيمة منطوية على الفراش. فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى. قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا له وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: "استغفروا لصاحبكم". ثم قال: "إن بالمدينة جنأ قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان (٣)".

(١) العوامر الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عمر، ٢٧٠/٣.
(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]، حديث (٣٢٩٨). - مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٢).
(٣) مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٦).



وجه النسخ:

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت وذلك أن بعض الجن قد دخلوا الإسلام، فكان النهي لتوقي قتل أحد منهم، فدل ذلك على نسخ الأمر السابق بقتل الحيات.

المناقشة:

- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع،^(١) ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل أحاديث الأمر بقتل الحيات على العموم، وحمل أحاديث النهي عن قتلها على الخصوص، فيكون المعنى الأمر بقتلها إلا في حالات مخصوصة، وبناء على ذلك فلا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ وإن علم المتقدم من المتأخر.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، وهذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

لم يترتب على الخلاف في النسخ في هذه المسألة كبير خلاف، وذلك أن جمهور الفقهاء على حمل عموم الأمر بالقتل على خصوص النهي عن قتل بعضها.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز قتل حيات الصحارى والأودية من غير استئذان.^(٥)

(١) النووي، المجموع ٩٧/٢.

(٢) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٤) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٩، ٢٠٨.

(٥) المواق، التاج والإكليل، ٣/٢٤٨ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦/٣٤٩.



والجمهور على قتل ذي الطفيتين والأبتر، دون أن يؤذن، حتى لو كان من حيات البيوت. (١)

واختلفوا في حيات البيوت الأخرى، هل تقتل دون أن تؤذن أم يجب أن تؤذن قبل قتلها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز قتل الحيات مطلقاً. والأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لدفع الضرر لا للحرمة. وهو مذهب الحنفية (٢).

الأدلة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب". (٣)

- لا بأس بقتل الكل لأنه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمتهم ولا يظهروا أنفسهم. فإذا دخلوا بيوت المسلمين أو أظهروا أنفسهم فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم. (٤)

- أما الإمساك عما فيه علامة الجن فليس لأجل الحرمة بل لدفع الضرر. (٥)

٢ - يجب إنذار حيات البيوت في المدينة ثلاثة أيام. ويستحب إنذارها في غير المدينة. وهو مذهب المالكية. (٦)

الأدلة:

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت. ومن ذلك ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث المتقدم.

- ومن الأدلة على وجوب الاستئذان:

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٣/٢.

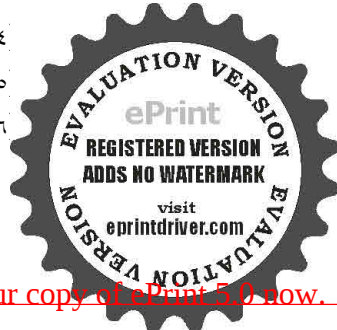
(٢) المرغيناني، الهداية، ٦٣/١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث (٩٢١). - ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، حديث (٢٣٥٢).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٦٤/١.

(٥) المرجع نفسه، ٣٦٤/١.

(٦) المواق، التاج والإكليل، ٢٤٨/٣. - النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٣/٢.



ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

"إن بالمدينة جناً قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو

شيطان.^(١) ومقتضى الأمر (فأذنوه) الوجوب.^(٢)

- ويستحب أن يؤذنوا حيات البيوت في غير المدينة لأن الحديث يحتمل إرادة بيوت المدينة خاصة ويحتمل إرادة جميع البيوت.^(٣)

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور".^(٤)

صريح في إباحة قتل الحيات في الصحارى.

- أما استثناء ذي الطفتين والأبتر من أن يؤذن فدليله ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا ذا الطفتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل".^(٥) ووجه استثناء هذين لأنهما

يخطفان البصر ويطران ما في بطون الحوامل.^(٦)

٣- يحرم قتل حيات البيوت مطلقاً حتى تؤذن ثلاثة أيام. وهو مذهب الشافعية^(٧) والحنابلة.^(٨)

الأدلة:

- حملوا عموم الأمر بقتل الحيات على خصوص النهي عن قتل حيات البيوت.

(١) مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (٢٢٣٦).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٤/٢.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ٢٤٨/٣.

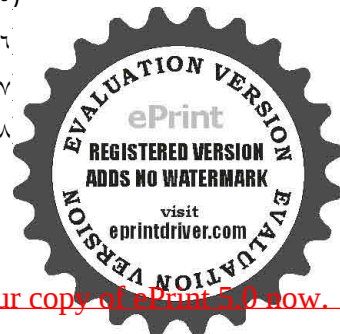
(٤) مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٨).

(٥) سبق تحريجه، ص ٣١٤.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ٤٥٤/٢.

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٣٥/١٤.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٤/١٩.



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يبدو أن الراجح إباحة قتل الحيات إلا حيات البيوت فإنها تنذر ثلاثاً أيام،
فإن لم تخرج جاز قتلها إلا الأبر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان مطلقاً في البيوت وفي غيرها.



المبحث الثالث

ما يتعلق بكتاب الأدب

ألعاب البنات (الصور)

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن^(١) منه فيسربهن^(٢) إلي فيلعبن معي^(٣).

القائلون بأنه منسوخ:

الداودي^(٤).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

- عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالبواب فلم

يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه التمرقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

الصور".^(٥)

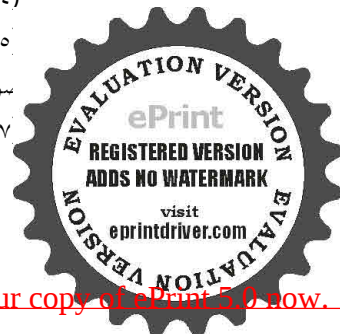
(١) أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، قمع، ٩٥/٤.

(٢) أي يرسلهن إلي. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سرب، ٣٢١/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث (٦١٣٠). - مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة - رضي الله عنها -، حديث (٢٤٤٠). - أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث (٤٩٣١). - ابن ماجه كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، حديث (١٩٨٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٧٢٥/١٠.

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٧). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير سورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). - النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، حديث (٥٣٦٢).



وجه النسخ:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب المصورين يدل على نسخ الأحاديث المشتملة على الرخصة في بعض

الصور. (١)

المناقشة:

١ - لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر. ولم يعرف هنا.

٢ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فيمكن حمل العام على الخاص وذلك باستثناء

صور ألعاب البنات من عموم النهي عن الصور. (٢)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، وإمكان الجمع بين الأدلة.

و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ الأحاديث

المرخصة بألعاب البنات ذهب إلى تحريمها أو كراهتها.

أما من قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى إباحة ألعاب البنات.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح التي لها ظل. واختلفوا في حكم ألعاب البنات. وهذه مذاهبهم في

ذلك.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٣٩٠ - العيني، عمدة القاري، ١٥/١٢٩.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٣١١-٣١٢.



المذاهب الفقهية في المسألة:

- ١ - جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بمن. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣).

الأدلة:

أ - خصوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في لعبها مع البنات عموم النصوص الواردة في منع الصور كحديث أبي طلحة - رضي الله عنه - المخبر إن الملامكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

ب - لتدريب البنات من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن.^(٤)

٢ - تحرم كسائر التماثيل. وهو مذهب الداودي^(٥) والحنابلة^(٦).

الأدلة:

- ذهب بعضهم إلى أن الرخصة منسوخة بأحاديث النهي.

- أما الآخرون فتأولوا حديث عائشة - رضي الله عنها - فقالوا إن المقصود بهذه الألعاب ما لم يكن صورة^(٧).

المناقشة وال ترجيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ، وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يمكن أن يقال لمن تأول حديث عائشة فقال إن المراد بالألعاب غير صور ذوات الأرواح بأن هناك ما يرد هذا التأويل، ومن ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة

(١) المرجع نفسه، ٣١١-٣١٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١١٦/١٤.

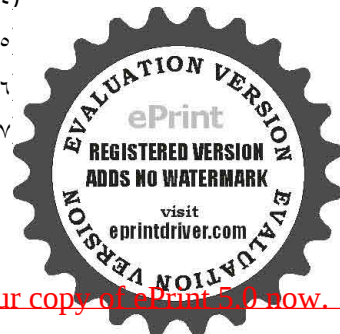
(٣) ابن حزم، المحلى، ٩١/٠.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ٣١١-٣١٢. ابن حجر، فتح الباري، ٧٢٥/١٠.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٧٢٥/١٠.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/١٠.

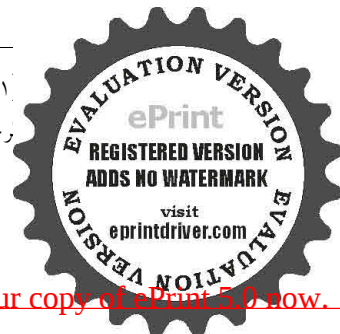
(٧) ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/١٠.



تبوك أو خير وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: " ما هذا يا عائشة ؟ " قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد. فقال: " ما هذا الذي أرى وسطهن؟ " قالت: فرس. قال: " وما هذا الذي عليه ؟ " قالت: جناحان. قال: " فرس له جناحان ؟ " قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه.^(١)

وبناء على ما مضى يبدو أن الراجح جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، حديث (٤٩٣٢). - النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة رجل اللعب لزوجه بالبنات، حديث (٨٩٥٠).



الفصل السادس

النسخ في النكاح و الطعام و الشراب و اللباس و الدعوات:

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب النكاح.

المطلب الأول: نكاح المتعة.

المطلب الثاني: الإشهاد في النكاح.

- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالطعام والشراب.

المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد.

المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الأضاحي.

المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأشربة.

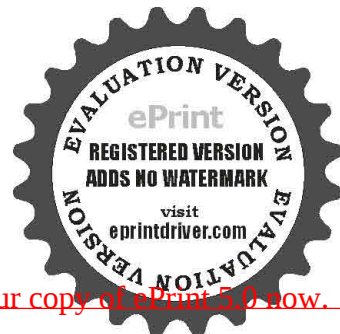
- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب اللباس.

المطلب الأول: لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: المشي في نعل واحدة.

المطلب الثالث: توسد الصور.

- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الدعوات.



المبحث الأول

المسائل المتعلقة بكتاب النكاح

المطلب الأول

نكاح المتعة^(١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء

فقلنا ألا نستخصي؟^(٢) فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب.^(٣) ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين

آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [سورة المائدة: ٨٧].^(٤)

الثاني والثالث: حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما -:

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - قالوا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا".^(٥)

عن الأكوع - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما

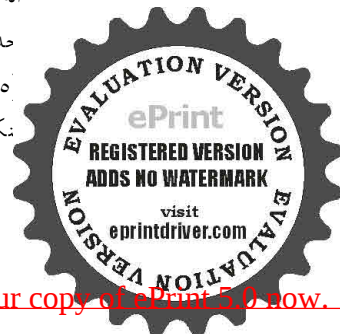
(١) هو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين كأن يقول لها: زوجيني نفسك شهراً، أو تزوجتك مدة سنة. - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٨٦١.

(٢) من الخضاء وهو نزع الأنثيين من الرجل. - ابن سلام، غريب الحديث، وجاء، ٧٤/٢.

(٣) أي إلى أجل في نكاح المتعة. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١١٩/٩. ومما يوضح ذلك رواية مسلم لنفس الحديث: عن عبد الله مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء. قلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين﴾ [سورة المائدة: ٨٧]. فقد ذكر في هذه الرواية أن النكاح بالثوب كان إلى أجل.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخضاء، حديث (٥٠٧٥). - مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٤). - أبو داود كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢).

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٧)، (٥١١٨). - مسلم، كتاب نكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥).



بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتشاركا تتاركا". فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة.^(١)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) وابن شاهين^(٧) والحازمي^(٨).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -:

وقد ورد بالفاظ. منها:

- عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن متعة النساء.^(٩)

- عن سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا".^(١٠)

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٩). وقد اعتبر حسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي حديثاً من أحاديث الصحيح. لكن البخاري لم يخرج بسنده وإنما هو من معلقاته. وقد رجعت إلى ترقيم الشيخ محمد زهير بن ناصر الناصر فوجدته موافقاً لمحمد فؤاد عبد الباقي. ورجعت إلى ترقيم شيخني مصطفى ديب البغا، فوجدت أنه لم يعتبره من أحاديث الصحيح فلم يجعل له رقماً. - البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر، عقب حديث (٤٨٢٧).

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٥. - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٣/٢.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ٦٠٦/٩. - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٨/٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٨/١٠. - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٦٩/٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٦٧٥/٩.

(٧) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٤١.

(٨) الحازمي، الاعتبار، ٦٣٠/٢.

(٩) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٦).

- أبو داود، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢).

(١٠) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٦).



وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء". دل على أن الإباحة حكم سابق. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" صريح في تحريم نكاح المتعة إلى الأبد^(١) ونسخ الحكم السابق.

٢- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

وقد ورد بالألفاظ، منها:

- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.^(٢)

- عن علي - رضي الله عنه - أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.^(٣)

وجه النسخ:

إنكار علي - رضي الله عنه - على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - دليل على أن ابن عباس إنما أفتى بذلك لأنه لم يبلغه النسخ، وهو ما طرأ من تحريم لنكاح المتعة.

المناقشة:

- النهي عن نكاح المتعة عام خبير لم يأت لأجل تحريم المتعة. وإنما كره لهم الاستمتاع بيهوديات في دار الشرك.^(٤)

- أن الصحابة - رضي الله عنهم - استمتعوا عام الفتح.^(٥)

(١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٥/٩.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٧).

النسائي، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، حديث (٣٣٦٦). ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦١).

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٧).

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٥/٩.

(٥) المرجع نفسه، ٦٠٥/٩.



- وأجيب:

أ- أن استماعتهم عام الفتح إنما كان بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لهم ثم نهي بعد ذلك. ودليل ذلك:

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس^(١) في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنها^(٢).

ويمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة في وقت تحريم نكاح المتعة بأن علياً - رضي الله عنه - إنما قصد بذكر

خير أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يومها الحمر الأهلية. أما نكاح المتعة فقد ذكرها في الحديث لبيان

تحريمها لا لبيان وقت التحريم. فلا يتعارض مع الأحاديث الأخرى^(٣).

كما يمكن الجمع أيضاً بالقول بأن النهي وقع عدة مرات. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص

أحياناً ثم ينهي حتى حرمه في آخر الأمر على التأيد^(٤).

ب- القول بأن النهي يوم خير للكرهية لا دليل عليه. وذلك أن النهي يدل على التحريم حتى يأتي ما يدل على

أن المراد به غير التحريم^(٥).

الترجيح:

و بالنظر فيما سبق يترجح لدي القول بالنسخ وذلك للأحاديث الصحيحة المصرحة بنسخ إباحة نكاح المتعة.

أما ما ورد عن بعض الصحابة فلعل خبر النسخ لم يبلغه مما جعله يقول بالإباحة.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بوقوع النسخ إلى تحريم نكاح المتعة. أما من لم يقولوا بالنسخ فقد روي عنه أنه ذهب إلى

الإباحة.

(١) هو نفسه عام الفتح. - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٥٨/٩.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٧/١٠.

(٤) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٦/٩. الحازمي، الاعتبار، ٦٣٣/٢. ابن قدامة، المغني، ٤٧/١٠.

(٥) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٦/٩.



تحرير محل التراجع:

اشتهرت هذه المسألة بندرة المخالف،^(١) فلا خلاف بين علماء السنة في تحريم نكاح المتعة،^(٢) أما السلف فقد روي عن بعضهم القول بإباحة هذا النوع من النكاح.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تحريم نكاح المتعة. وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

الأدلة:

- أن الإباحة منسوخة بالنهي كما سبق.

- لأن نكاح المتعة يفسخ دون إحداث طلاق من الرجل، وهذا مخالف لما شرع من الطلاق لإنهاء الحياة الزوجية.^(٨)

٢ - جواز نكاح المتعة في شدة الحال كالجهاد وقلة النساء. وهو مروي عن عبد الله بن عباس^(٩) وجابر بن عبد الله^(١٠) - رضي الله عنهم -.

الأدلة:

عن الحسن بن سلمة بن الأكوع عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما رجل وامرأة آيم^(١١) تراضيا

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٧٣/٩.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٥٥/٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٣/٢.

(٥) الإمام الشافعي، الأم، ٦٠٦/٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٨/٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٨/١٠ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٦٩/٢.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٦٧٥/٩.

(٨) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٦/٩.

(٩) البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٦).

(١٠) مسلم، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث (١٤٠٥).

(١١) الأيم: المرأة التي لا زوج لها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، أم، ٨٦/١.



فعرشهما ثلاث ليال فإن أراد أن يتزايدا تزايدا وإن أراد أن يتتاركا تتاركا. (١)

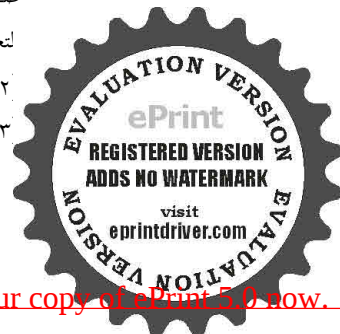
المناقشة والترحيج:

بعد ترجيح النسخ فيما سبق أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ راجحاً، وهو القول بتحريم هذا النوع من النكاح، وهو ما أطبقت عليه مذاهب أهل السنة. وقد بين الإمام البخاري صاحب الصحيح مذهبه في ذلك، فقد ترجم قائلاً: باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، (٢) وقال بعد أن روى أحاديث الباب: وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ. (٣)

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب النكاح، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، حديث (٥١١٩). - ووصله الطبراني، المعجم الكبير، سلمة بن الأكوع، حديث (٦٢٦٦). وصححه ابن حجر العسقلاني. - أحمد بن علي بن محمد، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، دار عمار، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ٤/١٢٤.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح.

(٣) المرجع نفسه، عقب حديث (٥١١٩).



المطلب الثاني

الإشهاد في النكاح

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فلم يجبه شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فلم يجبه شيئاً. ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: "هل عندك من شيء؟" قال: لا. قال: "اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد." فذهب فطلب ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئاً ولا خائماً من حديد. فقال: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن." (١)

القائلون بأنه منسوخ:

نسب القول بالنسخ إلى ابن حبيب من المالكية. (٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (٣)

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث (٥١٤٩). - مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، حديث (١٤٢٥). - أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث (٢١١١). - الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث (١١١٤). - النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، حديث (٣٣٣٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢١٦/٩.

(٣) الدارقطني، كتاب النكاح، حديث (٢٣). - ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر نفى إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث (٤٠٧٥). قال ابن حبان عقب روايته للحديث: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.



وجه النسخ:

في هذا الحديث اشتراط الشهادة في النكاح، وهو ناسخ لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - المشتمل على التزويج دون إشهاد.

المناقشة:

١ - لا بد من معرفة التاريخ حتى يقال بالنسخ، ولا يوجد هنا ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ، لذا لا يمكن القول بالنسخ.

٢ - واضح من سياق الحديث أن ذلك كان وقع بحضرة جماعة من الصحابة. (١) فقد قال الراوي: (إنني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة). فمن الممكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشهدهم.

٣ - من الممكن القول بأن حديث سهل - رضي الله عنه - ليس فيه نفي الإشهاد. وعدم رواية الإشهاد في حديث سهل - رضي الله عنه - لا تعني عدم وجوده. فيستفاد حكم الإشهاد من الأحاديث الأخرى المشتملة على الأمر بالإشهاد، ولا تعارض بين الأدلة حتى يقال بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم وجود تعارض بين الأدلة، ولعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

اشترك القائلون بوقوع النسخ مع القائلين بعدم وقوعه في هذه المسألة فقالوا باشتراط الإشهاد في النكاح.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على اشتراط الإشهاد في عقد النكاح إلا ما جاء عن المالكية من جواز تأخير الإشهاد عن العقد.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢١٦/٩.



المذاهب الفقهية في المسألة:

اشتراط الشهادة في عقد النكاح. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن حزم

الظاهرية^(٥). إلا أن المالكية أجازوا تأخر الإشهاد عن العقد ولكن لا يبيحها حتى يشهد^(٦).

الأدلة:

أحاديث الأمر بالإشهاد. ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٢٣/٢.

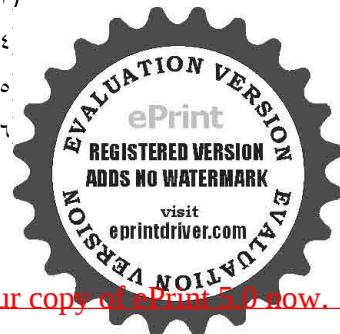
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥/٢ - النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٣/٢.

(٣) الإمام الشافعي، الأم، ٣٥/٥ - الماوردى، الحاوي الكبير، ٥٧/٩ - الشرييني، مغني المحتاج، ١٤٤/٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ٧٧/٨ - ابن قدامة، المغني، ٣٤٤/٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٦٠٦/٩.

(٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٣/٢.



المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالطعام والشراب

المطلب الأول

ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد

جلود الميتة ودبغها

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - - رضي الله عنه - :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصلقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها"^(١).
(٢)

و في لفظ: "هلا استمتعتم بإهابها"^(٣)؟. بدل "هلا انتفعتم بجلدها؟"^(٤)

وفي لفظ:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بعتر^(٥) ميتة فقال: "ما على أهلها لوأنتفعوا بإهابها".^(٦)

الثاني: حديث سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - :

عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا^(٧)

(١) كأهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فين لهم وجه التحريم- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥٨/٩.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٩٢).

و مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣).

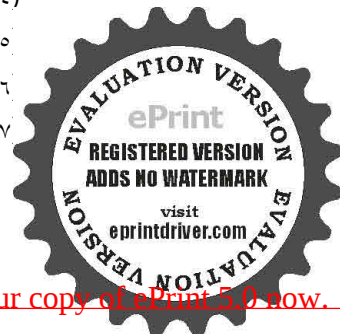
(٣) الخلو قيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الهمزة، الهمزة مع الهاء، ٨٤/١.

(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث (٥٥٣١).

(٥) هي الماعزة وهي الأنثى من المعز. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٦٠/٩.

(٦) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث (٥٥٣٢).

(٧) الدباغ هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات. - القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ١٥٨/١.



مسكها^(١) ثم ما زلنا ننبد^(٢) فيه حتى صار شناً^(٣).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنابلة^(٤) وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة - رضي الله عنهم -^(٥).

و حجتهم:

- حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته

بشهر: " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"^(٦) .^(٧)

وجه النسخ:

قول عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - "قبل موته بشهر". دل على أن النهي كان متأخراً عن الإباحة، فقد

تضمنت أحاديث الإباحة ما يدل على أن الإباحة استمرت مدة طويلة تزيد على شهر. من ذلك قول سودة -

(١) المسك بسكون السين: الجل - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، حرف الميم، باب الميم مع السين، ٢٨٣/٤.

(٢) نصنع النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير وغير ذلك. - ابن الأثير، النهاية في غريب

الحديث و الأثر، حرف النون، باب النون مع الباء، ٦/٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان و النذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكر أو عصيراً، حديث (٦٦٨٦). والمقصود

بالشئ: الأسقية الخلقة، وهي أشد تبريدا للماء من الجديدة - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، حرف الشين، باب الشين مع

النون، ٤٥٢/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨٩/١.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٨) - الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في

جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٩) - النسائي، كتاب الفرع و العترة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث (٤٢٤٩) - ابن ماجه،

كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث (٣٦١٣) - مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن عكيم

رضي الله تعالى عنه، حديث (١٨٨٠٢). قال أبو عيسى عقب إخرجه لهذا الحديث: هذا حديث حسن و يروى عن عبد الله بن عكيم عن

أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب النبي

صلى الله عليه و سلم قبل وفاته بشهرين. قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل

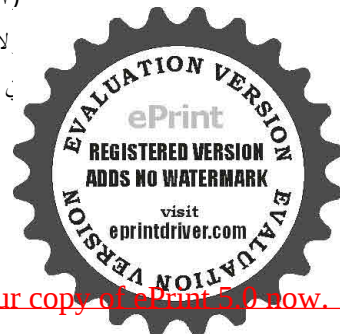
وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. و

صححه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥٩/٩. وأعله النووي من وجوه: منها أنه مرسل. ومنها الاضطراب. - المجموع، ٢٧٣/١.

(٧) نقله ابن قدامة في المغني، ٩٠/١. بلفظ: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب

لا عصب". و عزاه إلى سنن أبي داود و مسند الإمام أحمد و اعتبره تصريحاً من النبي صلى الله عليه و سلم بالنسخ، و لم أجده بهذا اللفظ

في المصادر التي عزاه إليها ولا في غيرها. إنما أخرجه من أخرجه دون لفظ: "إني كنت رخصت لكم".



رضي الله عنها - : "ما زلنا ننذ فيه حتى صار شناً" وذلك أن الجلد لا يصير شناً في شهر وإنما يصير شناً باستعماله فترة طويلة، و بالتالي فحديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - ناسخ لأحاديث الإباحة.

المناقشة:

- ١ - عند النظر في الأحاديث السابقة يتبين أن العلماء قد اختلفوا في صحة حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - . و بناء على رأي الجمهور القائلين بصحته، فالأحاديث السابقة كلها صحيحة فلا يجوز إلغاء شيء منها، بل يجب الجمع بينها و استعمالها و عدم تعطيل شيء ما أمكن.
- ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، و لم يتعذر هنا. فيمكن حمل حديث عبد الله بن عكيم على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ما لم يدبغ، و حمل أحاديث الإباحة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته. (١)
- ٢ - ومما يقوي ذلك أن الإهاب يطلق على الجلد قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فإنه لا يسمى إهاباً، وأما يسمى قرية وغير ذلك. (٢) وقد وقع النهي في حديث عبد الله بن عكيم عن الإهاب (الجلد قبل الدبغ) وهذا لا يتعارض مع الأحاديث المبيحة للانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ.
- ٣ - و يؤكد هذا الفهم ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طهور كل أديم دباغه". (٣) . فدل على أن الدباغ وسيلة لتطهير الجلد. (٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، و إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية (٥) و الشافعية (٦) و الحنابلة (٧)

(١) ابن حزم، المحلى، ١/١٠٥ - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١/٢٢١.

(٢) أبو داود، السنن، عقب حديث (٤١٣٠).

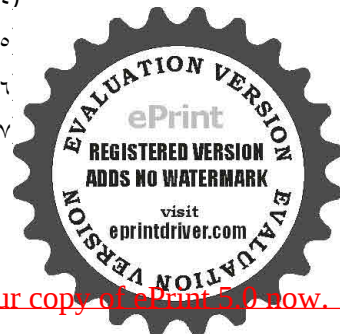
(٣) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث (٢٧). وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١/١٠٥.

(٥) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٢٣.

(٦) الغزالي، المستصفى، ٢/٦٣٢.

(٧) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨، ٢٠٩.



فهم لا يلجئون إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع. أما الحنفية فهم - وإن تبين تاريخ حديث عبد الله بن عكيم - إلا أنهم لا يرون وقوع تعارض بينه وبين أحاديث الإباحة، فقد وقع النهي في حديث عبد الله بن عكيم عن استعمال الإهاب. والإهاب: ما لم يدبغ. أما أحاديث الإباحة فقد أباحت استعمال الجلد بعد الدباغ و عندها لا يكون إهاباً.^(١)

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث إباحة الانتفاع بجلد الميتة، رأى تحريم الانتفاع بها سواء دبغت أم لم تدبغ. ومن قال بعدم وقوع النسخ رأى جواز الانتفاع بجلود الميتة على تفصيل سيأتي في بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا خلاف بين العلماء في جواز الانتفاع بجلد الحيوان الذي ذكي مما يحل أكله، لكنهم اختلفوا في جلد الميتة، هل يجوز سلخه والانتفاع به؟ وهل ينتفع به دون دباغ؟ وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ. وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) والظاهرية^(٦).

الأدلة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - المتقدم في الانتفاع بالإهاب، دل الحديث على جواز الانتفاع

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٢٢١/١.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٢٠-٢١٩/١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١٥٩/١ - الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، ٩/١.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ٥٧/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨٩/١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١٠٣/١.



بجلد الميتة مطلقاً.

وقد صحح التقييد بالدباغ:

فعن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ

الإهاب فقد طهر". (١)

إلا أن أبا حنيفة و المالكية (٢) استثنوا جلد الخنزير،

و استدلووا بالآتي:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة

الأنعام: ١٤٥].

سوى في الآية بين لحم الخنزير و بين الدم و الميتة. و الدم و الميتة لا يقبلان التطهير. (٣) و استثنى الشافعية (٤)

وأحمد - في رواية عنه- (٥) جلد الكلب و الخنزير و ما تولد منهما.

واحتجوا بأدلة منها:

أن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت. فلا يطهر جلد الكلب و الخنزير بالدباغ لأن النجاسة فيهما و هما

حيان قائمة، وأنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا أثناء حياته. (٦)

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٦). - أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة، حديث (٤١٢٥). - الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٨). - النسائي، كتاب الفرع والعنبرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٤١). - ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦٠٩).
(٢) القرافي، الذخيرة، ١/١٥٩. - الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ٩/١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١/١٥٨.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ١/٥٧. - النووي، المجموع، ١/٢٧٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/٨٩.

(٦) الإمام الشافعي، الأم، ١/٥٧.



و دليل نجاسة الخنزير: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

وأما دليل نجاسة الكلب: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً".^(١)

٢- تحريم الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ و بعده. وهو قول الخنابلة.^(٢)

الأدلة:

أ- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣].

والجلد جزء من الميتة فكان محرماً و م يطهر بالديغ كاللحم ولأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الديغ.^(٣)

ب- أن حديث عبد الله بن عكيم السابق ناسخ لأحاديث الترخيص بالانتفاع بجلد الميتة.

وهو دال على تحريم الانتفاع بها. و متأخر عن أحاديث الإباحة.^(٤)

٣- جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً دبع أم لم يدبغ. وهو قول الزهري.^(٥)

الأدلة:

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - في الانتفاع بشاة ميمونة، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه

وسلم أباح الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً بقوله: "هلا انتفعتم بجلدها؟".

(١) سبق تخريجه، ص ٨٤.

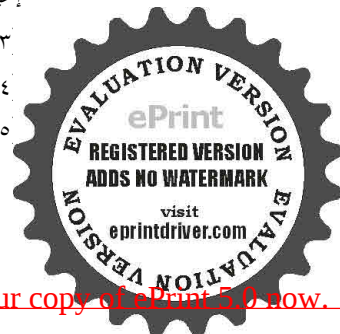
(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨ م، ١/٧٢ - ابن قدامة، المغني، ١/٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١/٩١.

(٤) المرجع نفسه، ١/٩٠-٩١.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/٦٥٨.



المناقشة والترحيج:

بعد ترحيج عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على عدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بتحريم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، وأما من ذهب إلى جواز الانتفاع بجلد الميت مطلقاً دبع أم لم يدبع فقوله مرجوح كذلك لأنه لم يحمل المطلق في أدلته على ما صح من تقييد بالدباغ، فيترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبع وهو مذهب الجمهور.



المطلب الثاني

ما يتعلق بكتاب الأضاحي

أكل الأضحية بعد ثلاث

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا من الأضاحي

ثلاثاً". وكان عبد الله يأكل الزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدي.^(١)

الثاني: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم

نسككم فوق ثلاث.^(٢)

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وابن شاهين^(٧) والحازمي^(٨) وابن الجوزي^(٩).

واحتجوا بأحاديث:

(١) البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتروذ منها، حديث (٥٥٧٤). - مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان

ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، و بيان نسخه و إباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٧٠). - الترمذي،

كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث (١٥٠٩).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتروذ منها، حديث (٥٥٧٣). - مسلم، كتاب الأضاحي، باب

بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، و بيان نسخه و إباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٦٩). - النسائي،

كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، حديث (٤٤٢٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٤/٤. - أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، بعد حديث (٥٨١٩).

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٣٣/٥.

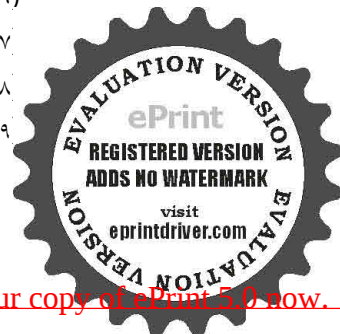
(٥) الشافعي، الأم، ٢٧٢/١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٨١/١٣.

(٧) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٨٨.

(٨) الحازمي، الاعتبار، ٥٦١/٢.

(٩) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ، ٣٧.



١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا وتزودوا". فأكلنا وتزودنا. سئل عطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا. (١)

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنه -: (كنا لا نأكل). ثم قوله: (فرخص لنا) دل على نسخ أحاديث النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث. فقد أحرر في هذا الحديث عن الناسخ والمنسوخ. (٢)

٢ - حديث أبي بريدة - رضي الله عنه - .

عن أبي بريدة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم". (٣)

وجه النسخ:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي..." ثم قوله: "فكلوا وانتفعوا بها" صريح في نسخ النهي بالأمر المتأخر عنه.

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دف (٤) أهل أبيات من البادية حضرة (٥) الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخلوا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك

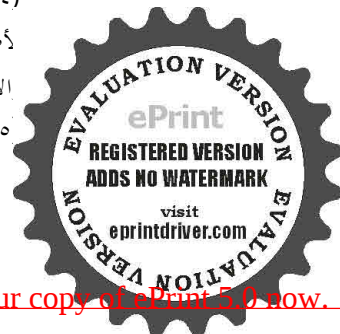
(١) البخاري، كتاب الحج. باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. حديث (١٧١٩). - مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، و بيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٧٢).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٣٣/٥.

(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، و بيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (١٩٧٧).

(٤) الداقة: القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشدي يقال هم يدفون دقيفاً. والمراد قوم من الأعراب يردون مصر، أي المدينة عند لأضحى. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لينتفع أولئك القادمون بها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، دقف، ١١٦-١١٧.

(٥) من الحضرة وهي المدن والقرى. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حضر، ٣٨٤/١.



قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون^(١) منها الودك^(٢). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" قالوا: نهيتم أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت فكلوا وادخروا وتصلقوا".^(٣)

وجه النسخ:

أخبرت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث لأجل الدافاة.

فكان على من علمه أن يصير إليه، وهذا الحديث من أوضح ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن.^(٤)

المناقشة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - فيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنما كان النهي لعللة الدافاة.^(٥)

٢ - جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد النازل بالناس سبباً موجباً للنهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.^(٦)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يمكن ترجيح القول بوقوع النسخ. وذلك لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالأكل من الأضاحي بعد النهي. وهذا واضح في حديث بريدة وغيره.^(٧)

(١) يقال جملة الشحم وأجملته إذا أذنته واستخرجت دهنه. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جمل، ٢٨٧/١.

(٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ودك، ١٤٨/٥.

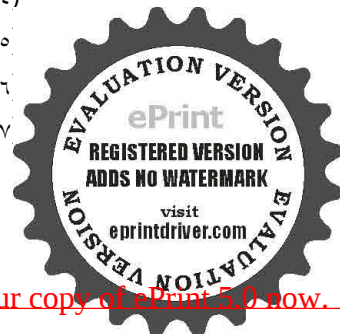
(٣) مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام...، حديث (١٩٧١).

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٥٦٥/٢.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٣٢/٥.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٠٨/٧.

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٨٨/٣.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ذهب إلى إباحة الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام. ومن قال بعدم وقوع النسخ ذهب إلى تحريم الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام.

تحرير محل التراجع:

اتفق العلماء على إباحة أكل المضحي من لحم الأضحية ثلاثة أيام. ثم اختلفوا في الأكل من الأضاحي بعد ذلك. هل يباح له أم يحرم عليه؟

جمهور العلماء على أن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام منسوخ بالترخيص بذلك بالأمر الصريح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه مذاهب الفقهاء في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - منع الادخار بعد ثلاث. ومن ذهب إلى هذا القول: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر^(١) والزيبر، وعبد الله بن واقد - رضي الله عنهم -^(٢).

الأدلة:

عملاً بأحاديث النهي، ومنها حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المتقدم.

٢ - إباحة ذلك مطلقاً فله أن يأكل إلى متى شاء. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

الأدلة:

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٣٨١/١٣.

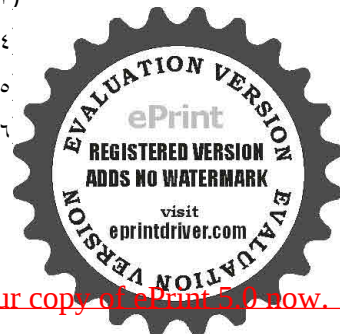
(٢) الحازمي، الاعتبار، ٥٦١/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٤/٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، ٤٣٩/٣ - الاستذكار، كتاب النذور والأيمان، باب ادخار لحوم الأضاحي، ٢٣٣/٥.

(٥) الشافعي، الأم، ٢٧٢/١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٣٨١/١٣.



قالوا بنسخ أحاديث النهي بأحاديث الإباحة. ومنها حديث أبي بريدة - رضي الله عنه - المتقدم.

وحملوا الأمر الوارد في أحاديث الترخيص بالأكل على الإباحة فهو كلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه

أمر ورد بعد نهي وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه للإباحة لا للإيجاب. (١)

وأجابوا عن المنع بأن الصحابة الذين ذهبوا إلى المنع لم تبلغهم الرخصة. (٢)

٣- يباح للمضحي أن يأكل فوق الثلاث إلا إن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في

جهد، فإنه لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء. وهو مذهب ابن حزم. (٣)

الأدلة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد النازل بالناس سبباً

موجباً للنهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح نسخ أحاديث النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أصبح بالإمكان اعتبار المذهب

المبني على القول بعدم وقوع النسخ مرجوحاً، وهو القول بالتحريم مطلقاً، وعليه يمكن ترجيح المذهب المبني

على القول بالنسخ وهو إباحة الأكل من الأضحية من غير تقييد بوقت، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤/٢٣٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، ١٣/٣٨١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧/٥٠٧.



المطلب الثالث

ما يتعلق بكتاب الأشربة

المسألة الأولى: استخدام أوعية الخمر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة :

الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

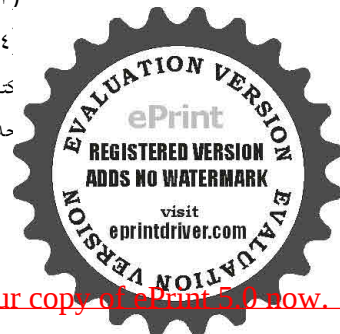
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من القوم ؟ أو من الوفد ؟" قالوا: ربيعة . قال: "مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى" فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده". قالوا الله ورسوله أعلم قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس". ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقيير والمزفت . وربما قال: المقير . وقال: "احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم". (١)

الثاني: حديث علي - رضي الله عنه - :

عن علي - رضي الله عنه - قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء (٢) والمزفت (٣). (٤)

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - :

(١) البخاري، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث (٥٣). - و مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء و الحنتم و النقيير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً ، حديث (٥٢٩٣) . - و أبو داود كتاب الأشربة، باب في الأوعية، حديث (٣٦٩٢) . - والترمذي كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ، حديث (٢٦١١) . - و النسائي كتاب الإيمان وشرائعه ، باب أداء الخمس، حديث (٥٠٣١) .
(٢) الدباء القرع، واحدها دباءة. كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ديب، ٩١/٢.
(٣) هو الإناء الذي طلي بالمزفت وهو نوع من القار، ثم لتبذ فيه. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، زفت، ٢٧٥/٢-٢٧٦.
(٤) البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية و الظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٤). - مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء و الحنتم و النقيير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً ، حديث (١٩٩٤). - النسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء والمزفت، حديث (٥٦٢٧).



عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ^(١) في الدباء و المزفت^(٢).

الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما -:

عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر^(٣) قلت:

أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا".^(٤)

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية،^(٥) والشافعية،^(٦) والحنابلة،^(٧) وابن حزم الظاهري^(٨) وابن الجوزي^(٩).

واحتجوا بأحاديث: (١٠).

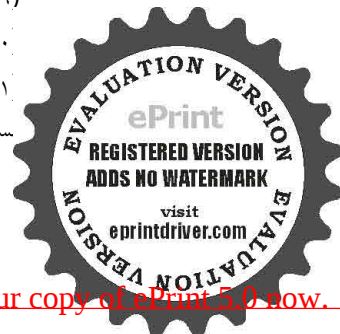
١ - حديث بريدة - رضي الله عنه -:

عن بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن الظروف وإن الظروف

-أو ظرفاً- لا يجل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام".^(١١)

وجه النسخ:

-
- (١) نقع التمر أو الزبيب في الماء ليصير نبيذاً. و النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير وغير ذلك. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، نبد، ٦/٥.
- (٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية و الظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٥). - مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت و الدباء و الخنتم و النقيز و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، حديث (١٩٩٥). - النسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت، حديث (٥٦٢٦).
- (٣) هو الخنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقبل للخنزف كله حتم، واحدهما حنتمة. وأما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، ٤٣١/١.
- (٤) البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية و الظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٦). - النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر، حديث (٥٦٢١).
- (٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٦/٤. - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٠/٤.
- (٦) النووي، المجموع، ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.
- (٧) ابن قدامة، المغني، ٥١٤/١٢.
- (٨) ابن حزم، المحلى، ٦٨٧/٧.
- (٩) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ، ٣٨.
- (١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٦٣٩٣)، ٢٤/٤. - الحازمي، ٧٨٧/٢.
- (١١) مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت و الدباء و الخنتم و النقيز و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، حديث (١٩٩٩).



قول النبي صلى الله عليه وسلم في أول الحديث "تهيتكم عن الظروف"، ثم نسخ النهي بإباحتها وبيّن أن المحرم هو الخمر أما الظروف فلا تحل شيئاً ولا تحرمه.

٢ - حديث بريدة - رضي الله عنه - .

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً".^(١)

وجه النسخ:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم الشرب في الأسقية كلها ناسخاً ما كان من النهي عن ذلك، وبيّن أن المحرم إنما هو الخمر.

٣ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية^(٢) قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر^(٣) غير المزفت^(٤).^(٥)

وجه النسخ:

ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالجر بعد النهي.

٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف^(٦) فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. قال: "فلا إذا".^(٧)

وجه النسخ:

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والتقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، حديث (٩٧٧).

(٢) ظروف الماء من الجل - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سقي، ٣٤٣/٢.

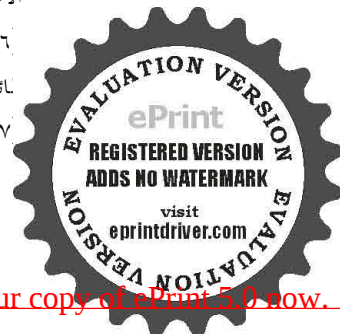
(٣) جمع حرة وهو الإناء المعروف من الفخار - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جرر، ٢٥١/٢.

(٤) غير المطلي بالمزفت - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، زفت، ٢٧٥/٢ - ٢٧٦.

(٥) البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٣) - مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والتقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، حديث (٢٠٠٠).

(٦) جمع ظرف وهو الوعاء أي عن الانتباز فيها. والظاهر أن المراد بها هنا ما كان من خشب أو يقطن مجوف ونحو ذلك مما يشرب لانتعته لأنه يسرع فيها التخمر فرمما أصبحت مسكرة دون أن ينتبهوا لذلك - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٨/١٠ - ٥٩.

(٧) البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٢).



ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالظروف بعد فهمه، وذلك لما أخبره الأنصار عن حاجتهم إلى استخدامها فقالوا: إنه لا بد لنا منها، فدل ذلك على نسخ النهي.

المناقشة:

- يمكن حمل أحاديث النهي على العموم، وحمل حديث الإباحة على الخصوص. فيستثنى من تحريم الأوعية ما ورد الدليل الخاص بإباحته.^(١)
- فتوى بعض الصحابة بما يدل على أن النهي غير منسوخ عندهم و من ذلك فتوى ابن عباس بتحريم استعمال ظروف الخمر. فعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: إن لي جرة يتبذ لي نبيذ فيها فأشربه حلواً في جر^(٢) إن أكثرته منه فجالت القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح^(٣) فقال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى". فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا. قال: "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله. هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس. وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت".^(٤)

الترجيح:

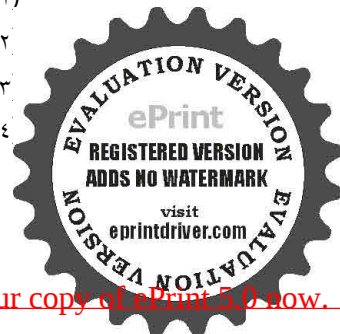
و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بالنسخ لوضوح تأخر الإباحة في الزمن عن التحريم، ولورود الحديث بإباحة الأوعية مطلقاً، فانتفى احتمال التخصيص، ولا غرابة أن يكون بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لم يبلغه حديث النسخ.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٨٣/١.

(٢) في جملة جرار. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨/٨٦.

(٣) لما يكاد يظهر على من اشتباه أفعالي وأقواله بالسكاري وأقوالهم. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨/٨٦.

(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث (٤٣٦٨).



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي ذهب إلى إباحة استعمال الأوعية مطلقاً.

و من لم يقل بالنسخ ذهب إلى تحريم ما لم يستثنه الدليل منها.

تحرير محل النزاع:

ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، و اعتبر ما جاءت الأدلة بإباحته من بعد مستثنى من التحريم السابق.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تحريم الانتباز في الدباء و المزفت. وهو مذهب الإمام مالك.^(١)

الأدلة:

- حديث علي - رضي الله عنه - المتقدم في النهي عن الدباء والمزفت.^(٢)

- لأنها تعجل الشدة،^(٣) فيسرع السكر إلى الشراب.^(٤)

٢ - إباحة استخدامها كلها. وهو مذهب الحنفية،^(٥) وابن حبيب من المالكية.^(٦) والشافعية^(٧)

والحنابلة^(٨) وابن حزم الظاهري.^(٩)

الأدلة:

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٢٨٥٠/٦.

(٢) المرجع نفسه، ٢٨٥١/٦.

(٣) القرائي، الذخيرة في فروع المالكية، ٤٠٤/٣.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٨١/٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٨٦/٤ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٠/٤.

(٦) المواقي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج و الإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠٢م،

٢٦٨/٣.

(٧) النووي، المجموع، ٥٨٣/٢-٥٨٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ٥١٤/١٢.

(٩) ابن حزم، المحلى، ٦٨٦/٧.



لأن الحظر منسوخ، وقد سبقت أدلة النسخ.

المناقشة والترجيح:

بعد ترجيح وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار القول المبني على النسخ راجحاً، وهو القول بالإباحة مطلقاً، و
لعل الحكمة من تحريم استعمال أواني الخمر في أول الأمر هي أن قرب العهد بإباحة الخمر، فلما اشتهر تحريم
الخمر أبيض الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر. (١)
و هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد ترجم لهذه المسألة بقوله: باب
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي. (٢)

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٨/١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشرطة.



المسألة الثانية: الشرب قائماً

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن علي - رضي الله عنه - : أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة^(١) حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت.^(٢)

الثاني: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم.^(٣)

القائلون بأنها منسوخة:

ابن حزم.^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.^(٥)

وجه النسخ:

الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وغير ذلك. فلما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(١) محلة بالكوفة. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، حرف الحاء، باب الرء والحاء، ٣/٣٣.

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، حديث (٥٦١٦).

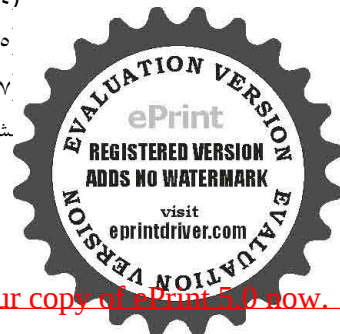
(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، حديث (٥٦١٧).

(٤) ابن حزم، المحلى، ٧/٦٩٣.

(٥) مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، حديث (٢٠٢٤). - أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، حديث

(٣٧١٧). - الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، حديث (١٨٧٩). - ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب

شرب قائماً، حديث (٣٤٢٤).



عن الشرب قائماً، كان النهي ناسخاً لما سبقه من الإباحة.^(١)

المناقشة:

١ - الأحاديث التي قيل أنها منسوخة موافقة للبراءة الأصلية، وقد جاء النهي رافعاً للبراءة الأصلية. ولا يسمى رفع البراءة الأصلية بحديث أنس - رضي الله عنه - نسخاً. لأن المقصود بالبراءة الأصلية عدم الحكم، وليس إزالة حكم.

٢ - لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، ومن الممكن أن يجمع بين الأدلة هنا بحمل النهي على كراهة التنزيه.^(٢)

٣ - لا دلالة فيما احتج به على النسخ على تأخر النهي عن الأحاديث المشتملة على شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً، ولا نسخ دون معرفة التاريخ.^(٣)

الترجيح:

مما سبق يترجح أن أحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ليست منسوخة بالنهي عن الشرب قائماً، وذلك لأن رفع البراءة الأصلية لا يعد نسخاً، إضافة إلى إمكان الجمع، ولا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع حتى لو علم التاريخ، فكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع وعدم تبين التاريخ؟.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث الشرب قائماً ذهب إلى تحريم الشرب قائماً. أما من لم يقل بالنسخ فقد سلك طريق الجمع بين الأدلة.

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على كراهة الشرب قائماً. وقد خالفهم في ذلك بعض أهل العلم. وفيما يأتي بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(١) ابن حزم، المحلى، ٦/٦٩٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/٨٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣/٢٨٣.



المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كراهة الشرب قائماً . وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

حملوا النهي عن الشرب قائماً على الكراهة.

٢ - تحريم الشرب قائماً . وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

نسخ أحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك كما سبق بيانه.

٣ - إباحة الشرب قائماً . وهو مذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦).

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً.

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في هذه المسألة أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو

القول بتحريم الشرب قائماً، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الراجح هو كراهة الشرب قائماً، فمن شرب

قائماً فلا إثم عليه.

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١/١٣٩.

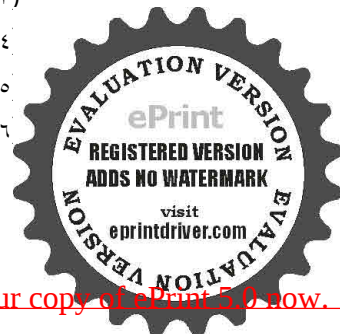
(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٣٠١.

(٣) المرادوي، الإنصاف، ٨/٢٤٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٧/٦٩٣.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٤١٧.

(٦) المرادوي، الإنصاف، ٨/٢٤٤.



المبحث الثالث

ما يتعلق بكتاب اللباس

المطلب الأول

لبس الحرير للرجال

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أنس - رضي الله عنه -:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب

الناس منها فقال: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا".

وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر^(١) دومة^(٢) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

الثاني: حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -:

عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية^(٤) ولم يعط مخرمة شيئاً. فقال مخرمة: يا

بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوت له.

فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: "حبأت هذا لك". قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة. (٥)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية^(٦)

(١) اسم ملك دومة. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٣١/٥.

(٢) هي مدينة اسمها دومة الجندل، من أعمال المدينة وهي قرية من تيماء. - ياقوت الحموي، معجم البلدان، دوم، ٤٨٧/٢.

(٣) البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٥-٢٦١٦). - مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من

فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث (٢٤٦٩).

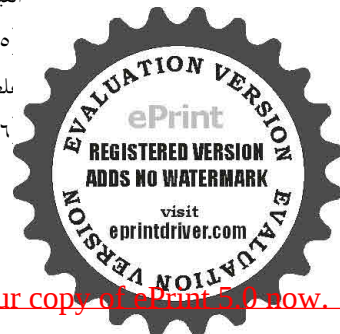
(٤) جمع قباء وهو ثوب حرير قيل إنه مشقوق من خلفه. - البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير وهو

القباء، ويقال الذي له شق من خلفه.

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، حديث (٥٨٠٠). - مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش و

لظة، حديث (١٠٥٨). - أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية، حديث (٤٠٢٨).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٣/٤.



والحازمي^(١) والنسائي^(٢).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعهُ فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال: "ثماني عنه جبريل" فجاءه عمر يكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيهِ فما لي؟ قال: "إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه" فباعه بألفي درهم^(٣).

وجه النسخ:

قول جابر - رضي الله عنه -: "ثم أوشك أن نزعهُ" دل على نسخ ما كان من إباحة لبسه. فقد لبسه صلى الله عليه وسلم حتى جاءه النهي عن ذلك فقال: "ثماني عنه جبريل".

٢ - حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين"^(٤).

وجه النسخ:

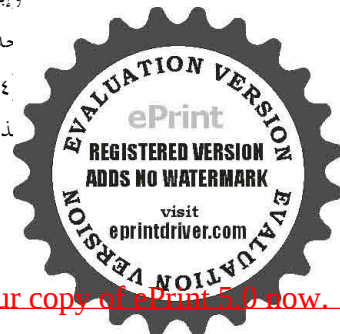
قول عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: "فلبسه ثم صلى فيه" فيه دلالة على أن لبس الحرير كان مباحاً. وقوله: "ثم انصرف فترعه نزعاً شديداً..." دل على نسخ الإباحة.

(١) الحازمي، الاعتبار، ٧٩٧/٢.

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر نسخ ذلك.

(٣) مسلم، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث (٢٠٧٠). - النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر نسخ ذلك، حديث (٥٣٠٣).

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، حديث (٥٨٠١). - مسلم، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء ذهب و الفضة على الرجال و النساء و خاتم الذهب و الحرير على الرجل..، حديث (٢٠٧٥).



المناقشة:

- اعتبر بعض العلماء هذه الأحاديث الناهية عن لبس الحرير هي أول التحريم،^(١) ولم يقولوا بأنها ناسخة، ولعل ذلك لأن لبس الحرير كان مباحاً على البراءة الأصلية، ولا يسمى رفع البراءة الأصلية نسخاً لأن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة.^(٢)

الترجيح:

وقوع النسخ، وذلك لثبوت الأحاديث الدالة على الإباحة وأن ذلك كان سابقاً لما جاء بعد ذلك من النهي.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بنسخ الأحاديث الدالة على إباحة لبس الحرير للرجال إلى تحريم لبس الحرير على الرجال، وشاركهم في النتيجة من عمل بأحاديث النهي حتى لو لم يقل بوقوع النسخ.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في تحريم لبس الحرير على الرجال.

المذاهب الفقهية في المسألة:

- اتفق العلماء على تحريم لبس الحرير على الرجال. فهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

الأدلة:

- نسخ أحاديث الإباحة بأحاديث النهي كما سبق بيانه.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٧١/١٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥١/٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٣/٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٤/١.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ٧١/١٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٣٠٤/٢.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٣٧/٤.

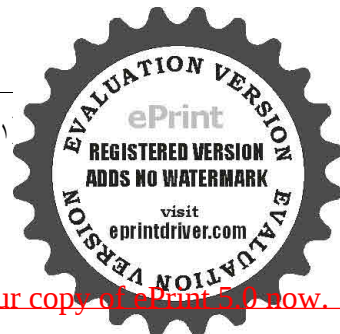


- الأحاديث الناهية عن لبس الحرير للرجال. ومنها:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرم لباس الحرير

والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".^(١)

(١) الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث (١٧٢٠). وقال: حديث حسن صحيح.



المطلب الثاني

المشي في نعل واحدة

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة

ليحفظهما^(١) جميعاً أو لينعلهما^(٢) جميعاً".^(٣)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين.^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ربما انقطع شسع^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم فمشي في نعل

واحدة حتى يصلحها أو تصلح له.^(٦)

وجه النسخ:

نسخ هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم النهي السابق عن المشي في نعل واحدة.

(١) أي ليمش حافي الرجلين. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حفا، ٣٩٤/١ - ٣٩٥.

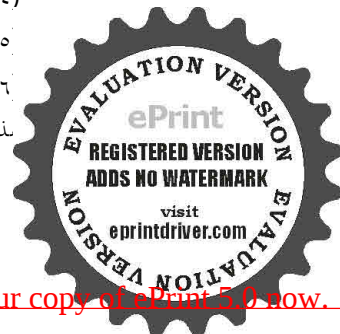
(٢) يقال نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وهي التي تلبس في المشي. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، نعل، ٧١/٥.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، حديث (٥٨٥٥). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، حديث (٢٠٩٧). - الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، حديث (١٧٧٤).

(٤) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٨٠.

(٥) أحد سيور النعل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، شسع، ٤٢٣/٢.

(٦) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٨٠. وهو ضعيف لأن فيه مندل بن علي وهو ضعيف الحديث. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٢٦٥/١٠. وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف أيضاً. - ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٥٠/٢.



المناقشة:

١ - لا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على تمييز المتقدم من المتأخر.

٢ - الحديث الذي احتج به على النسخ ضعيف^(١) لا يصلح معارضاً للحديث المتفق عليه المشتمل على النهي عن المشي في نعل واحدة.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم صلاحية الدليل الذي احتج به على النسخ للمعارضة، ولعدم وجود ما يدل على التاريخ فيما احتج به على النسخ. ولا يمكن القول بالنسخ دون معرفة التاريخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن المشي في نعل واحدة ذهب إلى إباحة المشي في نعل واحدة.

وذهب الآخرون إلى كراهة المشي في نعل واحدة.

تحرير محل النزاع:

جمهور الفقهاء على كراهة المشي في نعل واحدة. وخالف في ذلك بعض العلماء.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - كراهة المشي في نعل واحدة . وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

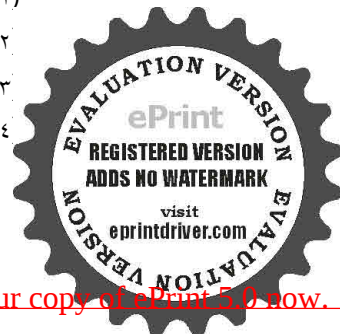
الأدلة:

(١) العيني، عمدة القاري، ٦٣/١٥.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ٤١٢/٢.

(٣) النووي، المجموع، ٣٤٢/٤ - الشريبي، مغني المحتاج، ٣٠٩/١.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٥٦/١.



أحاديث النهي عن المشي في نعل واحدة. ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم.

٢ - إباحة المشي في نعل واحدة. وهو مذهب ابن شاهين.^(١)

الأدلة:

نسخ حديث النهي عن المشي في نعل واحدة، وقد سبق بيان مذهبهم في ذلك.

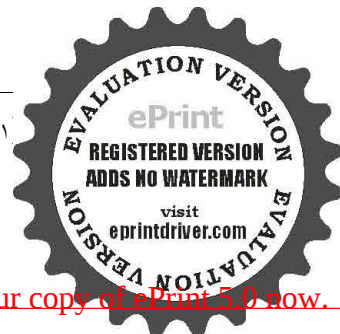
المناقشة وال ترجيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً،

وهو القول بإباحة المشي في نعل واحدة، وبناء على ذلك يترجح مذهب الجمهور القائلين بكرهية المشي في

نعل واحدة.

(١) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٧٩.



المطلب الثالث: توسد الصور

أحاديث الباب التي قيل عنها بالنسخ:

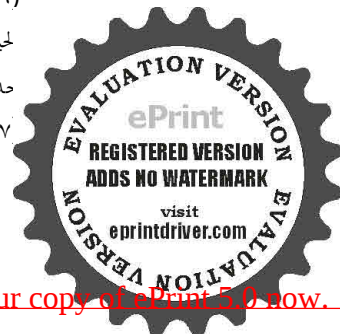
الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد ورد بالفاظ. منها:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام^(١) لي على سهوة^(٢) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه^(٣) وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين. (٤)
- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنو^(٥) فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فترعته. (٦)

الثاني: حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - :

- عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة". قال بسر: ثم اشتكى زيد فععدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة. فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً^(٧)"

-
- (١) القرام: الستر الرقيق. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، رقم، ٤٣/٤.
 - (٢) السهوة: شبيهة الرف. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، سها، ٣٨٦/٢.
 - (٣) هتك: خرق الستر عما وراءه. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، هتك، ٢١١/٥.
 - (٤) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٤). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). - النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، حديث (٥٣٥٦).
 - (٥) ستر له خمل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، درنك، ١٠٨/٢.
 - (٦) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٥). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٦).
 - (٧) الرقم: النقش والوشى. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، رقم، ٢٣٠/٢.



في ثوب". (١)

الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت غمقة^(٢) فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالبواب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه الغمقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور". (٣)

أما الحديث الأول والثاني:

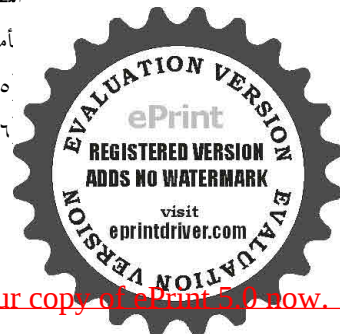
فالقائلون بأنها منسوخة:

الداودي (٤). (٥)

واحتجوا بأحاديث:

- عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها اشترت غمقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالبواب فلم يدخل. فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: "ما هذه الغمقة؟" قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم. وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور". (٦)

-
- (١) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٨). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالغرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٦). - أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٥). - النسائي، كتاب الزينة، باب التصاوير، حديث (٥٣٥٠).
 (٢) جمع غمقة وهي الوسادة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، غمق، ١٠٤/٥.
 (٣) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٧). - مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالغرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). - النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، حديث (٥٣٦٢).
 (٤) هوامد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر المالكي، من أئمة المالكية بالمغرب، ت ٤٠٢هـ، له شرح لصحيح البخاري اسمه النصيحة في شرح صحيح البخاري. - ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: أمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ترجمة ٣١، ص ٩٤.
 (٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٠/١٠.
 (٦) سبق ترجمته في نفس الصفحة.



وجه النسخ:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب المصورين عند رؤيته للنمرقة، مع أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن هذه النمرقة إنما هي للجلوس والتوسد. يدل على نسخ الأحاديث المشتملة على الرخصة في توسد الصور.^(١)

المناقشة:

- ١ - لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، ولم يعرف هنا.
- ٢ - ليس في الحديث أمر بإزالتها، وإنما اشتمل الحديث على الوعيد للمصورين عموماً، بل قد جاءت زيادة لفظ من ألفاظ هذا الحديث لمسلم تدل على استعماله صلى الله عليه وسلم. قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت،^(٢) فلا تعارض بين الحديثين.^(٣)
- ٣ - ويمكن الجمع أيضاً بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمال من الوسادة ما لا صورة فيه.^(٤)

الترجيح:

وبالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، وإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٣٩٠ - العيني، عمدة القاري، ١٥/١٢٩. ونقل ابن بطال عن الداودي خلاف ذلك كما سيأتي. والذي أظنه أن نقل ابن بطال أدق للتقارب بين ابن بطال والداودي في الزمن.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢١٠٧). واعتبر الإمام مسلم هذه اللفظة من ألفاظ نفس الحدث وقال: وحديثه ... وبعضهم أتم حديثاً له من بعض.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٥/١٢٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٣٩٠.



وأما الحديث الثالث:

فالقائلون بأنه منسوخ:

الداودي^(١) والحازمي^(٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله". قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.^(٣)

وجه النسخ:

قول عائشة - رضي الله عنها -: فجعلناه وسادة أو وسادتين، يدل على أن النهي عن الصور كلها كان أولاً، ولعل ذلك لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، ثم نسخ ذلك بإباحة ما يمتنع لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمه.^(٤)

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ادخل" فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإذا أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير.^(٥)

وجه النسخ:

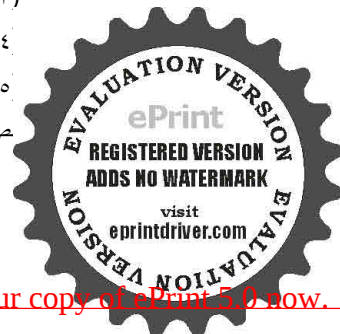
(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٨٠/٩.

(٢) الحازمي، الاعتبار، ٨٠٧/٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٦٢.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٨٠/٩.

(٥) النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، حديث (٥٣٥٧). - ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب صور والمصورين، حديث (٥٨٥٣).



قول جبريل عليه السلام: أو تجعل بساطاً يوطأ. دل على نسخ النهي السابق عن جميع الصور بإباحة ما يجعل بساطاً.

المناقشة:

- ١ - لا سبيل إلى النسخ إلا بمعرفة المتقدم من المتأخر، ولم يعرف هنا.
- ٢ - يمكن الجمع بحمل العام على الخاص وذلك باستثناء الصور التي تمتنع أو تنداس من عموم النهي عن الصور.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، وإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن اتخاذ الصور مطلقاً بالأحاديث المبيحة لاتخاذ الصور الممتنعة ذهب إلى جواز توسد الصور ووطئها، وشاركه في النتيجة من ذهب إلى الرخصة في استخدامها دون القول بالنسخ.

و من ذهب إلى نسخ أحاديث الرخصة قال بمنع الصور مطلقاً ما يمتنع منها وما لم يمتنع.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إباحة الصور التي تخلو من أشكال ذوات الأرواح، أما صور ذوات الأرواح، فاختلّفوا في حكم هذه الصور إذا كانت ما يمتنع بالاستعمال كالوسادة.

المذاهب الفقهية في المسألة:

- ١ - جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما يوطأ ويداس أو يمتنع بالاستعمال كالمخاد والوسائد. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)

(١) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، عقب حديث (٦٧٩٤)، ٩٧/٤.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٣١١/٤.



والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم، دل هذا الحديث على إباحة الصور إذا كانت مما يمتنهن فتستثنى من عموم النهي عن الصور.

- حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - المتقدم، فاستثوا ما كان رقماً في ثوب من عموم الصور المنهي عنها.

- ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا

تكرم.^(٣)

- وقال بعضهم بنسخ الأحاديث الدالة على المنع، وقد سبق.

٢- تحرم الصورة ما دامت على هيئتها سواء كانت مما يمتنهن أم لا. وهو مذهب ابن شهاب الزهري.^(٤)

الأدلة:

حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم الذي تضمن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

- وقال بعضهم بنسخ الأحاديث الدالة على الإباحة، وقد سبق ذكره.

المناقشة وال ترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائلها يمكن ترجيح مذهب جمهور الفقهاء وهو جواز اتخاذ الصور إذا

كانت مما يوطأ ويداس أو يمتنهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

(١) النووي، روضة الطالبين، ١٣٠٠.

(٢) المرادوي، الإنصاف، ٣٣٤/١ - ابن قدامة، المغني، ٢٠٠/١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٠٠/١٠.

(٤) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ١٧٩/٩ - ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٨/١٠.



المبحث الرابع

ما يتعلق بكتاب الدعوات

الدعاء على الكفار المعيّنين في القنوت

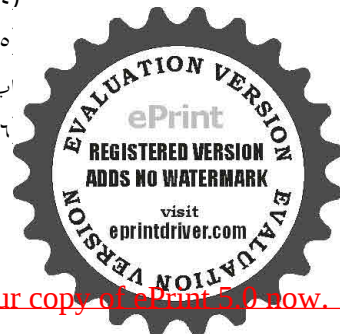
أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

وله ألفاظ، منها:

- عن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان^(١) فرغموا أنهم قد أسلموا واستمدوه^(٢) على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار قال أنس كنا نسلمهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقتل شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان^(٣).
- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان^(٤).
- عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم^(٥) فقتل شهراً في صلاة الفجر ويقول: "إن عصية عصوا الله ورسوله"^(٦).

-
- (١) أحياء من العرب - يوضح ذلك لفظ آخر للحديث: عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب - البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٨٩).
- (٢) طلبوا العون والمدد - ترجمة البخاري، كتاب الجهاد والسير، (باب العون والمدد).
- (٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب العون والمدد، حديث (٣٠٦٤) - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٧).
- (٤) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، حديث (١٠٠٣).
- (٥) أي فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً أشد منه - هذا لفظ آخر للحديث يوضح المعنى، البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، حديث (١٣٠٠).
- (٦) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، حديث (٦٣٩٤).



الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت: "اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك^(١) على مضر اللهم سنين كسني يوسف".^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

طائفة من الحنفية.^(٣)

واحتجوا بأحاديث:^(٤)

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.^(٥)

وجه النسخ:

قول أنس - رضي الله عنه -: (ثم تركه)، دل على نسخ ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قبل من دعاء عليهم.

٢ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح

(١) أي خذهم أخذاً شديداً. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وطاً، ١٧٤/٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة، حديث (٢٩٣٢). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٥). - أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، حديث (١٤٤٤). - النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، حديث (١٠٧٣). - ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث (١٢٤٤).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧٥/١. - العيني، عمدة القاري، ٤٧٧/١٥.

(٤) الحازمي، الاعتبار، ٣٥٥/١.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٧). - نسائي، كتاب صفة الصلاة، باب ترك القنوت، حديث (١٠٧٩).



من الركعة الآخرة قال: "اللهم العن فلاناً وفلاناً يدعو على أناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].^(١)

وجه النسخ:

إنهاء الدعاء على المعيّنين بأفرادهم (فلان وفلان) بتزول الآية.

٣- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه -:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة في الدعاء على قريش وفيه أنزل الله : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد.^(٢)

وجه النسخ:

قول الراوي: (فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد)، وكان انتهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل هذه الآية، فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد.^(٣)

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال: إذا قال: "سمع الله لمن حمده" اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف".

يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: "اللهم العن فلاناً وفلاناً". لأحياء من العرب حتى

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠٠٥). - النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب لعن المنافقين في القنوت، حديث (١٠٧٨). قال الترمذي عقب إخرجه: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، حديث (١٤٠٨)، ١/٣١٤ - الحازمي، الاعتبار، باب في دعاء نبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة، حديث (١٠٩)، ١/٣٥٨. قال الحازمي عقب روايته للحديث: هذا حديث غريب من هذا وجه. ويؤكد حديث أبي هريرة - الآتي في حجج القائلين بالنسخ.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (١٤٠٨)، ١/٣١٥.



أنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. (١)

وجه النسخ:

قول الراوي: "حتى أنزل الله" دل على انتهائه صلى الله عليه وسلم بتزول الآية، وفي قوله: "كان يقول في بعض صلاته" دليل على أن القنوت لم يشرع لأجل أحياء من العرب، بل كان مشروعاً، وإنما كان أحياناً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فاتهتهى. (٢)

٤- عن خالد بن أبي عمران - رضي الله عنه - قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت. فقال: يا محمد إن الله لم يعثك سباً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨]. ثم علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد (٣) ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق. (٤)

وجه النسخ:

فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستمرار في الدعاء على مضر، واستبدال الدعاء السابق بدعاء آخر.

المناقشة:

١- حديث أنس - رضي الله عنه - يدل على رفع أصل القنوت، لا على رفع الدعاء على أحياء العرب.

فالضمير في قوله ثم تركه عائداً على القنوت (٥)

(١) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء، حديث (٤٥٦٠). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (٦٧٥).

(٢) الحازمي، الاعتبار، ٣٦٠/١.

(٣) أي نسرع في العمل والخدمة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حقد، ٣٩٠/١.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، حديث (٣٢٦٧). وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً.

(٥) الحازمي، الاعتبار، ٣٥٦/١.



٢ - الترك لا يكفي دليلاً على النسخ هنا وذلك أن المتروك دعاء مباح كسائر الدعاء المباح في الصلاة، يجوز فعله ويجوز تركه. (١)

٣ - الآية التي ذهب القائلون بالنسخ إلى أنها ناسخة لم تحمل على النسخ وإن ثبت أن سبب نزولها، ومما يدل على ذلك، لعن أبي هريرة - رضي الله عنه - للكفار في القنوت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من أنه راوي حديث سبب النزول. (٢) فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لأقرين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. (٣)

٤ - هذا ليس موضع نسخ. وإنما نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. (٤)

٥ - يمكن الجمع والتوفيق بين النصوص وذلك بحمل أحاديث الإباحة على العموم، وحمل أحاديث النهي على الاختصاص. بمن يرحى تألفهم ودخولهم في الإسلام، كما يمكن العمل بالجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم، وبالمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، (٥) فلا حاجة إلى القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يبدو أن الراجح هو القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها.

و هذا يستقيم مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة. (٨)

(١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦١٦/٩.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، حديث (١٠١٣-١٠١٤).

(٣) سبق تخرجه، ص ١٥٥.

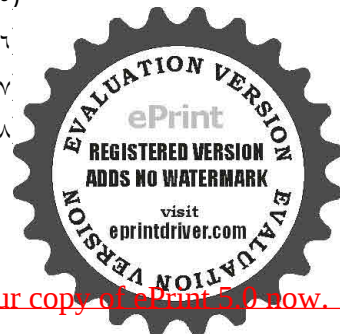
(٤) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٧٧-١٧٦/٤.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٩٦/١١.

(٦) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٢٣/٣.

(٧) الغزالي، المستصفى، ٦٣٢/٢.

(٨) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٨، ٢٠٩.



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ الأحاديث المشتملة على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار المعينين في القنوت، ذهب إلى منع ذلك. و من لم يقل بوقوع النسخ ذهب إلى استمرار جواز الدعاء عليهم.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في جواز الدعاء على الكفار في غير القنوت في الصلاة، ولا خلاف في إباحة الدعاء على الكفار بالجملة في الصلاة، وإنما اختلفوا في الدعاء على كفار معينين في الصلاة سواء كانوا أفراداً كقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" أو جماعات، كدعائه صلى الله عليه وسلم على أحياء من العرب.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - منع الدعاء على الكفرة في المعينين في القنوت. وهو مذهب طائفة من الحنفية.^(١)

الأدلة:

- نسخ أحاديث الإباحة.

٢ - إباحة الدعاء على الكفرة في القنوت. وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة.^(٤) وابن حزم

الظاهري.^(٥)

الأدلة:

- عن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن

الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد

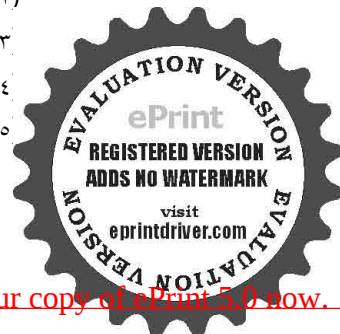
(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٧٥/١. العيني، عمدة القاري، ٤٧٧/١٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧٣/٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٩٦/١١.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٨٦/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٣٨/٤.



وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان. فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي. والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رحزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجداً^(١)

- عن الأعرج^(٢) قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.^(٣)

المناقشة والترحيج:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بالمنع، وعليه يمكن ترجيح إباحة الدعاء على الكفار المعينين في القنوت وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) ابن خزيمة، جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب ذكر خبر روي عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١١٠٠).
 (٢) الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني، من التابعين. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٩/٥.
 (٣) مالك، الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث (٢٥٣).



الفصل السابع

النسخ في الحدود و الجنايات:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الحدود .

المطلب الأول: عقوبة شارب الخمر.

المطلب الثاني: المقدار الذي يقطع به السارق.

المطلب الثالث: عقوبة المثلة والحرق.

المطلب الرابع: نفي الزاني.

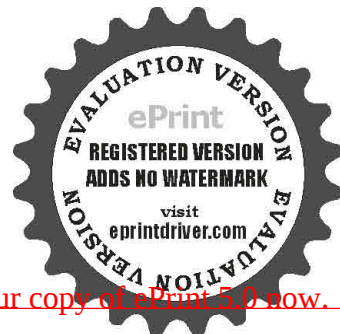
المطلب الخامس: بيع الأمة الزانية.

المطلب السادس: مقدار التعزير.

- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الديات.

المطلب الأول: القود بغير السيف.

المطلب الثاني: ما يحل دم المسلم.



المبحث الأول

ما يتعلق بكتاب الحدود

المطلب الأول

عقوبة شارب الخمر

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -:

عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان أو بابت نعيمان وهو

سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه. (١)

الثاني: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس رضي الله عنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال. وجلد أبو بكر

أربعين. (٢)

الثالث: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب. قال: "اضربوه". قال أبو

هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال:

"لا تقولوا هكذا. لا تعينوا عليه الشيطان". (٣)

القائلون بأنه منسوخ:

ابن المنذر (٤).

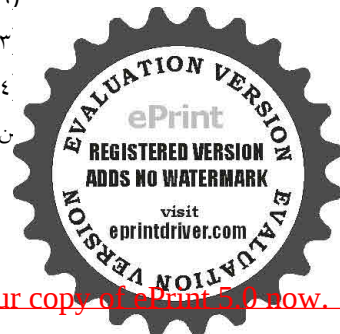
(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٦). - مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث

(١٧٠٦). - أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٩).

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٧) - أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد في...، حديث (٤٤٧٧).

(٤) البجيرمي، سليمان محمد عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣٤/٥. -
ن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨٠/١٢. وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٣٠٩، وعده في الفقهاء =



واحتجوا ب:

حديث معاوية - رضي الله عنه -:

عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".^(١)

وجه النسخ:

كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ الضرب والتكيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد الشارب.^(٢)

المناقشة:

١ - لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فعند تأمل أحاديث الجلد وأحاديث الضرب بالنعال والجريد يتضح أن لا تعارض بينها، فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد بجلد الشارب بالجريد والنعال،^(٣) ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنعال أربعين، فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.^(٤)

٢ - لا يقال بالنسخ إلا عند تبين التاريخ، ولا يوجد هنا ما يشير إلى تاريخ ما قيل أنه ناسخ، فلا يمكن القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها، ولعدم وجود ما يشير إلى تأخر ما قيل أنه ناسخ.

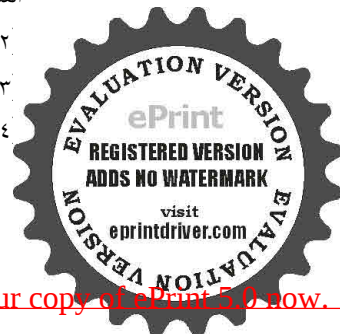
=الشافعية. - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/٤٩٠-٤٩٢.

(١) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث (١٤٤٤). وصححه، وذكر أن القتل في الرابعة كان في أول الأمر ثم نسخ وأن العمل عند عامة أهل العلم على منع القتل.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/٨٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١٧٧١.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بالنسخ في هذه المسألة إلى وجوب جلد شارب الخمر، فوافقوا من لم يقل بالنسخ.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب جلد شارب الخمر، لكنهم اختلفوا في عدد الجلدات.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - الحد الواجب في الشرب هو ثمانون جلدة. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة:

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلدته بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. (٤)

- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى اقترى. أو كما قال، فجلد عمر ثمانين في الخمر. (٥)

وقد حصل هذا في حضور الصحابة ولم ينكره أحد فعد ذلك إجماعاً. (٦)

٢ - الحد الواجب في الشرب هو أربعون جلدة. وهو مذهب الشافعية^(٧) ورواية عن الحنابلة^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٧/٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٦٤/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٩٨/١٢.

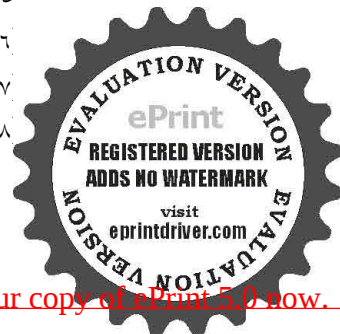
(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

(٥) الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، ٤٨٠/٩. قال ابن حجر العسقلاني: وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس. - التلخيص الحبير، حديث (١٧٩٥)، ٢٠٨/٤.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٧/٤.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ١٧٧١.

(٨) ابن قدامة، المغني، ٤٩٨/١٢.



الأدلة:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.^(١)

المناقشة والترجيح:

وبعد النظر في المسألة وأدلتها يبدو لي أن الراجح جواز كل من الأمرين، فيجوز للإمام أن يتخير ما يراه الأصلح، ومما يؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اختار الجلد ثمانين عندما اقترب الناس من الريف والقرى وكانت قد فتحت الفتوح، فلعله خشى على الناس. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين.^(٢)

أما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد جلد أربعين، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.^(٣)

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث (١٧٠٦).

(٢) المرجع نفسه، حديث (١٧٠٦).

(٣) المرجع نفسه، حديث (١٧٠٧).



المطلب الثاني

المقدار الذي يقطع به السارق

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".^(١)

الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن^(٢)

حجفة^(٣) أو ترس^(٤).

الثالث: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة

دراهم^(٥).

الرابع: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة

فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".^(٦)

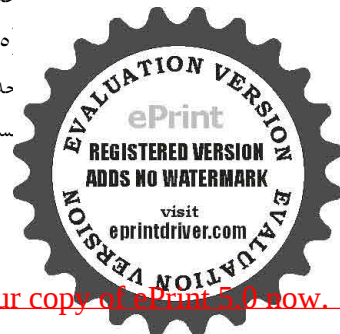
(١) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، حديث (٦٧٨٩). - مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث (١٦٨٤). - أبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٣). - الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كم يقطع يد السارق، حديث (١٤٤٥). - النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، حديث (٤٩١٧). - ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق، حديث (٢٥٨٥).

(٢) المجن هو الترس. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، جنن، ٢٩٧/١.

(٣) الحجفة هي الترس. - العيني، عمدة القاري، ٧٣/١٦.

(٤) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، حديث (٦٧٩٢). - مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث (١٦٨٥).

(٥) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع، حديث (٦٧٩٥). - مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث (١٦٨٦). - أبو داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه سارق، حديث (٤٣٨٥). - النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، حديث (٤٩٠٧).



القائلون بأنه منسوخ:

ابن شاهين. (٢)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه -:

وقد ورد بلفظين:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع السارق إلا في

عشرة دراهم". (٣)

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة دراهم. (٤)

وجه النسخ:

في هذا الحديث أن المقدار الذي تقطع به يد السارق عشرة دراهم. فهو ناسخ للأحاديث القاضية بالقطع في

أقل من ذلك.

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القطع في دينار أو

عشرة دراهم". (٥)

المناقشة:

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع،

حديث (٦٧٩٩). - مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث (١٦٨٧).

(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ص ٣١٣.

(٣) الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٢٦). ضعيف لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ

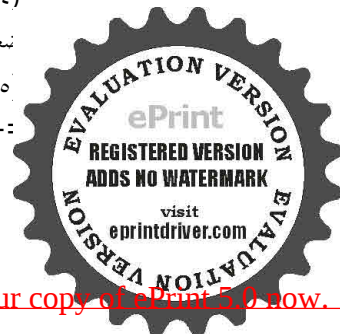
والتدليس. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٧٢/٢.

(٤) النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، حديث (٤٩٥٦).

نعيف لأن في سنده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٧٢/٢.

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه محمد، حديث (٧٢٧٦). ضعفه الهيثمي لأن فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف. =

- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبواب في حد السرقة، باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه، حديث (١٠٦٤٥).



١ - يتعذر القول بالنسخ دون معرفة التاريخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يدل على معرفة المتقدم من المتأخر.

٢ - الأحاديث التي احتج بها على النسخ فيها ضعف^(١)، فلا تنهض لنسخ الأحاديث السابقة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن من شرط النسخ أن يكون في قوة المنسوخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم معرفة التاريخ، ولا نسخ دون معرفة المتقدم والمتأخر، ولأن الأحاديث التي قيل أنها ناسخة فيها ضعف فلا تقوى على النسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

ذهب القائلون بالنسخ إلى أن مقدار السرقة الذي يوجب قطع يد السارق هو عشرة دراهم، وشاركه في النتيجة من رجح العمل بالأحاديث القاضية بعدم القطع فيما دون عشرة دراهم.

وذهب الآخرون إلى وجوب القطع في ثلاثة دراهم فما فوقها.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في مقدار السرقة الذي يوجب قطع يد السارق، وهذه مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - لا قطع في أقل من عشرة دراهم فضة أو دينار ذهب. وهو مذهب الحنفية^(٢) وابن شاهين^(٣).

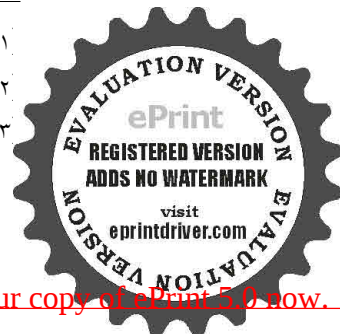
الأدلة:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم.
- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره.
- ومنهم من احتج بنسخ الأحاديث الواردة بالقطع فيما دون عشرة دراهم، وقد سبق بيانه.

(١) بينت ضعفها عند تحريجها في نفس المسألة.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤/٦. المنجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧٤٥/٢.

(٣) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، ص ٣١٣.



٢ - لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة:

- أما في الذهب. فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في القطع في سرقة ربع دينار.
- وأما في الفضة. فاستدلوا بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في القطع في سرقة المجن.
- وحملوا حديث القطع بالحبل والبيضة على أن قيمة الحبل تبلغ النصاب، أما البيضة فهي بيضة السلاح وقيمتها تبلغ النصاب.^(٤)

٣ - لا قطع إلا في ربع دينار من الذهب. أو قيمة حشفة أو ترس من غير الذهب دون تحديد للقيمة. وهو مذهب ابن حزم الظاهري.^(٥)

الأدلة:

- أما في الذهب، فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في القطع في سرقة ربع دينار.
- وأما في غير الذهب، فاستدل بحديث عائشة - رضي الله عنها المتقدم الذي تضمن عدم قطع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حشفة أو ترس.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يبدو أن الراجح هو القول بأن المقدار الذي يوجب قطع السارق هو ربع دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

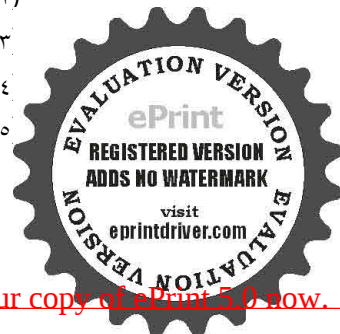
(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، باب أحكام السرقة، ١٨، ٤٤٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٩/١٣ - الشريبي، مغني المحتاج، ١٥٨/٤.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ٤١٥/١٢.

(٤) المرجع نفسه، ٤١٨/١٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٤٤٩/١١ - ٤٥٠.



المطلب الثالث

عقوبة المثلة والحرق (١)

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

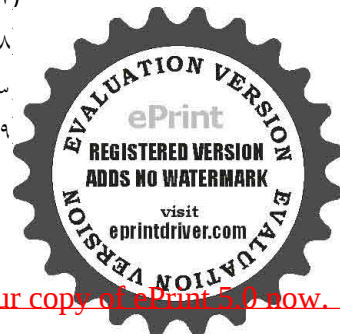
الأول: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم أناس من عكل (٢) أو عرينة (٣) فاجتروا (٤) المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباقح (٥) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت (٦) أعينهم وألقوا في الحرة (٧) يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله (٨).

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً (٩)

-
- (١) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جذعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مثل، ٢٥١/٤. ويعتبر التشويه مثله إذا كان قبل القتل أو بعده. أما إذا قتل به ابتداء فليس بمثلة. - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٣٠٧/٤.
- (٢) قبيلة من عدنان. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٣٧/١.
- (٣) قبيلة من قحطان. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٣٧/١.
- (٤) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، جوا، ٣٠٧/١.
- (٥) ذوات الألبان من الإبل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، لقح، ٢٢٥/٤.
- (٦) يقال: سمر وسمل أعينهم أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، سمر، ٣٥٩/٢.
- (٧) هي الأرض ذات الحجارة السو. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرر، ٣٥١/١.
- (٨) البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث (٢٣٣)، كتاب الحدود، باب سمر النبي صلى الله عليه عليه وسلم أعين المحاريين، حديث (٦٨٠٥). - مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاريين و المرتدين، حديث (١٦٧١).
- (٩) العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، عرق، ١٩٩/٣.



سميناً أو مرماتين^(١) حسنتين لشهد العشاء".^(٢)

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وابن شاهين^(٥) والحازمي^(٦).

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قتادة عن أنس - رضي الله عنه -

عن قتادة: أن أنساً - رضي الله عنه - حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام. فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا^(٧) المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الدود^(٨) فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.^(٩)

وفي لفظ:

(١) المرامة: ظلف الشاة. وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. أي لو دعي إلى أن يعطى ذلك لأسرع الإجابة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، رمي، ٢/٢٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤). - مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٦٥١). - أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٨). - النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، حديث (٨٤٨). - ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩١).

(٣) ابن الممام، شرح فتح القدير، ٥/٤٥١. - أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، بعد حديث (٤٨٩٨)، ٣/٧٧. - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤/٣٠٧.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/٣٨٣.

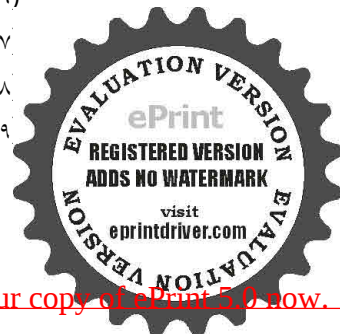
(٥) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٩٤.

(٦) الحازمي، الاعتبار، ٢/٦٨٥.

(٧) أي استنقلوها ولم يوافق هواؤها أبانهم. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وخم، ٥/١٤٤.

(٨) الإبل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ذود، ٢/١٥٨.

(٩) البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث (٤١٩٢).



عن قتادة، عن أنس أن أناساً اجتتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني في الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. (١)

وجه النسخ:

قول قتادة: (بلغنا...بعد ذلك...وينهى عن المثلة). دل على أن النهي عن المثلة متأخر عن حديث العرينين وناسخ له، ومثل ذلك قول ابن سيرين إذ أخبر أن حديث العرينين كان قبل نزول الحدود، أي فنسخ بتزولها، وقد صرح بذلك كما جاء في الرواية الآتية.

٢- حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. (٢)

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث العرينين.

وعلى نسخ كل ما يفيد إباحة المثلة. (٣)

٣- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس قال - رضي الله عنه -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي

(١) البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث (٥٦٨٦).

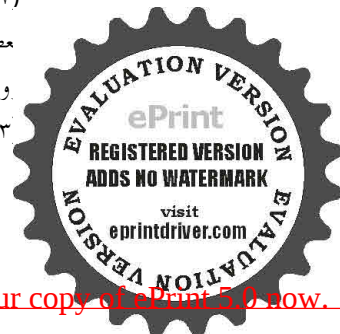
(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده)، حديث

(٢٦٦٧). - الحاكم، المستدرک، كتاب النذور، حديث (٧٨٤٣). - البيهقي، كتاب الأيمان والنذور، معرفة السنن والآثار، من نذر نذرا في

معصية الله جل وعز، حديث (٦٠١٤). قال الحاكم عقب روايته للحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي عقب

روايته: هذا أصح ما روي فيه عن عمران بن الحصين.

(٣) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٩٤.



عن المثلة (١).

وجه النسخ:

فهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث العرنيين، وعلى نسخ كل ما

يفيد إباحة المثلة (٢).

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم

فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن

تأخذوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما". (٣)

وجه النسخ:

نسخ النبي صلى الله عليه وسلم أمره المتقدم بالإحراق (٤)، بنهي المتأخر الذي تضمنه عدوله عن أمره بالإحراق

لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

المناقشة:

١ - ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ، وليس في هذه الأدلة ما يعرف به المتقدم من المتأخر، (٥) بل في حديث

أنس - رضي الله عنه - ما يشير إلى تأخر حديث العرنيين عن النهي عن المثلة إذ قوله - رضي الله عنه - :

(كان... في خطبته) يدل على دوام نهيه صلى الله عليه وسلم في الخطبة عن المثلة. ومن المعلوم أن أنساً رضي الله

عنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه خادماً من حين قدم المدينة إلى موته صلى الله عليه وسلم. (٦)

(١) النسائي، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، حديث (٤٠٤٧). قال الترمذي: حديث أنس غير محفوظ. - علل الترمذي

الكبرى، أبواب الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (٢٤٢).

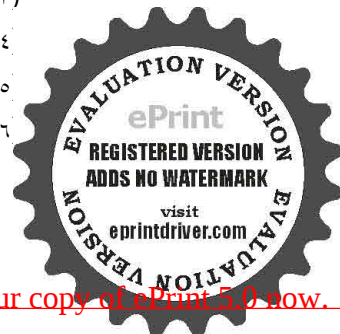
(٢) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٩٤.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦). - الترمذي، كتاب السير، باب، حديث (١٥٧١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٦/١٥٠.

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١/٣٤١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١٠/٤٨٠.



وأجيب:

- يدل عليه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً. وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما".^(١) وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.^(٢)

- ويدل على التاريخ أيضاً ما روى قتادة عن ابن سيرين أن قصة العرنين كانت قبل أن تنزل الحدود.^(٣)
- أما ما يدل على إدامة النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن المثلة في خطبه فليس فيه حجة على تقدم النهي. بل غاية ما فيه إدامة النهي بعد تشريعه. وقول أنس - رضي الله عنه - لا يقتضي أن يكون النهي حاصلًا في كل خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - يمكن أن يقال إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القصاص لا على سبيل المثلة. فلا حاجة للقول بالنسخ لعدم وجود التعارض. ومما يؤيد ذلك: ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم.^(٤)
الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ. وأن المثلة لم تكن مباحة يوماً. أما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فهو من باب القصاص كما بينت ذلك رواية مسلم. فلا تعارض بين الأحاديث.
أثر النسخ في المسألة الفقهية:

اتفق القائلون بوقوع النسخ مع القائلين بعدم وقوعه في هذه المسألة على تحريم المثلة. أما القائلون بالنسخ فإنهم

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٤١/١.

(٣) المرجع نفسه، ٣٤١/١.

(٤) مسلم، كتاب القسامة، باب حكم الحاربين و المرتدين، حديث (١٦٧١).



لم يعملوا الحديث لأنه منسوخ عندهم. وأما الذين لم يقولوا بالنسخ فقد اعتبروا ما وقع في الحديث من عقوبات زائدة على حد الحراية من باب القصاص.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم المثلة إلا ما ورد عن بعضهم من إباحتها إذا كانت مقابل التمثيل بالمسلمين.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - تحرم المثلة مطلقاً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة:

- النهي عن المثلة. ومن ذلك حديث أنس - رضي الله عنه السابق في النهي عن المثلة.
- نسخ حديث العرنين، كما مر في المسألة.
- أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القصاص لا على سبيل المثلة. ومما يؤيد ذلك: ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٢ - تحرم المثلة إلا أن يمثل الكفار بالمسلمين فتباح. وهو مذهب المالكية^(٥).

الأدلة:

- عموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا. يمثل ما عوقبتهم به﴾ [سورة النحل: ١٢٦]
- أما النهي عن المثلة فقالوا: بموجبه إذا لم يمثل، فإذا مثل الكفار بالمسلم مثلاً بهم، يدل على ذلك حديث العرنين^(٦).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٥١/٥.

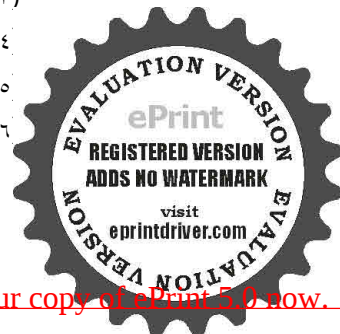
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٣/١٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٦٣/١٤.

(٤) مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين، حديث (١٦٧١).

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٧٩/٢.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢٢/٢-٣٢٣.



المناقشة والترحيج:

وبعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يمكن ترحيج القول بتحريم المثلة مطلقاً. أما من ذهب إلى إباحة التمثيل بهم إذا مثلوا فيمكن أن يقال بإباحة ذلك إذا كان على سبيل القصاص (معاقبة الفاعل نفسه). وعليه يمكن حمل الآية. أما إن لم يكن قصاصاً فيحرم. ولا غرابة، إذ قد يفعل الكفار بالمسلمين ما يحرم على المسلمين فعله بالكفار.



المطلب الرابع

نفي الزاني

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن

جلد مائة وتغريب (١) عام (٢).

الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام

وبإقامة الحد عليه" (٣).

القائلون بأنها منسوخة:

الحنفية (٤).

واحتجوا ب:

قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [سورة النور: ٢].

وجه النسخ:

هذه الآية متأخرة عن أحاديث النفي وناسخة لها. ويبان ذلك أن الحد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: ﴿

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ [سورة النساء: ١٦]. ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَانِ

(١) التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣١٤.

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣١). - مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨). - أبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برفعها من جهينة، حديث (٤٤٤٥). - الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٣). - النسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، حديث (٥٤١٠). - ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث (٢٥٤٩).

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣٣).

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/٩١. - الباقري، العناية شرح الهداية، ٥/٢٧.



الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَيَوَّفَاهُنَّ الْمَوْتَ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [سورة النساء: ١٥]. ثم جاء حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال:
قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة،
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".^(١) فكان هذا الحديث بيانا للسبيل الذي ذكر في الآية. ثم نزلت آية الجلد
فكانت ناسخة لكل ما سبق.^(٢)

المناقشة:

- ١ - لا بد لإثبات النسخ من إثبات تأخر الناسخ عن المنسوخ، وليس فيما احتج به على النسخ ما يفيد معرفة التاريخ.
- ٢ - في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ما يفيد تأخر النفي عن آية النور، وذلك أن أبا هريرة - رضي الله عنه - عبر عن الجلد بلفظ الحد فقال: "بنفي عام وبإقامة الحد عليه".^(٣) وهذا يدل على أن الأمر بالجلد كان قد نزل.
- ٣ - كون النفي بعد نزول آية النور أقرب، لأن آية الجلد عامة في حق كل زان، فجاءت الأحاديث في تخصيصها. ومن ذلك حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الذي تقدم، فخص الثيب بالرجم^(٤) وخص البكر بالنفي.
- ٤ - على فرض أن أحاديث التغريب كانت قبل نزول آية النور، فيمكن أن يقال إن الآية قد جاءت ببعض العقوبة وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على السنة، كما رجعنا إلى السنة في الرجم مع أنه ليس موجوداً في الآية،^(٥) فلا تعارض يسوّغ القول بالنسخ.

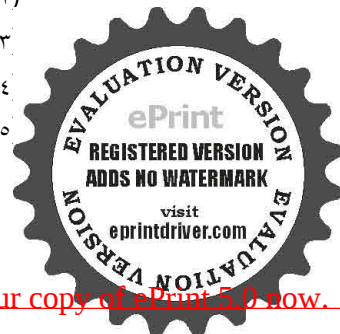
(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث (١٦٩٠).

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩٠/٤-٩١.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/١٥٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١١/٢٣٨.



الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وذلك لعدم قيام الدليل على تأخر ما قيل أنه ناسخ، ولعدم التعارض بين الآية وأحاديث التغريب.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث تغريب الزاني ذهب إلى أن حد الزاني غير المحصن هو جلد مائة فقط. أما من ذهب إلى عدم وقوع النسخ فقد أعمل أحاديث التغريب فذهب إلى أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام.

تحويل محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزاني غير المحصن يحصد بمجلد مائة. ولا خلاف بينهم في جواز النفي إذا رآه الإمام^(١) لكن الخلاف في كون النفي (تغريب عام) من الحد.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - النفي ليس من الحد. لكنه يجوز إذا رأى الإمام المصلحة في إيقاعه. وهو مذهب الحنفية.^(٢)

الأدلة:

نسخ الأحاديث الواردة بالنفي، وقد سبق ذكره.

٢ - يجب نفي الرجل. أما المرأة فلا تنفى. وهو مذهب المالكية.^(٣)

الأدلة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا

يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر".^(٤)

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩١/٤.

(٢) الباقري، العناية شرح الهداية، ٢٦/٥ - ٢٨ - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩١/٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٥٨/٢ - الآبي، جواهر الإكليل، ٢٨٥/٢.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٢)



فلم يذكر النفي في الحديث.

- لأن المرأة تعرض بالعربة لأكثر من الزنا،^(١) والغاية من الحد إنما هي الردع عن الزنا.

٣- يجب النفي على الرجل والمرأة. وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

الأحاديث الواردة بالنفي. ومنها:

حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - المتقدم.

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم النسخ في حديثي الصحيح أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بأن التغريب ليس من الحد. أما من ذهب إلى التفريق بين المرأة والرجل فيمكن أن يجاب بأن ما احتج به من الحديث متعلق بالأمة فلا ينطبق على الحرة، إذ الخطاب في هذا الحديث لسيد الأمة، وغاية ما يملكه سيد الأمة الجلد، لأن التغريب إنما يكون للإمام.^(٥) وأما الدليل المصلي فقد يجاب بأن من الممكن العمل بالمصلحة لو لم يرد في المسألة نص، كما يمكن أن يكون النفي بطريقة تنظمها الدولة بحيث تؤمن المفسد التي قد تترتب على النفي، بل قد يترتب على البعد عن مكان المعصية مصالح أخرى، فإنه يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، وبناء على ذلك، يمكن ترجيح أن النفي من الحد، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وهو مذهب الجمهور.

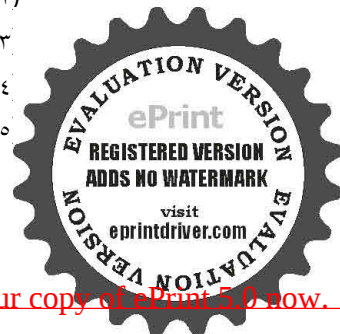
(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٥٨/٢.

(٢) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، ٦٠٤/٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٧/١٢ - الشريفي، مغني المحتاج، ١٤٧/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٢٢/١٢ - المرداوي، الإنصاف، ١٣١/١٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٣٦/١١.

(٥) المطيعي، تكملة المجموع، ٧٣/٢٢.



المطلب الخامس

بيع الأمة الزانية

أحاديث الصحيح التي قيل عنها بالنسخ مما يتعلق بهذه المسألة اثنان:

الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت الأمة فتيبن زناها فليجلدها

ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر".^(١)

الثاني: حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -:

عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن.

قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير".^(٢) قال ابن شهاب: لا أدري

بعد الثالثة أو الرابعة.^(٣)

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الشافعية.^(٤)

ولعلمهم احتجوا بالأحاديث الناهية عن إضاعة المال^(٥)، ومنها:

١ - حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -:

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال

وإضاعة المال وكثرة السؤال".^(٦)

(١) سبق تخريجه، ص ٣٩٣.

(٢) أي بجبل مفتول من شعر. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٨٥/٣.

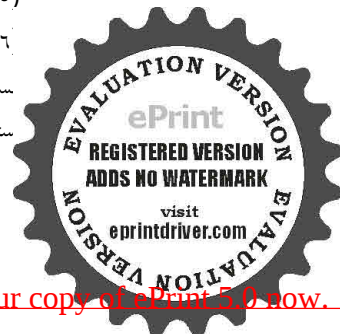
(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٤). - أبو داود، كتاب الحدود، باب في الأمة تربي...، حديث (٤٤٦٩).

(٤) المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٣٨/٢٠. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٢/١٦٤.

(٥) المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٣٨/٢٠.

(٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]. - وكلم الغنى، حديث (١٤٧٧).

سلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، حديث (٥٩٣).



وجه النسخ:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن إضاعة المال، والحديث السابق مشتمل على الأمر ببيع الأمة ولو بجبل من شعر وفي ذلك إضاعة للمال. فدل ذلك على نسخ الأمر ببيع الأمة بالنهي عن إضاعة المال.

المناقشة:

- ١ - لا بد من معرفة التاريخ لإثبات النسخ. ولم يأت في هذه المسألة ما يدل على تأخر النهي عن إضاعة المال عن الأمر ببيع الأمة التي تكرر زناها ولو بجبل من شعر.
- ٢ - لا تعارض بين الأحاديث، فالأمر ببيع الأمة لا يقصد منه إضاعة المال، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقابل مال وقد يكون الجبل ذا قيمة مالية تساوي قيمة الأمة.^(١)
- ٣ - ويمكن حمل الأمر ببيع الأمة بجبل من شعر على المبالغة في التزهيد فيها لأنها من أهل المعاصي. وهذا ليس من إضاعة المال.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ لعدم التعارض بين الأدلة، ولعدم وجود ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث الأمر ببيع الأمة الزانية ذهب إلى ندب بيعها بعد أن كان واجباً، وشاركه في النتيجة من حمل الأمر الوارد في بيعها على الندب.

و ذهب الآخرون إلى وجوب بيعها.

من لم يقولوا بالنسخ منهم من ذهب مذهب الجمع و منهم من ذهب مذهب الترجيح.

(١) المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٣٨/٢٠.



تحرير محل النزاع:

لا خلاف في ثبوت الأمر ببيع الأمة التي تكرر زناها، لكن الخلاف بين العلماء فيما يترتب على هذا الأمر.

فجمهور العلماء على ندب بيعها، وخالف في ذلك بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - ندب بيع الأمة الزانية. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢).

الأدلة:

- النهي عن إضاعة المال ثابت. وقد جاء في الحديث الأمر ببيع الأمة ذات القيمة بجبل من شعر لا

قيمة له. فدل ذلك على أن المراد المسارعة في التخلص منها. وليس المراد وجوب بيعها ولو بجبل شعر

على الحقيقة.^(٣)

٢ - وجوب بيعها. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.^(٤)

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

٣ - وجوب بيعها في المرة الرابعة وندب البيع في الثالثة. وهو مذهب الظاهرية.^(٥)

الأدلة:

حملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، لكنهم قالوا بالندب في الثالثة إلغاءً لشك الراوي الذي يظهر من

قول ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.^(٦)

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٨٣/٦.

(٢) المطيعي، المجموع، دار الفكر، ٣٨/٢٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٦٤/١٢.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢٧/١٥-٣٢٨.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٢١٣/١١.

(٦) المرجع نفسه، ٢١٣/١١.



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة قائلها، يمكن القول بأن الراجح أن بيع الأمة الزانية مندوب إذا تكررت جريمتها، فيتخلص منها صاحبها، ولعل تغير محلها أن يغير من حالها.



المطلب السادس

مقدار التعزير^(١)

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أبي بردة - رضي الله عنه -:

عن أبي بردة بن دينار - رضي الله عنه - قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله".^(٢)

القائلون بأنه منسوخ:

بعض الشافعية.^(٣)

واحتجوا بالإجماع.^(٤)

وجه النسخ:

إجماع العلماء على الضرب أكثر من عشر مرات في التعزير يدل على أنهم علموا ناسخاً لحديث النهي عن

الجلد فوق عشر.

المناقشة:

١ - لم يتحقق الإجماع في هذه المسألة. ومن عرف بالقول بالتزام العدد الوارد في حديث أبي بردة - رضي الله

عنه - من فقهاء الأمصار الميث بن سعد.^(٥)

٢ - يمكن القول بأن المراد بلفظة حد في الحديث ليس العقوبات المقدرة شرعاً. وذلك لأن هذا المصطلح

(١) التعزير: هو العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها. - ابن قدامة، المغني، ٥٢٣/١٢.

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨). - مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث

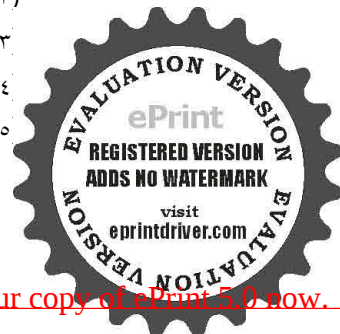
(١٧٠٨). - أبو داود، كتاب الحدود، باب في التعزير، حديث (٤٤٩١). - الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير، حديث

(١٤٦٣). - ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير، حديث (٢٦٠١).

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ١٩٣/٤. - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٧٨/١٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٧٨/١٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٧٨/١٢.



حادث. أما المراد بالحد في الحديث فهو الفصل بين الحلال والحرام. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وعلى هذا يكون المراد من الحديث أن من ضرب لحق نفسه فلا يزيد على عشر ضربات. ومثاله من ضرب امرأته في النشوز^(١) ولا حاجة إلى القول بالنسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ لعدم فهو الدليل الذي احتج به على النسخ، وإمكان توجيه الحديث بحيث لا تتعارض الأدلة على فرض وجود الإجماع.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ أحاديث النهي عن الزيادة على عشر جلدات في التعزير ذهب إلى جواز الضرب فوق ذلك. وشاركه في النتيجة من أول الحديث.

وذهب آخرون إلى منع الضرب فوق عشر ضربات إلا في الحدود المقدرة شرعاً.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الضرب أقل من عشر ضربات في التعزير. واختلفوا في حكم الزيادة على عشر. كما سيأتي في بيان مذاهبهم في ذلك.

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - إباحة الزيادة على العشر على خلاف بينهم في التفاصيل. وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤٨/٢٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١١٥/٥.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ٣٧٣/٦.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٨/١٣ - النووي، المجموع، ٩/٣ - الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٣/٤.



ورواية عن أحمد^(١).

الأدلة:

الأحاديث المشتملة على الضرب أكثر من عشر ضربات. ومنها:

- عن الضحاك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدًّا في غير حدّ فهو من المعتدين".^(٢)
- ٢- تحريم الزيادة على عشرة أسواط. وهو مذهب الليث بن سعد^(٣) ورواية عن أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) ومذهب الظاهرية.^(٦)

الأدلة:

حديث أبي بردة بن دينار - رضي الله عنه - المتقدم.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بها، يبدو أن الراجح جواز التعزير بأكثر من عشر إذا رأى الإمام ذلك. إذ الغاية من التعزير زجر الناس عن الجريمة، وقد لا تتحقق هذه الغاية بعشر ضربات أو جلدات. أما حديث النهي عن الضرب فوق عشر، فيمكن إعماله في تأديب الرجل أهله وأولاده وكذا في تأديب المعلم تلاميذه.

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٢٤/١٢.

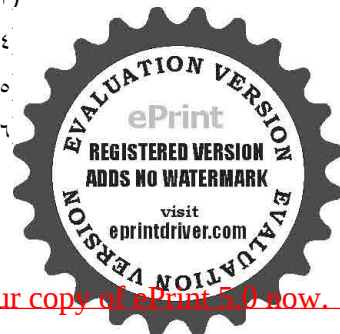
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث (١٨٠٤٠). قال عنه البيهقي: مرسل.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٥١٥/١١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٥٢٤/١٢.

(٥) المرجع نفسه، ٥٢٤/١٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥١٥/١١.



المبحث الثاني

ما يتعلق بكتاب الديات

المطلب الأول

القود^(١) بغير السيف

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجت جارية عليها أوضاع^(٢) بالمدينة. قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها. فأعاد عليها، قال: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: "فلان قتلك؟" فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين.^(٣)

القائلون بأنه منسوخ:

الحنفية.^(٤)

واحتجوا بأحاديث:

١ - حديث قتادة عن أنس - رضي الله عنه -.

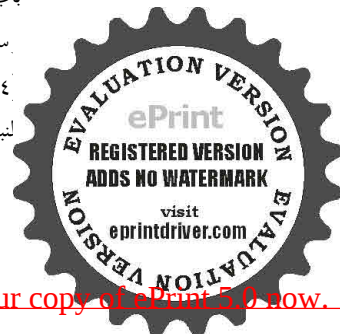
عن قتادة: أن أنساً - رضي الله عنه - حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه

(١) القود هو القصاص وقتل القاتل بدل القاتل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، قود، ١٠/٤.

(٢) نوع من الحلي يصنع من الفضة. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، وضح، ١٧٠/٥.

(٣) البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، حديث (٦٨٧٧). - مسلم، كتاب القسامة والمخاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من الخدات والمثقات وقتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢). - الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة، حديث (١٣٩٤).

(٤) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، عقب حديث (٤٨٩٨)، ٧٧/٣. - لنيجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧١٢/٢.



وسلم وتكلموا بالإسلام. فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا^(١) المدينة. فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الدود^(٢) فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة^(٣). وفي لفظ:

عن قتادة، عن أنس أن أناساً اجتتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني في الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تتزل الحدود^(٤). وجه النسخ:

قول قتادة: (بلغنا... بعد ذلك... وينهى عن المثلة). دل على أن النهي عن المثلة متأخر عن حديث العرينين وناسخ له. فيحمل حديث أنس - رضي الله عنه - المشتمل على القتل بالحجر على ما قبل النهي عن المثلة. فيكون منسوخاً بالنهي عن المثلة^(٥).

٢ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا

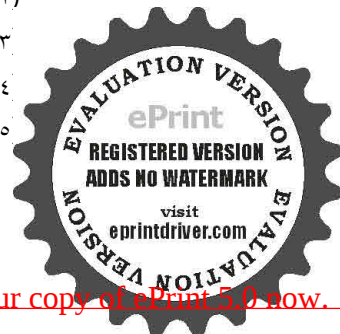
(١) أي استقلوها ولم يوافق هواؤها أبلانهم. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، وخم، ١٤٤/٥.

(٢) الإبل. - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ذود، ١٥٨/٢.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث (٤١٩٢).

(٤) البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث (٥٦٨٦).

(٥) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٢١٧.



عن المثلة. (١)

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث أنس - رضي الله عنه -

المتضمن القود بالحجر. (٢) وعلى نسخ كل ما يفيد إباحة المثلة. (٣)

٣ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

عن أنس قال - رضي الله عنه - : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن

المثلة. (٤)

وجه النسخ:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن المثلة يدل على نسخ حديث أنس - رضي الله عنه -

المتضمن القود بالحجر. (٥)

المناقشة:

١ - ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ. وليس في هذه الأدلة ما يعرف به المتقدم من المتأخر. (٦) بل في حديث

أنس - رضي الله عنه - ما يشير إلى تأخر حديث العريين وحديث القود بالحجر عن النهي عن المثلة إذ قوله

- رضي الله عنه - : (كان... في خطبته) يدل على دوام نهيه صلى الله عليه وسلم في الخطبة عن المثلة. ومن

المعلوم أن أنساً - رضي الله عنه - صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه خادماً من حين قدم المدينة إلى

موته صلى الله عليه وسلم. (٧)

وأجيب:

(١) سبق تخريجه، ص ٣٨٦.

(٢) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، عقب حديث (٤٨٩٨)، ٧٧/٣.

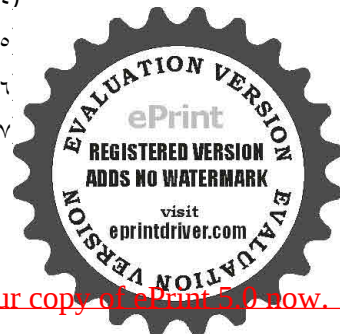
(٣) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٩٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٣٨٦.

(٥) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، عقب حديث (٤٨٩٨)، ٧٧/٣.

(٦) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٤١/١.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٤٨٠/١٠.



- يدل عليه ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً. وإن النار لا يعذب بها إلا الله. فإن وجدتموهما فاقتلوهما".^(١) وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.^(٢)

- ويدل على التاريخ أيضاً ما روى قتادة عن ابن سيرين أن قصة العرنين كانت قبل أن تتزل الحدود.^(٣)

- أما ما يدل على إدانة النبي صلى الله عليه وسلم للنهي عن المثلة في خطبه فليس فيه حجة على تقدم النهي. بل غاية ما فيه إدانة النهي بعد تشريعه. وقول أنس - رضي الله عنه - لا يقتضي أن يكون النهي حاصلًا في كل خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة. ويمكن الجمع في هذه المسألة بأن يقال إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي كان على سبيل القصاص. وكذا ما فعله بالعرنيين. و يؤكد ذلك: ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنين لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي صلى الله عليه وسلم.^(٤) فيستثنى القصاص من المثلة. ولا حاجة إلى اللجوء إلى النسخ.

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم وقوع النسخ، وأن المثلة لم تكن مباحة يوماً، وأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين هو من باب القصاص كما بينت ذلك رواية مسلم، ومثله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المشتمل على القود بالحجر، فيجوز القود بالآلة التي استخدمها القاتل.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣/٤١١.

(٣) المرجع نفسه، ٣/٤١١.

(٤) مسلم، كتاب القسامة، باب حكم الحاربيين و المرتدين، حديث (١٦٧١).



أثر النسخ في المسألة الفقهية:

كان لاختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها. فمن قال بنسخ حديث

القيود بالسيف ذهب إلى منع القيود إلا بالسيف.

ومن قال بعدم وقوع النسخ. ذهب إلى جواز القيود بالسيف وغيره.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد. واختلفوا في الآلة التي يقتل بها القاتل. هل هي السيف

فقط، أم يقتل بالآلة التي ارتكب الجريمة بها؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - جواز القيود بما قتل به. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [سورة النحل: ١٢٦].

فصرح بالأمر بالمماثلة في العقوبة.

- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم الذي تضمن تطبيق القصاص بالقتل بين الحجرين.

٢ - لا يجوز القيود إلا بالسيف. وهو مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قيود إلا بالسيف"^(٦) والمراد به

(١) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ٧٢/١٠.

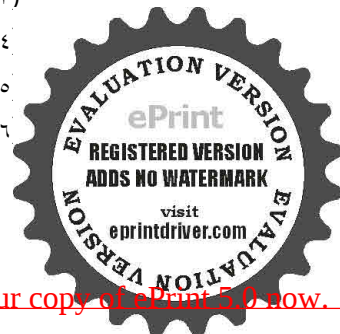
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥/١٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥٠٨/١١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٤٨٠/١٠.

(٥) المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢١٧/٢.

(٦) الدارقطني، كتاب كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٠). وقال الدارقطني عقب إخراج: سليمان بن أرقم متروك.



السلاح.^(١) وإنما كنى بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف.^(٢)

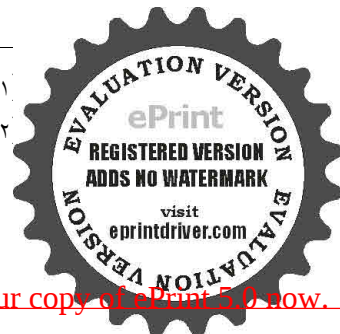
- نسخ حديث أنس بالنهي عن المثلة، وقد سبق.

المناقشة والترحيح:

بعد ترجيح عدم وقوع النسخ أصبح بالإمكان اعتبار المذهب المبني على القول بالنسخ مرجوحاً، وهو القول بمنع القود إلا بالسيف، وبناء على ذلك، يمكن القول بترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن القود يصح بالسيف وغيره من الآلة التي استخدمها القاتل للقتل.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣٢/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٢٢/٢٦.



المطلب الثاني

ما يحل دم المسلم

حديث الصحيح الذي قيل فيه النسخ مما يتعلق بهذه المسألة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك

للجماعة". (١)

القائلون بأنه منسوخ:

الداودي. (٢)

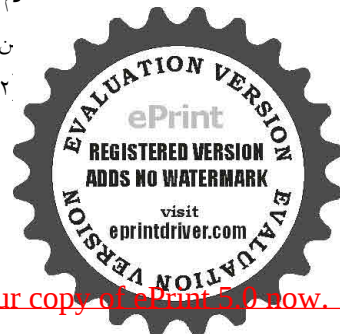
واحتجوا ب:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

وجه النسخ:

أن الآية اشتملت على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث. فدل ذلك على أنها ناسخة لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

(١) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨). - مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦). - الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث (١٤٠٢). - النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، حديث (٤٠١٦). - من ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، حديث (٢٥٣٤). (٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٤/١٢ - العيني، عمدة القاري، ١٤٩/١٦.



٢- قوله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الّتي تَبغِي ﴾ [سورة الحجرات: ٩].

وجه النسخ:

أن الآية اشتملت على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنها ناسخة لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

٣- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". (١)

وجه النسخ:

أن هذا الحديث اشتمل على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنه ناسخ لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

٤- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها". قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. (٢)

وجه النسخ:

أن هذا الحديث اشتمل على إباحة الدم بغير الأشياء الثلاثة الموجودة في الحديث، فدل ذلك على أنه ناسخ لحصر الأشياء المبيحة لدم المسلم في هذه الثلاثة.

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، حديث (٤٤٦٢). - الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث (١٤٥٦). - ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، حديث (٢٥٦١). وضعه الترمذي لأن فيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف من جهة حفظه.

(٢) أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، حديث (٤٤٦٤). - الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث (١٤٥٥). - ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث (٢٥٦٤). قال أبو داود بعد إخرجه: بس هذا بالقوي.



المناقشة:

- ١ - القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر، وليس فيما احتج به ما يدل على تأخر ما قيل أنه ناسخ، فلا سبيل إلى القول بالنسخ.
- ٢ - يمكن العمل بكل النصوص الواردة في موجبات القتل، وتكون أبرزها هذه الثلاثة، وحينئذ لا يحتاج إلى القول بالنسخ.
- ٣ - أجاب بعض العلماء بأن من جاء الأمر بقتله من غير الثلاثة المذكور وصفهم في الحديث، فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل المسلم.^(١)
- ٤ - اعتبر بعض العلماء كل الجرائم الأخرى الموجبة للقتل داخلة تحت الثلاثة المذكورة في الحديث، ومن ذلك قولهم إن من سحر دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "التارك لدينه"^(٢)، والمحارب يقتل إذا قتل، وأدخلوا اللواط وإتيان البهيمة في الزنا.^(٣)
- ٥ - وأجاب بعضهم بأن الأمر بمقاتلة الطائفة التي تبغي لا تعارض بينها وبين الحديث، وذلك أنها لم تأمر بالقصد إلى قتلهم.^(٤)

الترجيح:

و بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بعدم النسخ التاريخ، وإمكان إعمال النصوص كلها بالقول بقتل كل من جاء نص صحيح بقتله.

أثر النسخ في المسألة الفقهية:

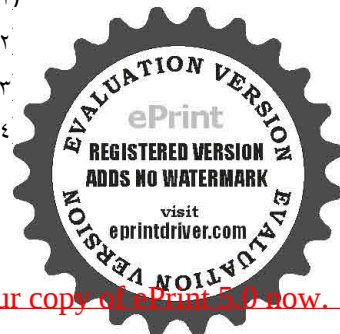
كان لا اختلاف العلماء في النسخ في الأحاديث السابقة أثر في الأحكام المبنية عليها، فمن قال بنسخ أحاديث حصر موجبات القتل في ثلاثة أمور ذهب إلى أن ما يوجب القتل قد يخرج عن الثلاثة، وشاركه في النتيجة من

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٧/١١.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ١٧١/٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٤/١٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠٤/١٢ - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٧/١١.



ذهب إلى أن الحصر في هذه الثلاثة غير مراد.

وذهب الآخرون إلى أن ما يوجب قتل المسلم لا يخرج عن الثلاثة المذكورة في الحديث.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة دم المسلم. لكنهم اختلفوا في الأسباب المبيحة لدمه: هل يمكن أن تخرج عن الثلاثة

المذكورة في حديث الصحيح، أم أن هناك أسباب أخرى مبيحة لدم المسلم؟

المذاهب الفقهية في المسألة:

١ - لا تخرج الأسباب المبيحة لدم المسلم عن هذه الثلاثة. وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والمالكية^(٣).

الأدلة:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم الذي تضمن تحريم دم المسلم إلا بإحدى ثلاث.

٢ - يحل دم المسلم بالثلاثة المذكورة في الحديث وبكل عمل جاء في قتل فاعله نص صحيح. وهو مذهب

الحنابلة^(٤) وابن حزم الظاهري^(٥).

الأدلة:

عملاً بكل النصوص الواردة في القتل. ومنها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

- عن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف"^(٦).

(١) البائري، العناية على الهداية، ٧٦/٥-٧٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٦/١٣.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ١٧١/٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٠٢/١٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥١٣/١١.

(٦) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث (١٤٦٠). قال الترمذي عقب إخرجه لهذا الحديث: هذا حديث =



المناقشة والترحيج:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة القائلين بما يبدو أن الراجح هو القول بأن كل نص صحيح أباح دم المسلم يجب الأخذ به. ولا يتوقف عند الثلاثة المذكورة في الحديث. ويمكن أن يقال لمن حاول إدراج كل من وجب قتله تحت الثلاثة، أن الإمام قد يرى قتل من ارتكب الحراية دون أن يكون مرتكب الحراية قد قتل، إذا رأى الإمام أن لا رادع إلا القتل. فإذا قامت عصابة بقطع الطريق وانتهاك الأعراض ولم تقتل جاز للإمام معاقبتهم بالقتل.

-لأنعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه و إسماعيل بن مسلم المكى يضعف في الحديث.



الخاتمة

أتممت بعون الله تعالى دراسة اثنين وعشرين ومائة (١٢٢) حديثاً. وزعت على أربع وستين (٦٤) مسألة فقهية. فكان من نتائج الدراسة ما يأتي:

أولاً: وجدت من بين هذه الأحاديث ما اتفق العلماء على نسخه. ومنها ما هو منسوخ عند المذاهب الأربعة إلا أن هناك من خالفهم في ذلك. ومنها ما اختلف العلماء في نسخه وترجح وقوع النسخ. ومنها ما اختلفوا فيه وترجح عدم وقوع النسخ. وفيما يأتي كل قسم:

أ - المتفق على نسخه: ٧ أحاديث.

ثلاثة أحاديث في صوم عاشوراء ، وحديث واحد في مسألة ترك الصلاة على من عليه دين، وثلاثة أحاديث في مسألة نكاح المتعة.

ب - الأحاديث المنسوخة عند المذاهب الأربعة غير ما اتفق على نسخه: ٥ أحاديث.

حديثان في مسألة الأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام، وثلاثة أحاديث في مسألة الاغتسال، هل يجب بمجرد الجماع أم بالإنزال؟.

ج -الراجع نسخه: ١٨ حديثاً.

حديثان في مسألة عدم الجلوس حتى توضع الجنازة (تكرر أحدهما في مسألة القيام للجنازة وهو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -). وحديث واحد في مسألة الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان. وكذا في مسألة عقد الصلح على رد من جاء مسلماً إلى المشركين. وأربعة أحاديث في مسألة استخدام أوعية الخمر. وحديثان في مسألة ائتمام القائم بالقاعد، وأربعة أحاديث في مسألة القيام للجنازة، وحديثان في مسألة لبس الحرير للرجال (تكرر أحدهما في مسألة هدية المشركين وهو حديث أنس - رضي الله عنه - "لناديل سعد..."). وحديث واحد في مسألة قتل الكلاب، وحديثان في مسألة تأخير الصلاة في الخوف.

د -الراجع عدم نسخه: ٩٢ حديثاً.

وزعة على خمسين مسألة.



ثانياً: أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى نسخ ثمانية أحاديث، ثلاثة أحاديث في مسألة نكاح المتعة، وثلاثة أحاديث في مسألة موجب الغسل، وحديثين في مسألة ائتمام القائم بالقاعد.

ثالثاً: اهتم أهل السنة بمناقشة القائلين بنسخ وجوب صدقة الفطر بالرغم من كون القائلين بالنسخ في هذه المسألة من المعتزلة، مما جعلني أورد هذه المسألة في هذه الدراسة. ولعل السبب في اهتمام أهل السنة بمناقشة ذلك هو ذهاب بعض أهل السنة إلى عدم وجوب صدقة الفطر.

رابعاً: الأحاديث التي اتفق العلماء على نسخها كلها من قبيل نسخ السنة بالسنة والأمانة فيها إما تصريح النبي صلى الله عليه وسلم وإما تصريح الصحابي - رضي الله عنه -.

خامساً: المسألة التي اتفق العلماء على النسخ فيها وأمانة النسخ تصريح النبي صلى الله عليه وسلم هي أحاديث نكاح المتعة.

سادساً: عند إتمام النظر في هذه الدراسة يتبين أن من الممكن رد دعوى النسخ في معظم الأحاديث. ولعل ذهاب كثير من أفاضل العلماء إلى النسخ كان ناتجاً عن عدم اقتناعهم بوجه الجمع بين الأدلة تارة، أو لتمسكهم بأدلة ترجحت صحتها عندهم تارة أخرى. أو نحو ذلك. فلما تبين وجه الجمع أو ضعف الأدلة التي ذهبوا إلى النسخ بها أو غير ذلك مما يدفع القول بالنسخ، لم يكن هناك بد من مخالفتهم على جلاله قدرهم. سابعاً: عند النظر في جميع المسائل التي ترجح فيها عدم وقوع النسخ يتبين أن القائلين بالنسخ فيها قد خالفوا جمهور الفقهاء إلا في مسألة من أحرم وعليه أثر الطيب فقد قال بنسخ أحاديث الصحيح المتعلقة بها الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري. ومسألة عقوبة المثلة والحرق، فقد قال بنسخ الأحاديث المتعلقة بها الحنفية والشافعية.

ثامناً: هناك مجموعة من الأحاديث، ذهب بعض العلماء إلى القول بأنها منسوخة وعكس آخرون فقالوا بأنها ناسخة لا منسوخة. وقد ترجح من خلال هذه الدراسة القول بعدم وقوع النسخ فيها جميعاً. وهي عشرة أحاديث، وفيما يأتي بيان ذلك:



- الأول:** حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. في مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط.
- ذهب داود الظاهري وعروة بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن الرأي إلى أنه ناسخ للنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وعكس ابن حزم فقال بأنه نه منسوخ بالنهي.
- الثاني:** حديث أنس - رضي الله عنه - في افتتاح الصلاة بالحمد. في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة.
- قال بعض من ذهب إلى الجهر بنسخه بالأحاديث المفيدة للجهر بالبسملة. وعكس سعيد بن جبير وبعض من ذهب إلى الإسرار فقالوا بأنه ناسخ لها.
- الثالث:** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشهور بحديث ذي اليدين. وهو في مسألة الكلام سهواً في الصلاة.
- ذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد إلى القول بأنه ناسخ للأحاديث التي تفيد بطلان الصلاة بالكلام - فيما يتعلق بسهو الكلام دون عمد - . وعكسه الحنفية وأحمد في رواية عنه فقالوا بأنه منسوخ بالأحاديث التي تفيد بطلان الصلاة بالكلام.
- الرابع والخامس والسادس والسابع:** حديث رافع بن خديج وأبي هريرة وحديثي جابر - رضي الله عنهم - المفيدة منع المزارعة.
- منسوخة عند ابن حزم بالأحاديث المبيحة للمزارعة وعكس أبو حنيفة فقال بأنها ناسخة لها.
- الثامن والتاسع:** حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.
- كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة وبشيء من التين.
- ابن حزم على أنهما ناسخان للنهي عن المزارعة وعكس أبو حنيفة فقال بأنهما منسوخان بالنهي عن المزارعة.



العاشر: حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - في إباحة قتل ذراري المشركين. وهو في مسألة قتل نساء المشركين وأطفالهم.

سفيان بن عيينة والزهري على أنه منسوخ بالنهي عن قتل نساء المشركين وأطفالهم. وعكست طائفة فذهبت إلى القول بأنه ناسخ لأحاديث النهي.

تاسعاً: مخالفة بعض أهل العلم أحياناً لأصوله عند التطبيق على المسائل العملية. ومن ذلك:

أ- مخالفة الحنفية لمنهجهم في دفع التعارض بين الأدلة. ويتضح ذلك في مسألة استقبال القبلة بيول أو غائط. فإنهم قالوا بعدم نسخ أحاديث النهي عن استقبال القبلة بيول أو غائط مع أن الموافق لمنهجهم أن يقولوا بالنسخ ولا سيما أن حديث جابر - رضي الله عنه - قد يبين التاريخ وصح عندهم إلا أنهم ناقشوا ذلك بأن حديث جابر ليس في قوة أحاديث النهي.

ب- الاعتذار عن القول بالنسخ بأن الحديث ليس في نفس القوة - كما سبق - ثم مخالفة الجمهور بحديث ليس في قوة المنسوخ. ويتضح ذلك في مسألة تشيئة الإقامة، إذ قال الحنفية بنسخ حديث أنس - رضي الله عنه - في أفراد الإقامة بحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - رغم أنه ليس في نفس القوة.

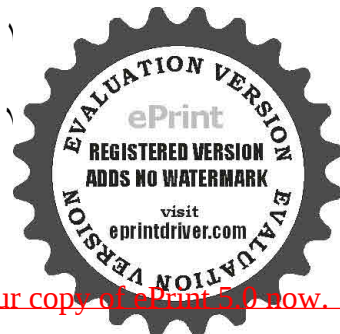
ج- ناقش ابن حزم القائلين بنسخ القيام للجنابة بأن ما احتجوا به على النسخ ليس فيه إلا الترك. والترك وحده لا يدل على النسخ إلا أن يقترب منه. وقد خالف ما قاله من اشتراط ذلك. فهذا هو يقول بنسخ الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار، كما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضؤوا مما مست النار" بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. مع أن الحديث الذي جزم بأنه ناسخ ليس فيه إلا الترك.

وفي الختام، أسأل المولى عز وجل القبول، والعفو عما صدر مني من زلل، وأن يجزي جامعي ومشرفي ومشايخي خير الجزاء. والحمد لله رب العالمين.



المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.
- ٣ - الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٤ - إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- ٥ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- ٦ - الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع مناهج العقول للبدخشني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، الاعتبار في النسخ و المنسوخ في الحديث، دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٨ - الأنصاري، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
- ٩ - ابن نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- ١٠ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١ - البجيرمي، سليمان محمد عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٦م.



١٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤ - ، ، ، التاريخ الأوسط، تحقيق: د. تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥ - ، ، ، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

١٦ - ، ، ، خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

١٧ - ، ، ، رفع اليدين في الصلاة، وعليه تخريجات للشيخ أبي محمد بدیع الدين السندي سماها قرة العينين في تخريج أحاديث رفع اليدين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦.

١٨ - ، ، ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٩ - ، ، ، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٠ - ، ، ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢١ - ، ، ، الضعفاء، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

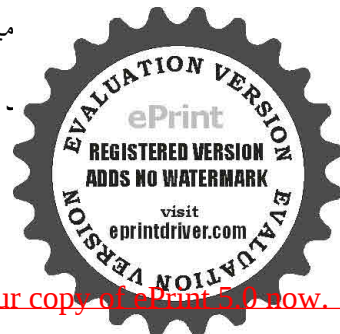
٢٢ - ، ، ، القراءة خلف الإمام، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، ١٤٠٥ هـ.

٢٣ - ، ، ، الكنى، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

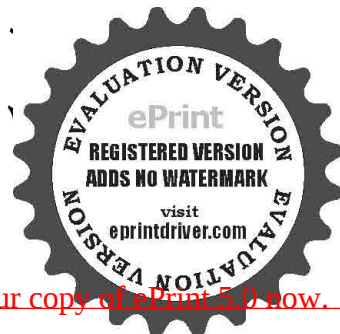
٢٤ - البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ - ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

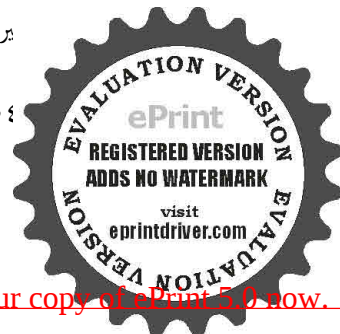
٢٦ - البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، فهرسه على المسانيد: علي نايف الشحود.



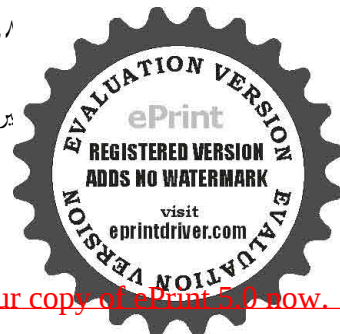
- ٢٧- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨- البغا، د. مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار المصطفى، دمشق، ط١١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٩- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٣٠- =، =، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٣١- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢- =، =، مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت.
- ٣٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٣٤- =، =، معرفة السنن والآثار.
- ٣٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار ابن الهيثم، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦- =، =، علل الترمذي الكبرى.
- ٣٧- التعلبي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي.
- ٣٩- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مؤسسة الحسن، المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٠- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



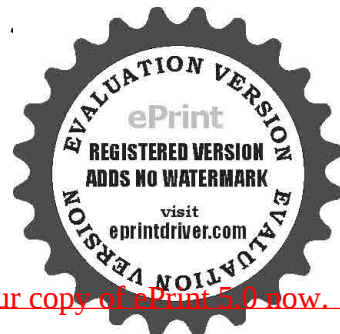
- ٤١ - الجصاص، أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تحقيق: د. محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.
- ٤٢ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٤٣ - =، =، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ٤٤ - =، =، المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٥ - ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٦ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٤٧ - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٨ - الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٩ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥٠ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢.
- ٥٢ - =، =، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣ - =، =، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤ - =، =، تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.



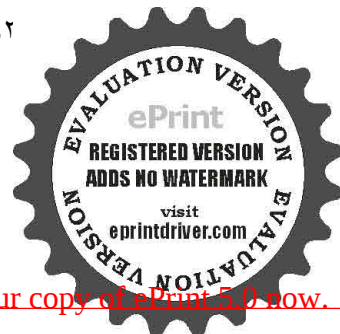
- ٥٥ - =، =، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ -
١٩٨٩ م.
- ٥٦ - =، =، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ -.
- ٥٧ - =، =، فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٨ - =، =، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ -.
- ٥٩ - ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام، بإشراف الأستاذ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٦٠ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦١ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ -.
- ٦٢ - حسب الله، علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المثقف العربي، ط ٦، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- ٦٣ - أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ -.
- ٦٤ - الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، دار الخير، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٥ - الخطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٦ - الحموي، ياقوت الحموي، معجم الأدباء.
- ٦٧ - الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ - الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.



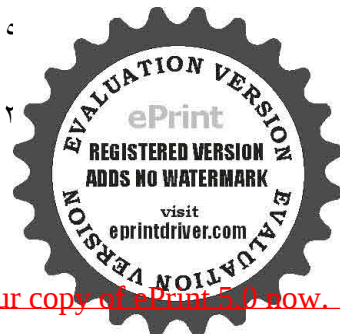
- ٦٩- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٧٠- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد علي سمك وعلي إبراهيم مصطفى، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧ م.
- ٧١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٢- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧ هـ.
- ٧٣- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.
- ٧٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل.
- ٧٦- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٧- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ٧٨- الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٩- الذهبي، محمد بن أحمد، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٠- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٨١- الرازي، محمد بن عمر، الحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٠ هـ.



- ٨٢- الراشدي، شاه بديع الدين، كتاب جلاء العينين، بهامش كتاب رفع اليدين في الصلاة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٨٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ٨٤- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٨٥- الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨٦- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
- ٨٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨٨- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٨٩- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٩٠- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
- ٩١- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٩٢- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دراسة و تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٩٢- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.



- ٩٤ - السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة، الناسخ والمنسوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩٥ - ابن سلام، غريب الحديث، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٩٦ - ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، عالم الكتب، بيروت، بهامش كتاب أسباب النزول للواحد.
- ٩٧ - السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٩٨ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٩ - السيوطي، جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٠٠ - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١٠١ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٢ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.
- ١٠٣ - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- ١٠٤ - الشافعي، اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠٥ - الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٣ م.



١٠٦- ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٧- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر.

١٠٨- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١١- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١١٢- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٣- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

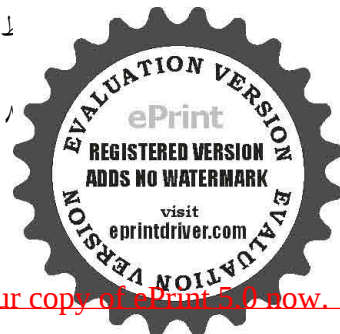
١١٤- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٥- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

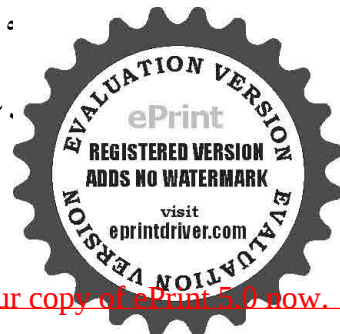
١١٦- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير.

١١٧- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

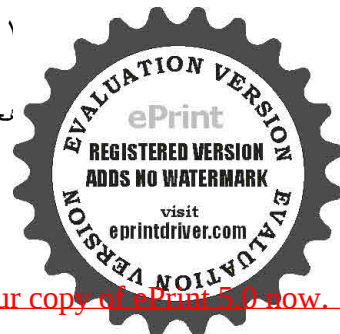
١١٨- الطحان، د. محمود الطحان، أصول التخريج و دراسة الأسانيد، دار القرآن الكريم، بيروت.



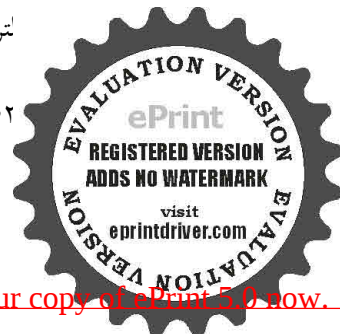
- ١١٩ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢٠ - =، =، شرح مشكل الآثار.
- ١٢١ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٢ - عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٣ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- ١٢٤ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دار الفكر، بيروت، ط١،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٥ - عبد الهادي الحنبلي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض،
ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٢٦ - عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢٧ - ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م.
- ١٢٨ - عزام، د. عبد الله عزام، دلالة الكتاب و السنة على الأحكام من حيث البيان و الإجمال أو الظهور و
الخفاء، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- ١٢٩ - ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية.
- ١٣٠ - ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



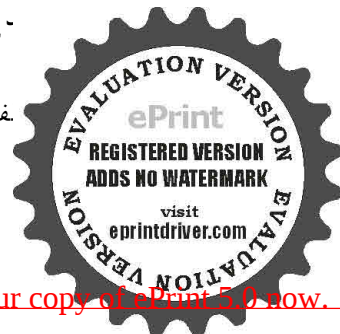
- ١٣١- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ١٣٢- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة.
- ١٣٣- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- ١٣٥- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣٦- ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن نور الدين، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣٧- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب. فصل النون باب الخاء. ص ٢٦١. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٨- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣٩- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٤١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار نجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



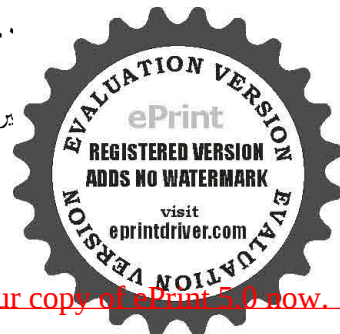
- ١٤٢ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤٣ - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عماد البارودي-خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- ١٤٤ - القسطلاني، أحمد بن أبي بكر، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار الطباعة، مصر، ١٨٥٩م.
- ١٤٥ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٦ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٧ - كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة ماجستير، بإشراف: د. حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٤٨ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية و النهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٤٩ - =، =، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٠ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ١٥١ - الكولاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٢ - الكرمان، شمس الدين محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٥٢ - ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



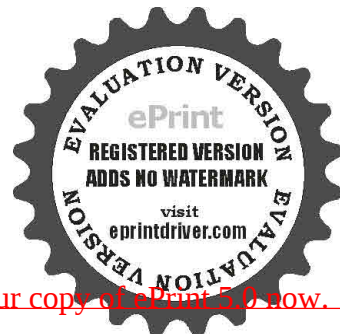
- ١٥٤ - مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٥ - مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ١٥٦ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر.
- ١٥٧ - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت.
- ١٥٨ - المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٩ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- ١٦٠ - المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.
- ١٦١ - المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦٢ - المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني على الأم، مطبوع مع كتاب الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ - ١٩٩٣م.
- ١٦٣ - المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٤ - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم - بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٥ - المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - دمشق.
- ١٦٦ - المكي، محمد علي بن الحسين، تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، بحاشية كتاب فروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.



- ١٦٧- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار المحجة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٦٨- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٦٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٦، ٢٠٠٨م.
- ١٧٠- ابن المنير، ناصر الدين المالكي، المتواري على تراجم البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٧١- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٢- موسى المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ١٧٣- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- ١٧٤- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٥- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٦- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- ١٧٧- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٧٨- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الفكر.
- ١٧٩- نظام، السيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٨٠- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.



- ١٨١ - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
- ١٨٢ - =، =، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٨٣ - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، شرح بعضه: تقي الدين السبكي، أكمله وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ١٨٤ - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، دار الفكر، لبنان.
- ١٨٥ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٦ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٨٧ - يالجن، أ.د.مقداد، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية والمعارف والفنون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- ١٨٨ - ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٩ - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٠٦	﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها... ﴾	١١، ٥٩، ٦١
١٤٤	﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾	٥٩، ٥١
١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ... ﴾	٦٠، ١٨
١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى... ﴾	١٦
١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴾	٤٨، ٢٢٩، ٤٥ ٢٣٣، ٤٠١، ٢٣٠
٢٢٩	﴿...تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٤٠١
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾	٥٨، ٦٢، ٥١
٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى... ﴾	١٢٥
٢٣٩	﴿...فرجالاً أو ركبانا﴾	٢٩٥-٢٩٣-٢٩٢
٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾	٦٢، ٥٨، ٥١
٢٧٥	﴿...وأحل الله البيع و حرم الربا ﴾	١٨

سورة آل عمران

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧	﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... ﴾	١٩
١٣٣	﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...﴾	١٢٣



٢٢	﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	١٧٠، ١٦٩
----	---	----------

سورة النساء

٣٩٣-٣٩٢	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً...﴾	١٥
٣٩٢	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾	١٦
٦٠	﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤
٢٤٢	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾	٢٩

سورة المائدة

٢٤٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١
٣٤٠، ٢١	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾	٣
٨٩	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤
٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ...﴾	٦
٤١٣، ٤١٠	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	٣٣

سورة الأنعام

الآية	الصفحة	رقم الآية
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾	٣٤٠، ٣٣٩، ٢١	١٤٥

سورة الأنفال

٦٢	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾	٦٥
٦٢	﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾	٦٦



سورة الرعد

٣٩	﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ....﴾	٤٤ ، ١٢
----	---	---------

سورة النحل

١٠١	﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا...﴾	٢١ ، ١٢
١٢٦	﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به﴾	٤٠١ ، ٣٩٠

سورة طه

١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١١١ ، ١٠٨
----	---------------------------------	-----------

سورة المؤمنون

٦-٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت...﴾	٢٢
-----	---	----

سورة النور

٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾	٣٩٢
---	--	-----

سورة الأحزاب

رقم الآية	الآية	الصفحة
٥	﴿... وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾	١٨٣
٥٣	﴿...وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه...﴾	١٩

سورة الزمر

٦٨	﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا...﴾	٢٢
----	--	----

سورة فصلت

٤٢	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...﴾	٥٢
----	--	----



سورة الجاثية

٢٩	﴿...إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	١٢
----	--	----

سورة الحجرات

٩	﴿...فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾	٤١٠
---	----------------------------------	-----

سورة المجادلة

١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَّيْتُمْ الرِّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ...﴾	٦٢، ٥٢
١٣	﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾	٦٢، ٥٢

سورة الممتحنة

١٠	﴿... وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾	٢٧٩
----	----------------------------------	-----

سورة المزمل

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧-١	﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ ...﴾	٦٣
٢٠	﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ...﴾	٦٣



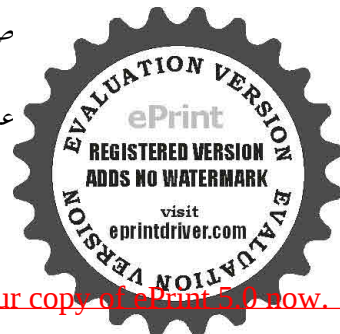
فهرس الأحاديث

الصفحة

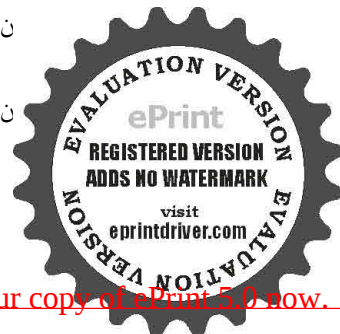
طرف الحديث

- أ -

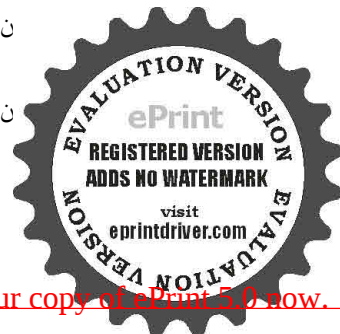
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة..... ٩٥
- أرأيتم قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت..... ١٥٦
- إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة..... ٧١، ٧٧-٧٦
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل..... ١٦٣
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها..... ٦٦، ١٠٠
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر..... ٣٣٩
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم..... ١٩١
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد..... ١٩١، ١٩٧
- إذا رقد أحدكم عن الصلاة..... ١١١
- إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب..... ٣٩٦
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..... ٨٤، ٣٤٠
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه..... ٨٤
- أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر..... ١٢١
- أسلمت؟..... ٢٧٣
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله..... ٣٦٣
- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم..... ١٢٠-١٢١
- صدق هذا؟..... ١٧٨
- عطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي..... ١٠٩



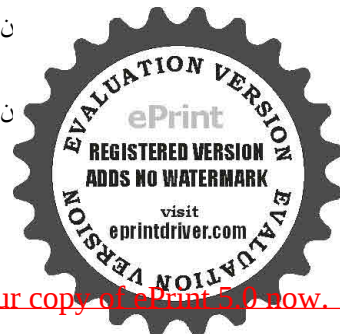
- أعليه دين..... ٢٦٠
- أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد ١٤٧
- أليست نفساً؟..... ١٩٢
- أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط..... ٢٢٠
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس..... ١٣٩
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد..... ١١٣
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل..... ٢٠١
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب..... ٨٥
- أن أذن في الناس أن من كان أكل..... ٢٢٤
- إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها..... ٣٩٦
- إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ..... ١١٤
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر..... ٢٣٥
- أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..... ٣٣٦
- إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا..... ٣٠١
- إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار..... ٣٨٨
- أولئك العصاة..... ٢٣٦
- أين الذي سأل عن العمرة؟..... ٢٠٥
- إن عصية عصوا الله ورسوله..... ٣٦٩
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان..... ١٨٣
- ن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال..... ٣٩٧
- ن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة..... ٣٨٦



- ٧٤ إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة.
- ٣٥٣ إن ناساً يكرهون الشرب قياماً،
- ٣٨٠ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال.
- ٣٦٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاها رعل وذكوان وعصية.
- ٣٧٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب
- ٣٧٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان
- ١٣٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان
- ٢٣٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان.
- ٢٥٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا.
- ٣٥٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً
- ١٨٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام
- ٩٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يعضض.
- ١٦٨-١٦٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل.
- ٢٠٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى أن يتزعر الرجل
- ٢٥٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى عن الصرف مطلقاً
- ١٤٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
- ٢٦٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير اليهود على أن يعملوها
- ٣١١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
- ٢٨٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق
- ٢٣٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
- ٢٦٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر



- ٣١٦ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات.
- ٣٨١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في محن.
- ٣٧٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من.
- ١٦٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع.
- ٢٢٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله.
- ٢٩٧ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوى عن الإقران.
- ٢٥٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوى عن بيع الثمر بالتمر.
- ٢٥٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريّة.
- ٣٢٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوى عن متعة النساء يوم خير.
- ٣٤٢ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.
- ٣٢٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هوى يوم الفتح عن متعة النساء.
- ١٣٤ إن عند كل أذانين ركعتين.
- ١٧١ إن في الصلاة شغلا.
- ١٦١ إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.
- ٢٣٧ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا.
- ١٣٨ ، ٥٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به.
- ١٩٣ إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك.
- ١٣٢ إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.
- ١٠٣ إنما الماء من الماء.
- ٣٦٣ ن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.
- ٩٢ ن له دسماً.



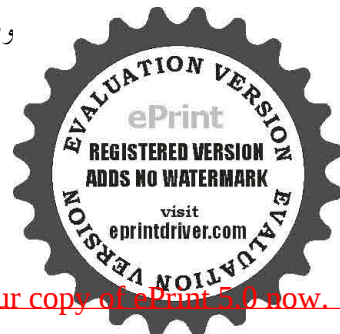
- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته. ٢٤٦
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. ١٨٠
- إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به. ١٣٢
- إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا. ٣٢٦
- أنه نهي عن الصرف. ٢٥١
- إنه يصيب البصر ويذهب الحبل. ٣١٥
- أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن. ٣٨١
- إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب. ٢٥٨
- إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. ١٠١
- أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما. ٣٢٦
- أيما رجل وامرأة أيم تراضيا. ٣٣٠

- ب -

- بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. ٣٨٧
- بلغنا مخرج النبي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا. ٢٩٤
- بين كل أذنين صلاة. ١٣٦
- بينما نحن نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر. ١٧٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في. ٢٤٠

- ت -

- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. ٣٨١
- وضؤوا مما مست النار. ١٩٤



-ج-

- جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين..... ٣٨٠
- جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ٣٧٧
- اجلسوا وخالفوهم..... ١٩٧
- جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ١١٧

-ح-

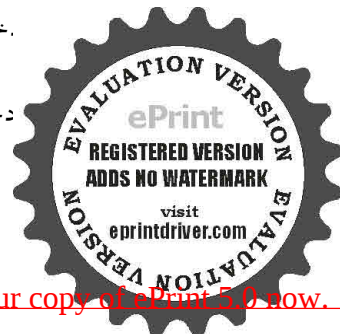
- حد الساحر ضربة بالسيف..... ٤١٣
- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي..... ٣٥٩
- حرم ما بين لابتي المدينة على لساني ٣٠٦

-خ-

- خبأت هذا لك..... ٣٥٦
- خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة..... ٣١٦
- خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..... ٣٩٣
- الخراج بالضمان..... ٢٤٥
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٠
- خمس فواسق يقتلن في الحرم..... ٣١٩
- خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة..... ٣١٣

-د-

- دخلت على حفصة فحانت مني لفظة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين..... ٧٤
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسماء بن زيد..... ٢١٥
- دخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي..... ٣٤٣



دعهم يا عمر..... ١١٦

الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم..... ٢٥٤

-ر-

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة..... ٧٤

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص..... ١٧٥

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمننا وقعد فقعدنا..... ١٩٢

ربما انقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم فمشي في نعل..... ٣٦٠

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً..... ٣٢٩

-س-

سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح؟ قال نعم..... ١٥٥

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام و بعده..... ١٨٦

سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور..... ١٥١

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن..... ٣٩٢

-ش-

شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم..... ٣٥٣

شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس..... ٢٩٢

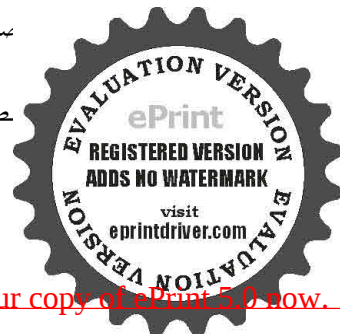
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله..... ٦١

-ص-

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء..... ٢٧٧

سام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك..... ٢٢٦

صلح جائز بين المسلمين إلا..... ٢٤١



- ١٨٥ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام.
- ١٢٣ الصلاة في أول وقتها.
- ١٢٢ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس.
- ٢٩٢ صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى.
- ١١٥ صلوا في مرائب الغنم.
- ١٣٦ صلوا قبل صلاة المغرب.
- ١٤٦-١٤٥ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان.

-ض-

- ٣٧٧ اضربوه.
- ٣٠١ الضيافة ثلاثة أيام.

-ط-

- ٩٠ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.
- ٣٣٦ طهور كل أديم دباغه.

-ع-

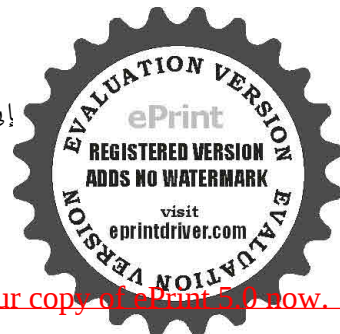
- ٣١١ عليكم بالأسود البهيم.

-غ-

- ٢٨٤ اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر.
- ٢٧٣ غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة.
- ١٦٣ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

-ف-

- ١٤٩ إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان.



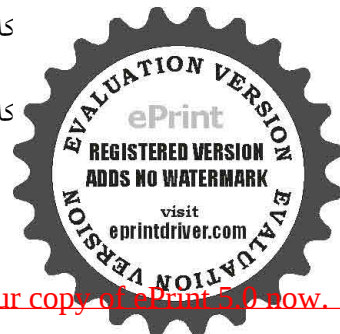
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ٢٠١
- فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ١٢١
- فصوموه أنتم ٢٢٤
- فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هانا ٢١١
- فلان قتلك؟ ٤٠٤
- فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ١٤٩

-ق-

- القطع في دينار أو عشرة دراهم ٣٨٢

-ك-

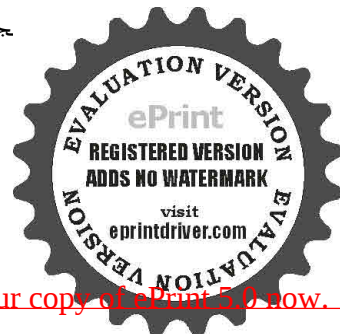
- كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة ١٣١
- كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ٣٨٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان ٢٢٥
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنابة ٥٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هانا أن نستدبر القبلة ٧٢
- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة ١٤٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة ٣٨٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ٤٠٥ ، ٣٨٧
- كانت مدأ ثم قرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم " ١٤٤-١٤٥
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ٦١
- كان الحبش يلعبون بجراهم فسترن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٦
- كان القنوت في المغرب والفجر ١٥٥



- كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري..... ١٣٤
- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة..... ٣٧١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في..... ١١٣
- كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب..... ١٧١
- كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربع..... ٣٨٠
- كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية..... ٢٢٥
- كأنني أنظر إلى ويبص..... ٢٠٦
- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه..... ٢٠٦
- كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم..... ٣٢١
- كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف..... ١٥٣
- كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٢٦٣
- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر..... ١٢٠
- كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء..... ٣٢٦
- كنت نهيتكم عن الإقرا ن في التمر فإن الله قد أوسع..... ٢٩٨
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور..... ٥٨-٥٦
- كلوا من الأضاحي ثلاثاً..... ٣٤٢
- كلوا وتزودوا..... ٣٤٣

- ف -

- فإن الله عز و جل افترض قيام الليل في أول هذه السورة..... ٦٤
- جعل أبو بكر يصلي و هو يأت بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم..... ٦٨-٥٦



-ق-

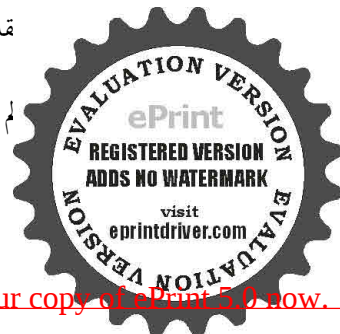
- قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط..... ٢١٥
- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد..... ١٩٢
- قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبن ٢١٠
- اقتلوا الأسودين في الصلاة..... ٣١٨
- اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين..... ٣١٥
- اقتلوا ذا الطفتين، فإنه يلتمس البصر..... ٣١٥
- قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها..... ١٦٧
- قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ١٢٩
- قدم أناس من عكل..... ٣٨٥
- قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالحل..... ٢١١
- قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك..... ٢١٠
- قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكة..... ٣٦٣
- قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه..... ٣٩٢
- قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك..... ١٩٧
- قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على..... ١٥٦
- قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان..... ٣٦٩

-ل-

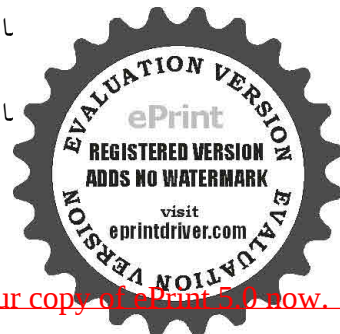
- لا ضير أولاً يضير، ارتحلوا..... ١٠٨
١. يؤمن أحد بعدي جالساً..... ١٤١
- بقرب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم..... ١٥٥



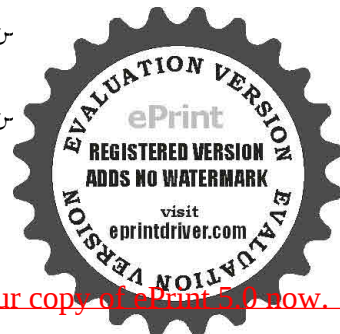
٢٥٤	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.....
٢٥١	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.....
٢٤٤	لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين.....
٢٥٠	لا ربا إلا في النسيئة.....
١٠٢	لا عليك، الماء من الماء.....
٢٧٢	"لا"، فما زلت أعرفها في لهوات.....
٤٠٨	لا قود إلا بالسيف.....
٣٣٢	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.....
١٨	لا وصية لوارث.....
٤٠٠	لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله.....
٤١٠	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.....
٣٨٢	لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم.....
٦٠	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.....
٣٦٠	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة.....
٣٥٧	لا ينبغي هذا للمتقين.....
٢١٩	لعلك أردت الحج.....
٣٨٢	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.....
٩٩	لعلنا أعجلناك.....
١١٦	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي.....
٧١	قد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
١٧٧	لم أنس ولم تقصر.....



- لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ١٤٤
- لكل سهو سجدتان بعد السلام ١٨٧
- اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ٣٧٢
- اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ١٥٧
- اللهم العن فلاناً وفلاناً يدعو على أناس من المنافقين ٣٧١
- لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك ٧٣
- لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط ٢٧٧
- لما هوى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية ٣٤٩
- لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهراً ١٥٦
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ٣١٤
- لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ١٦٨
- م-
- ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ٢٨٤
- ما بالهم وبال الكلاب؟ ٣١٢
- ماتت لنا شاة فدبغنا ٣٣٥
- ما تصنعون بمحافلكم ٢٦٢
- ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ١٢٤
- ما على أهلها لو أتفنعوا بإهابها ٣٣٥
- ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود ١٩٣
- ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ١٥١
- ما منعك أن تأتي؟ ١٤٧



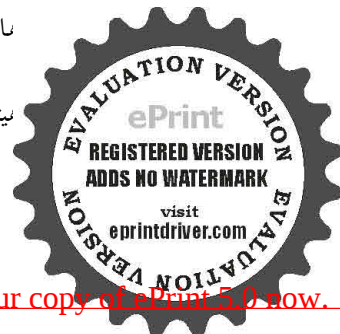
- ما هذه النمرقة؟ ٣٢١
- ما هذا؟ ٢٢٤
- ما هذا يا عائشة؟ ٣٢٤
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ٢٤٠
- مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامى ٣٥٠
- المدينة حرم من كذا إلى كذا ٣٠٦
- المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ٣٠٦
- ملاً الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً ٢٩١
- من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه ٤١١
- من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين ٤٠٢
- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ١٦٤-١٦٣
- من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قائماً فلا تصدقوه ٩٥
- من اشترى محفلة ٢٤٤
- من شرب الخمر فاجلدوه ٣٧٨
- من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله ١٢٤
- من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ ١٨٢
- من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية ٨٥
- من القوم؟ أو من الوفد؟ ٣٤٧
- من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ٢٦٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٣٠٤
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢٢٨



- من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع ٢٣٤
- من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفع. ٢١٤
- من نام عن صلاة أو نسيها ١١
- مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر ٣٢٨
- من وجدته يعمل عمل قوم لوط ٤١١

- ن -

- نزل رمضان فشق عليهم ٦٩
- انظر علام اجتمع هؤلاء ٢٨٥
- نعم فإنهم منهم ٢٨٥
- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول ٨٢
- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ٣٤٩
- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح ١٥٧
- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالي بكالي ٢٤٥
- نهي عن المزينة ٢٥٦
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ٢٥٥
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ٣٤٨
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء ٣٤٧
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة ٢٦٣
- نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ٧٢
- نابي عنه جبريل ٣٥٧
- يتكلم عن الظروف وإن الظروف ٣٤٨



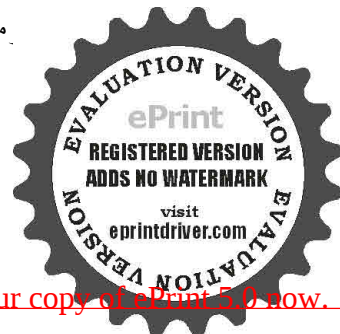
- ٣٤٣ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوها بعد ثلاث، فكلوها.
- ٣٤٩ نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء.
- ١٢١ نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.

- ه -

- ٣٣٥ هلا انتفعتم بجلدها؟
- ٢٦٠ هل ترك لدينه فضلاً؟
- ٢٥٩ هل عليه دين؟
- ٣٣٢ هل عندك من شيء؟
- ٢٧٢ هل مع أحد منكم طعام.
- ٢٨٣ هم منهم.

- و -

- ٢٣١-٢٣٠ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم.
- ٢٨٣ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم،
- ٢٩١ والله ما صليتها.
- ٢٧٢ والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ.
- ١٤٨ والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٣٨٦ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب.
- ١٦٥ والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.
- ١٨٥ ما ذاك؟

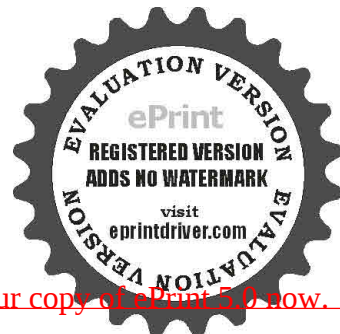


- يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ ٣٠٧
- يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك..... ٣٢٧
- يا عمر لا تبلى قائماً..... ٩٧
- يا مقداد، احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً..... ٣٠٢
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ٩٩
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٦٠
- يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي..... ١٠٣
- يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم..... ٢٢٧

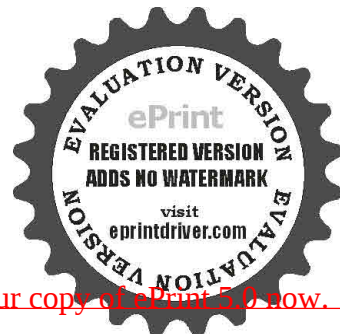


فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
١. إبراهيم بن عليّة.	٢٠١
٢. إبراهيم النخعي.	٨١
٣. إسحاق بن راهويه.	٣٠
٤. أشهب من المالكية.	٢٤٠
٥. أبو بكر بن كيسان الأصم.	٢٠١
٦. أبو ثور.	٨٠
٧. أبو جعفر الطحاوي.	٢١٩
٨. الحازمي.	١٠٠
٩. ابن حبيب من المالكية.	١٩٦
١٠. أبو الحسن اللخمي.	١١٦
١١. الحميدي.	٥٧
١٢. ابن خزيمة.	١٤٢
١٣. داود الظاهري.	٧٢
١٤. الداودي.	٣٦٤
١٥. ربيعة الرأي.	٧٢
١٦. الزهري.	٢٣٥
١٧. سفيان بن عيينة.	٢٨٣
١٨. ابن سيرين.	٨١

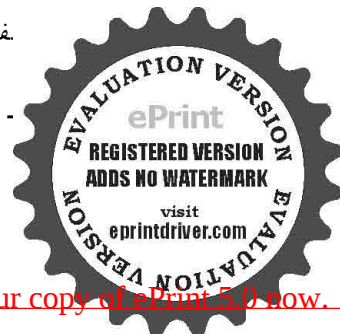


١٩	ابن شاهين.....	٩٢
٢٠	ابن عبد البر.....	١٠٨
٢١	عبد الله بن وهب.....	١٠٨
٢٢	ابن العربي.....	٨١
٢٣	أبو عوانة.....	٩٥
٢٤	ابن المنذر.....	٣٧٨-٣٧٧
٢٥	ابن اللبان من الشافعية.....	٢٠٣
٢٦	الليث بن سعد.....	٣٠٣
٢٧	ابن الماجشون.....	١٩٦
٢٨	أبو مسلم الأصفهاني.....	٥١
٢٩	محمد بن الحسن.....	١٤١
٣٠	أبو يوسف.....	١٤١

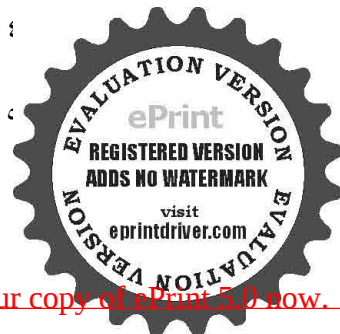


قائمة المحتويات

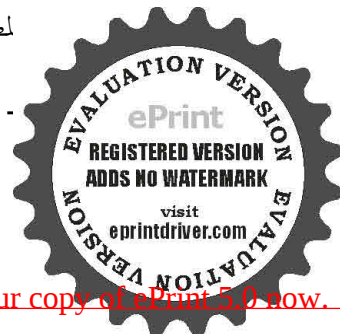
الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.....	ب
شكر.....	ت
ملخص.....	ث
المقدمة.....	١
الفصل الأول: التمهيدي.....	١٠
-المبحث الأول: تعريفات الكلمات الواردة في العنوان.....	١١
المطلب الأول: تعريفات العنوان.....	١١
المطلب الثاني: التعريفات ذات الصلة.....	١٨
-المبحث الثاني: التعريف بالإمام البخاري وصحيحه.....	٢٤
المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.....	٢٤
المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري.....	٣٤
-المبحث الثالث: النسخ عند الأصوليين.....	٤٢
المطلب الأول: تعريف النسخ.....	٤٣
المطلب الثاني: وقوع النسخ.....	٥١
المطلب الثالث: أهمية النسخ.....	٥٣
المطلب الرابع: أنواع النسخ.....	٥٨
- المبحث الرابع: منهج الإمام البخاري في بيان النسخ من خلال صحيحه.....	٦٣
فصل الثاني: النسخ في العبادات.....	٧٠
- المبحث الأول: مسائل الكتب المتعلقة بالطهارة.....	٧١



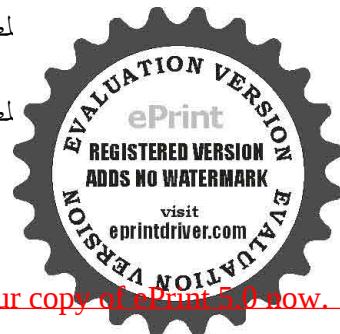
٧١	المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الوضوء.....
٧١	١ - استقبال القبلة بيول أو غائط.....
٨٤	٢ - التسبيح في غسل الإناء من ولغ الكلب.....
٩٢	٣ - المضمضة من اللبن.....
٩٥	٤ - البول قائماً.....
٩٩	المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الغسل.....
٩٩	الاغتسال. هل يجب بمجرد الجماع أو بالإنزال؟.....
١٢٨	المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب التيمم.....
١٠٨	تأخير الصلاة.....
١١٣	- المبحث الثاني: مسائل الكتب المتعلقة بالصلاة.....
١١٣	المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الصلاة.....
١١٣	١ - الصلاة في مريض الغنم.....
١١٦	٢ - اللعب بالحرايب في المسجد.....
١٢٠	المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب مواقيت الصلاة.....
١٢٠	فضيلة الإسفار في صلاة الفجر.....
١٤٧	المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأذان.....
١٢٨	١ - تنبيه الإقامة.....
١٣٤	٢ - صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها.....
١٣٨	٣ - ائتمام القائم بالقاعد.....
١٤٤	٤ - الجهر بالبسملة في الصلاة.....
١٥١	٥ - التطويل في المغرب.....



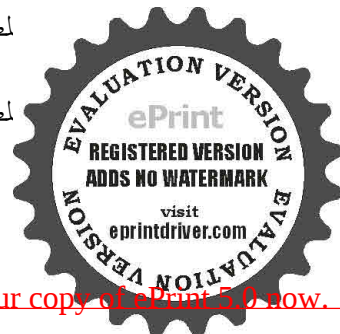
١٥٥	٦ - القنوت في صلاة الفجر.....
١٦٣	المطلب الرابع: ما يتعلق بكتاب الجمعة.....
١٦٣	غسل الجمعة.....
١٦٧	المطلب الخامس: ما يتعلق بكتاب سجود القرآن.....
١٦٧	سجود القرآن.....
١٧٠	المطلب السادس: ما يتعلق بكتاب العمل في الصلاة.....
١٧٠	١ - حمل الطفل في الصلاة.....
١٧٦	٢ - الكلام سهواً في الصلاة.....
١٨٥	المطلب السابع: ما يتعلق بكتاب السهو.....
١٨٥	سجود السهو.....
٢١٥	المطلب الثامن: ما يتعلق بكتاب الجنائز.....
٢١٥	١ - القيام للجنائز.....
١٩٧	٢ - النهي عن جلوس المشيعين حتى توضع الجنائز.....
٢٠١	- المبحث الثالث: مسائل كتاب الزكاة.....
٢٠١	صدقة الفطر.....
٢٠٥	- المبحث الرابع: مسائل كتاب الحج.....
٢٠٥	المطلب الأول: من أحرم وعليه أثر الطيب.....
٢١٠	المطلب الثاني: فسخ الحج.....
٢١٥	المطلب الثالث: الصلاة في الكعبة.....
٢١٩	لمطلب الرابع: الاشتراط في المرض في الحج.....
٢٢٤	- المبحث الخامس: مسائل كتاب الصوم.....



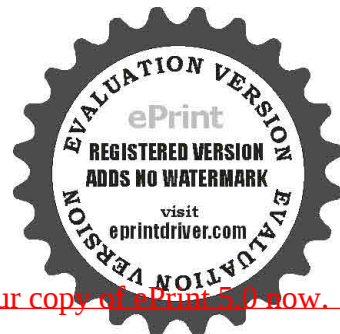
٢٢٤	المطلب الأول: وجوب صوم عاشوراء.....
٢٢٩	المطلب الثاني: الرجل يصبح جنباً في نهار رمضان.....
٢٣٥	المطلب الثالث: الصوم في السفر.....
٢٣٩	الفصل الثالث: النسخ في مسائل البيوع و ما يتعلق بها.....
٢٤٠	- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب البيوع.....
٢٤٠	المطلب الأول: خيار المجلس.....
٢٤٤	المطلب الثاني: بيع المصرة.....
٢٥٠	المطلب الثالث: ربا النسئة.....
٢٥٥	المطلب الرابع: بيع العرايا.....
٢٥٩	- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الاستقراض. (ترك الصلاة على من عليه دين).....
٢٦٢	- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الحرث والمزارعة. (المزارعة).....
٢٧٢	- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الهبة. (هدية المشركين).....
٢٧٧	- المبحث الخامس: ما يتعلق بكتاب الشروط. (عقد الصلح على رد من جاء مسلماً إلى المشركين).....
٢٨٢	الفصل الرابع: النسخ في الجهاد والقضاء.....
٢٨٣	- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الجهاد و السير.....
٢٨٣	قتل نساء المشركين وأطفالهم.....
٢٩١	- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب المغازي.....
٢٩١	تأخير الصلاة في الخوف.....
٢٩٦	- المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب المظالم.....
٢٩٦	لمطلب الأول: القران.....
٣٠٠	لمطلب الثاني: تقديم الضيافة.....



٣٠٤	 الفصل الخامس: النسخ في فضائل المدينة وبدء الخلق والأدب
٣٠٥	 - المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب فضائل المدينة.(صيد المدينة)
٣٣٦	 - المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب بدء الخلق
٣١٠	 المطلب الأول: قتل الكلاب
٣١٤	 المطلب الثاني: قتل الحيات
٣٢٠	 - المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب الأدب. (ألعاب البنات-الصور -)
٣٢٤	 الفصل السادس: النسخ في النكاح و الطعام و الشراب و اللباس و الدعوات
٣٢٥	 - المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب النكاح
٣٢٥	 المطلب الأول: نكاح المتعة
٣٣١	 المطلب الثاني: الإشهاد في النكاح
٣٣٤	 - المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالطعام والشراب
٣٣٤	 المطلب الأول: ما يتعلق بكتاب الذبائح والصيد
٣٣٤	 جلود الميتة ودبغها
٣٤١	 المطلب الثاني: ما يتعلق بكتاب الأضاحي
٣٤١	 الأكل من الأضحية بعد ثلاث
٣٤٦	 المطلب الثالث: ما يتعلق بكتاب الأشربة
٣٤٦	 ١ - استخدام أوعية الخمر
٣٥٢	 ٢ - الشرب قائماً
٣٥٥	 - المبحث الثالث: ما يتعلق بكتاب اللباس
٣٥٥	 لمطلب الأول: لبس الحرير للرجال
٣٥٩	 لمطلب الثاني: المشي في نعل واحدة



٣٦٢	المطلب الثالث: توسد الصور.....
٣٦٨	- المبحث الرابع: ما يتعلق بكتاب الدعوات.(الدعاء على الكفار المعينين في القنوت).....
٣٧٦	الفصل السابع: النسخ في الحدود و الجنائيات:.....
٣٧٦	- المبحث الأول: ما يتعلق بكتاب الحدود.....
٣٧٦	المطلب الأول: عقوبة شارب الخمر.....
٣٨٠	المطلب الثاني: المقدار الذي يقطع به السارق.....
٣٨٤	المطلب الثالث: عقوبة المثلة والحرق.....
٣٩١	المطلب الرابع: نفي الزاني.....
٣٩٥	المطلب الخامس: بيع الأمة الزانية.....
٣٩٩	المطلب السادس: مقدار التعزير.....
٤٠٢	- المبحث الثاني: ما يتعلق بكتاب الديات.....
٤٠٢	المطلب الأول: القود بغير السيف.....
٤٠٨	المطلب الثاني: ما يحل دم المسلم.....
٤١٣	- الخاتمة.....
٤١٧	- المراجع.....
٤٣٢	- فهرس الآيات.....
٤٣٦	- فهرس الأحاديث.....
٤٥٣	- فهرس الأعلام.....
٤٥٥	- قائمة المحتويات.....



ABSTRACT

Abrogation in hadeeths of saheeh al – bukharee . Jurisprudence and fundamental study.

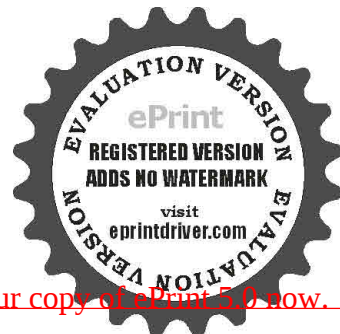
Praise be to Allah and peace and blessings be upon the master of creation and the senders and to his family and companions, but after:

This study addressed Abrogation in hadeeths of saheeh al – bukharee . Confined all hadeeths with the alleged Abrogation As far as possible. And clarified the positions of Sunni scholars Abrogation of all the talk of. And discussed their comments. It then set out Balnerjeeh impact on the jurisprudence.

As for the order of conversations Voda every conversation or group conversations Under the doctrinal issue to which it relates. Then arrange these matters contained in the study by Bukhari books as possible.

As for the study of fiqh Vol_khas fuqaha brief as possible so as not to long speeches, Because the purpose of the study issue is a judicial impact statement doctrinal impact of the Abrogation in question.

These included the theoretical study is in the first chapter. Where the definition of the Abrogation -on-the fundamentalists and the incidence and importance and types, also addressed the Abrogation -on-Imam al-Bukhaari in his Saheeh.



Also included on the side of applied practical, representing the rest of the chapters of the message. Where it addressed the issues of jurisprudence, which serves the conversations that allegedly Abrogation in it.

Gathered this letter between the theoretical and practical aspects.

I sought the help of books in all of the assets of jurisprudence, and literature books, and modern books, especially those specializing in Abrogation in hadeeths, and commentaries on Saheeh Al-Bukhari.

Among the most prominent of these results that Bukhari contains chatter on the scholars are agreed to Abrogation. Conversations and said the four schools Abrogation. And sayings of the scholars differed as to Abrogation.

key words: Abrogation, saheeh, al – bukharee, Jurisprudence, fundamental.

